

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْفَوْزِ

بِالْبَاقِيَةِ الصَّالِحةِ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَهُ

مُحَمَّدُ السَّنَدُ الشِّيخُ الْجَعْلَةُ

وَعَلَى مُجْعَلَةٍ

أَسْتَادُ أُصُولِ الْفَقَهِ

مُفْقِدُ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ

سُبْلُ الْخَيْرَاتِ

للْفَوْزِ

بِالْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

وَهُوَ

بُنْيَةُ الصَّالِحِ وَالسَّعِيدِ

بِالْجَوَابِ السَّدِيدِ

لِمَسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ

أَعْدَهُ لِصَالِحِ الزَّادِ

دُ. سَعِيدُ أَبُو الْأَسْعَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمَنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ

خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾



﴿ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ إِمَانُوا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۚ

﴿ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۝




﴿ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْحَيْرَاتُ ۝ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation



الزهراء
مجمع البحوث الإسلامية
الادارة العلمية
البحوث والتاليف والترجمة

السيد / عبد المؤمن سعيد أبو لاصح

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

بناء على طلب المدرس بمحض ومراجعة كتاب : نبيل الدينات المغوز
بالمناقشات الصالحة تلبيتكني

نفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على نفقكم الخاصة .



مع التأكيد على ضرورة الفحولة التامة بكلية الآيات القرآنية والأحاديث
التبوية الشريفة .

والله الموفق ،،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة

تحرير في ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥
الموافق ١٠ / ٣ / ٢٠٠٥



للمفعول (كرما) الذي ينتهي بعد السفارة بالخارج

يعتمد
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية
أبوالثيم عطاء الفيومي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَلْمَةُ النَّاشرِ

تَفْخُرُ شَرِكَةُ الْفَتْحِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ بِتَقْدِيمِ هَذَا الْكِتَابِ
الَّذِي انتَظَرَهُ الْعَالَمُ الْإِسْلَامِيُّ طَوِيلًاً، وَالَّذِي وَضَعَ فِيهِ الْمُؤْلِفُ وَجْهَهُ
الْحَقِّ فِي مَسَائِلِ دِينِيَّةٍ مُهِمَّةٍ كُثُرَ الْقِيلُ وَالْقَالُ حَوْلَهَا، فَبَيْنَ الصَّوابِ
فِيهَا، وَمِيزَ الصَّحِيحَ مِنْهَا، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلَفًا،
مَهْمُورًا بِالدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، مِنْ صَحِيحِ السُّنْنَةِ وَصَرِيحِ الْقُرْآنِ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي هَذَا السَّفْرِ الْمُبَارَكِ خَدْمَةً جَلِيلَةً وَسَعِيًّا مَشْكُورًا
يُنْبَئَنِ عَنْ عَظِيمِ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ الْمُؤْلِفُ، إِذْ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى
لِلاختِيارِ وَالتَّصْنِيفِ، مَعَ شِدَّةِ التَّدْقِيقِ وَالإِتْقَانِ، فِي أُسُلُوبٍ مُوجِزٍ بَلِيعٍ
وَعِبَارَةٍ شَافِيَّةٍ وَافِيَّةٍ.

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كُلُّهُ .. جَاءَ هَذَا الْكِتَابُ عَمَلًا عَظِيمًا فِي بَابِهِ، جَلِيلًا
فِي أَهْدَافِهِ وَمَرَامِيهِ، فَكَانَ مَفْخَرَةً مِنْ مَفَاخِرِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ
الْمَرْحُومَةِ وَالْمُسَدَّدَةِ.

وَيُمْكِنُنَا الْقَوْلُ بِإِيْجَازٍ :

إِنَّهُ كِتَابٌ لِكُلِّ بَيْتٍ مُسْلِمٍ .. لَا .. بَلْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةً .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَىٰ كُلِّ نِعْمَةٍ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ هَادِي الْأُمَّةِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

الناشر

محمد حسني متولى

استفتاح

الحمد لله الذي أعطى وتكرم ، وزاد وانعم : فاصطفى لأوسط الأمم
الحبيب الأعظم عليه السلام ، والوارد عنده (لأن يهدى الله به رجلاً خير
لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ) والسائل تحدثاً بنعمة الهدایة :
(لا تجتمع أمتي على ضلاله) ، وهو المبشر عليه بأن الله جعل بين
أمتين وبين الشرك الأكبر الحوائل ، كما جاءت بذلك عشرات الدلائل ،
ومنها قوله عليه السلام : (إني لست أخشى عليكم أن تشرکوا بعدي ، ولكن
أخشى عليكم الدنيا أن تتنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من
كان قبلكم) وقوله عليه السلام (يحمل هذا العلم من كل خطيء عدوه ،
يئنون عنه تحريف الغالين ، وتأويل الجاهلين ، وانتحال المبطلين) .
ويعون الله وتوفيقه ، توضح ما عمي من المسائل ، والتي روج
ياخرجاها عن حقيقتها كل متنطع وكل جاهل ناقل ، وأليسها ثواب
الحق وموجهها على كل ساذج وغافل .

وكلنا رجاء من وراء هذا العمل أن نساهم في إماتة اللثام عن وجه
الحق النضير بأدواتٍ ولائياتٍ ملائكة وأساسها كتاب الله وسنته نبيه
الكرم عليه السلام ، عسى الله أن يفتح بها آذاناً صماءً ، وأعيناً عمياءً ،

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أخرجه أحمد والطبراني في الكبير .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم .

(٤) أخرجه البراز في مسنده .

وقلوبًا غلباً .

ونشفع هذا الجهد بتوجه إلى العلي القدير أن يقبله منا بقبول حسنٍ ، وينتئه نباتاً حسناً ليفيد منه كلُّ مُؤمنٍ فالح وسعيد صالح إذ الإيمان القائم على تقوى من الله ورضوان سبيل للسعادة من دون شك ، كذلك الفلاح المرجو في الآخرة غاية العمل الصالح في الدنيا من غير ريب .

والله نسأل أن يرددنا إلى دينه رداً جميلاً ، وأن يجمعنا في رحاب إسلامنا العظيم ذي الرحمة العامة للخلائق أجمعين وأن يهدينا لاتباع إجماع الأمة وسنة الأولياء ، فالعوده إلى الحق شيمة العاقل الفاضل .

وأسأل الله كذلك أن يجزي خيراً من كان للخير داعياً ، وإليه ساعياً وأن يجعله صالحًا ، وبالحبيب الأعظم موصولاً وواصلاً ..
د. سعيد أبو الأسعد

وكان تبليضه عدادة الخميس (۱۲ ربيع النور) ۱۴۲۶ هـ
(۲۱ أبريل) ۲۰۰۵ م

ضوابط تغيير المُنكر

ضوابط تغيير المُنكر

إنَّ كَلِمَةَ (الْمُنْكَرِ) تَشْمَلُ الْمَكْرُوهَ وَالْمُحْرَمَ؛ فَكُلُّ مِنْهَا يُنْكِرُهُ السُّرُعُ وَإِنْ كَانَ الْمَكْرُوهُ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ فِي كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَعِقَابُهُ أَحَقُّ مِنَ الْحَرَامِ فِي كَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْكَارُ الْمَكْرُوهِ الْأَوَّلِ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ.

أمَّا (الْمَعْرُوفُ) الَّذِي يُؤْمِرُ بِهِ فَهُوَ يُشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَنْدُوبَ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُ الْمَنْدُوبِ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ فِيهِ إِثْمٌ؛ فَالْأَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَالْأَمْرُ بِالْمَنْدُوبِ سُنَّةً.

وَشَرْطُ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا بِغَيْرِ تَجَسُّسٍ، لِأَنَّ (الله) عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنِ التَّجَسُّسِ وَأَمَرَ بِالسَّرْتِرِ، وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ حَتَّى لِإِلَامِ (الحاكم) وَالْمُخْتَسِبِ (الْمَأْذُونُ لَهُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ) كَمَا قَالَ (الماوردي) فِي كِتَابِهِ (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةِ)^(٥)، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنْهُ أَسْتِرَأْرُ قَوْمٍ بِالْمَعْصِيَةِ لِأَمَارَةِ وَاثَارٍ ظَهَرَتْ، وَلَوْلَمْ يَتَجَسَّسْ لَا تَهَكَّتْ حُرْمَةُ يَقُوتُ اسْتِدَارُكُها، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ ثَقَةً بِحُلُولِ رَجُلٍ بِرَجْلِي لِيَقْتَلَهُ، وَهُنَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ حَتَّى لِغَيْرِ الْمُخْتَسِبِ.

وَمِنْ شُروطِ إِنْكَارِ (الْمُنْكَرِ) أَنْ يَكُونَ (الْمُنْكَرُ) بِغَيْرِ اجْتِهادِهِ، فَلَا يُنْكِرُ الْأَمْرُ الْمُخْتَلِفُ فِي حُرْمَتِهِ وَكَرَاهَتِهِ مَثَلًاً، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُحَقَّقِينَ، لَكِنْ يُنْدَبُ الإِنْكَارُ إِذَا

(٥) الأحكام السلطانية ص (٢٥٢).

لَمْ يَتَرَّبَ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُحْتَسِبًا (لَهُ سُلْطَة) فَلَا يَحْمِلُ
النَّاسَ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ هُوَ مَا دَامَ الْأَمْرُ فِيهِ خَلَافٌ .

وَمِنْ هُنَا نَرَى خَطَاً كَثِيرًا مِنَ الْجُهَالِ فِي الْحَمَاسِ الشَّدِيدِ لِإِنْكَارِ
مَكْرُوهٍ أَوْ أَمْرٍ مَنْدُوبٍ أَوْ لِمَا فِيهِ خَلَافٌ مِنَ الْأَحْكَامِ .

فَلَقَدْ قَالَ (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ (الْفَرَائِضِ) فَأَقْسَمَ أَلَّا
يَزِيدَ عَلَيْهَا وَلَا يَنْقُصَ : (أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١)) ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَرْكَهُ
الْتَّطْوِعُ .

إِنَّ بَعْضَ الْمُنْكِرِينَ لِلْمَكْرُوهِ وَالْأَمْرِينَ بِالسُّنْنَةِ يَرْتَكِبُونَ آثَاماً عِنْدَمَا
لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، مِنْهَا (هَجْرُ الْمُخَالِفِ وَمُخَالَفَتُهُ وَمُخَاصَمَتُهُ فَوْقَ
ثَلَاثَ لَيَالٍ) وَهَذَا مُحرَّمٌ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَعْرُوفِ .

وَمِنْهَا أَيْضًا (عَدَمُ إِلْقاءِ السَّلَامِ وَعَدَمُ زِيَارَتِهِ أَوْ عِيَادَتِهِ فِي
مَرَضِهِ أَوْ مَعْوِنَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) وَلِهَذَا يَفْوُتُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ كَبِيرٌ ، بَلْ
قَدْ يَجْرُ ذَلِكَ إِلَى غَيْبَتِهِ أَوْ الدَّسْنِ وَالْوَقِيعَةِ بِهِ ، أَوْ إِيْذَائِهِ فِي مَالِهِ
أَوْ مَنْصِبِهِ إِذَا كَانَ يَمْلِكُ ذَلِكَ .

وَهَكَذَا يَفْوُتُ الْجَهْلُ عَلَى الْجَاهِلِ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَيُوْقَعُهُ فِي آثَامٍ مَا
كَانَ أَغْنَاهُ عَنْهَا لَوْ أَنَّهُ عَرَفَ أُصُولَ الدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ .

وَلَقَدْ صَدَقْتُ فِرَاسَةً بَابِ مَدِينَةِ الْعِلْمِ (الْإِمَامُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فَكَمْ
وَكَمْ أَثْقَلَ كَاهِلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ (الْعَالَمُ الْمُتَهَتِّكُ ، وَالْجَاهِلُ الْمُتَسَكِّكُ)^(٧))

(٧) كَمَا فِي تَهْجِيجِ الْبِلَاغَةِ .

(٦) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

ومن هنا نوجة النصح إلى الخطباء والوعاظ والموجهين عامةً :

الآئمّة ينكروا على الناس أمراً لم يجتمع على أنه (منكر) بل الطريق الأمثل أن يكون فيه حوارٌ هادئٌ تثبتين فيه وجهة النظر، والأيّشطوا في الانتصار لمذهبهم، وتخطّئه من لا يقول بمثل قول أحدِهم، فإن في ذلك تعصباً والتعصب ممقوت، وفيه بليلة لأفكار العامة حين يسمعون من خطيب شدة الإنكار على أمير، ومن خطيب آخر عدم الإنكار عليه فضلاً عن الدعوة إليه، وفيه زعزعة لثقة الناس بالعلماء، وقد يجعلون إلى مصادر أخرى يزدادون بها حيرة وبليلة، فيكون ذلك سبباً لأنحرافِ الذي يجب أن نحول دونه.

وإذا كنا نوجة هذا النصح للدعاة، فالأولى منها أن نوجهه إلى كل شخص ليس له العمق العلمي المطلوب في المسائل الدينية:

فعليه الآئمّة يثير جدلاً حول هذه الآراء غير المجمع علىها، وألا يتثبت لمجرد الهوى وانتصاراً للنفس بتفكيره على أنه هو الصواب وحده وما بعده خطأ.

ونؤكد الوصيّة بأن يكون المتّصدى للدعوة العامة واسع الأفق مطلعاً على المذاهب والأراء المختلفة؛ فالعلم الناقص علم منحرف، وهو شر على صاحبه وعلى من يأخذون عنه وعلى المجتمع بأسره.

وفي المعرفة الصحيحة والاطلاع الواسع راحة للنفس، وهدوء للأعصاب وحل لكثير من المشكلات المعقّدة والقضايا المستعصية،

وَصَوْنُ الْمَوْحِدَةِ مِنَ التَّفْتُتِ وَالْمُجْتَمِعِ مِنَ الضَّيَاعِ ، وَفُرْصَةٌ لِإِظْهارِ سَماحةِ الإِسْلَامِ وَعَطَائِهِ الْثَّرِيِّ الدَّائِمِ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّطْبِيقِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

إِنَّ الْجُمُودَ عَلَى رَأْيِ مِنَ الْأَرَاءِ غَيْرِ الْقَاطِعَةِ يَجْعَلُ الإِسْلَامَ مُنْعَرِّلاً وَسُطْنَهَا الْعَصْرِ الْمَمْلُوءِ بِالتَّيَارَاتِ وَالْأَرَاءِ وَالْمُبْتَكَرَاتِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي أَفَادَتْ مِنْهَا إِلْيَاسِيَّةً كَثِيرًا .

فَمَا دَامَتِ الْأَصْوُلُ الثَّابِتَةُ لِلَّدِينِ قَائِمَةً ، فَهِيَ الْعُمُدُ الْأَسَاسِيَّةُ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا بِنَاءُ الإِسْلَامِ ، وَمَا الْفُرُوعُ إِلَّا مُكَمَّلَاتٌ يُمْكِنُ أَنْ تَتَغَيَّرَ فِيهَا وِجْهَاتُ النَّظرِ بِقَصْدٍ زِيَادَةِ الدِّينِ كَمَا لَا فَوْقَ كَمَالٍ ، أَوْ عَلَى الأَصْحَاحِ بِقَصْدٍ إِظْهَارٍ مَا فِيهِ مِنْ كَمَالٍ أَصْبِلِ يَنْبَغِي إِبْرَازُهُ بِصُورَةٍ تَنَاسُبُ مَعَ الْعَصْرِ .^(٨)

وَمِمَّا يَجُدُّرُ أَنْ نُذَكِّرَ بِهِ : أَنَّ وَاجِبَ (الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ) لَا بُدُّ فِي أَدَائِهِ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ، وَإِنْ اقْتَضَى الْأَمْرُ الْمُجَادَلَةَ ، فَيَعِبُّ أَنْ تَكُونَ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

«أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ»^(٩)

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ،

(٨) بِيَانٌ لِلنَّاسِ مِنَ (الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ) ص (٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣) .

(٩) وَلِلْوَدُورِ (مَخْرُوسُ الْمَدِينَةِ) قَوْلُهُ فِي مَنْهِجِهِ : أَنَّ وَاجِبَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَكُونَ بِ(مَعْرُوفِ) وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ بِ(مَعْرُوفِ) .

(١٠) شَوَّهَةُ التَّعْلُلِ ، آيَة (١٢٥) .

فَسَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْفُذُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَنِيءِ مِنْ

(١١) الدُّلْجَةِ .

وفي روايةٍ (سَدُّدُوا وَقَارِبُوا وَأَغْدُوا وَرُوْحُوا وَشَنِيءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا ، فَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ الدِّينُ ، فَلَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا) فَلَنْسْتَوْعِبْ هَذَا التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ الْكَرِيمُ ؛ وَاسْتَعِينُوا عَلَى طَاعَةِ (اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ بِالْأَعْمَالِ فِي وَقْتٍ نَشَاطُكُمْ وَفَرَاغٍ قُلُوبُكُمْ بِحِيثُ تَسْتَلِذُونَ الْعِبَادَةَ ، وَلَا تَسْأَمُونَ ، وَتَبَلُّغُونَ مَقْصُودَكُمْ ، كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ الْحَادِقَ يُسَدِّدُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَسْتَرِيحُ فَيَصِلُّ إِلَى مَقْصُودِهِ بِغَيْرِ تَعَبٍ .

ولَقَدْ نَعَى الإِسْلَامُ عَلَى الْمُتَشَدِّدِينَ الَّذِينَ بَتَشَدُّدِهِمْ يُنْفِرُونَ النَّاسَ مِنَ الدِّينِ لَأَنَّهُمْ بِهَا يُحَرِّفُونَ الْحَقَائِقَ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ .

ولَقَدْ رَوَى (ابْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (النَّبِيَّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (هَلَكَ الْمُتَطَعِّنُونَ) (١٢) قَالَهَا : ثَلَاثًا .

وَالْمُتَطَعِّنُونَ : هُمُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّشْدِيدِ .

ولَقَدْ كَانَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَهَّدُ الصَّحَابَةَ بِالْمَوْعِظَةِ مَخَافَةً السَّآمَةِ عَلَيْهِمْ ، وَهَذَا مَنْهَجٌ عَظِيمٌ فِي التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَخْلَاقِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ .

وعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١١) أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١٢) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمُ) .

(كُنْتُ أَصْلِي مَعَ (النَّبِيِّ) عَلَيْهِ الصَّلَواتُ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(١٢) ، فَهُوَ عَلَيْهِ الْمُعْتَدِلُ فِي الصَّلَاةِ ، لَا يُطِيلُ فَيَمْلَأُ النَّاسَ وَفِيهِمُ الْضَّعِيفُ وَالْمَرِيضُ وَصَاحِبُ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَعْجَلُ بِحِينَتِ يُفْقِدُ الصَّلَاةَ خُشُوعَهَا وَخُضُوعَهَا وَتَهْذِيبَهَا .

وَبَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالْتَّفَرِيطِ يَقْعُدُ الْمُخْطَلُونَ فِي الْخَطَا ، فَهَذِهِ مَرْحَلَةٌ دَقِيقَةٌ ، لَأَنَّهَا الْمَرْحَلَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا أَتَبَاعُ (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ صَلَوةً .

وَعَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(يَبْيَنُّا (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : (أَبُو إِسْرَائِيلَ) نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَيَصُومَ ، فَقَالَ (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ مُرْوُهٌ فَلَيُسْتَظِلُّ وَلَيَتَكَلَّمُ وَلَيَقْعُدُ وَلَيُتِيمَ صَوْمَهُ^(١٤) .

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ (النَّبِيِّ) عَلَيْهِ دَخَلَ عَلَيْها وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، قَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : فُلَانَةٌ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ تَذَكُّرٌ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : مَهُ ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطْلِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَارَ مَصَاحِبُهُ عَلَيْهِ^(١٥)

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(١٦)

(١٢) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(١٤) أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ) .

(١٥) مُتَفَقُّ عَلَيْهِ .

(١٦) سُورَةُ الْبَقَرَةَ ، آيَةُ (١٨٥) .



بُشْرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمَّتِهِ

بِأَنَّهَا لَنْ تُشْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا

لَقْدِ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الْعُصُورِ الْأُخِيرَةِ بِمَحْنٍ وَبِلَايَا وَزَلَازِلَ
نَفْسِيَّةٍ شَدِيدَةٍ ، حَتَّى شَكَّ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فِي
وَعْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ بِالنَّصْرِ وَالتَّأْيِدِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَقَالُوا : ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ^(١٧).

وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَا زَادَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا وَنُورًا ،
وَثَبَاتًا وَطُمَاهْنِيَّةً وَفَرَحًا وَسُرُورًا ، بِشَوَّابِ الْعَامِلِينَ وَجَوَائِزِ الصَّادِقِينَ ،
وَرِضَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَرِضَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آئِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين ..

وَمِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ الْمَحَنِ مَا يَجْرِي عَلَى السَّاحَةِ الْيَوْمَ مِنْ تَكْفِيرٍ
وَنَفْرِي وَرُدُودٍ تَحَوَّلُ إِلَى عَنَادٍ شَخْصِيٍّ ، وَانْتِصَارٍ ذَاتِيٍّ ، وَعَدَاءٍ ظَاهِرٍ
وَانْتِهَاكٍ لِلأَعْرَاضِ وَالْحُرُمَاتِ ، وَتَلْمُسٍ لِلمَعَائِبِ وَتَتَبَعُّ لِلْعَوْرَاتِ
وَالْهَفَوَاتِ ، وَنَشْرٍ لِلْعَثَرَاتِ ، وَسَتْرٍ لِلفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ .

يَقُولُ الأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ (طه جابر فياض) الأُسْتَاذُ السَّابِقُ لِلْفُقْدَةِ
وَأُصْرُولُهُ فِي جَامِعَةِ الْإِمَامِ (مُحَمَّدُ بْنُ سُعُودَ) الْإِسْلَامِيَّةِ :

بَدَأْنَا نَرَى شَبَابًا يَنْتَسِبُونَ إِلَى السَّلْفِيَّةِ ، وَآخَرِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، وَفَرِيقًا يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْمَذْهَبِيَّةِ ، وَآخَرِينَ يَدْعُونَ

(١٧) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةُ (١٢) .

(١٨) أَدْبُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْلَامِ (د. طه جابر فياض) .

اللَّامَذَهِيَّةُ، وَبَيْنَ هُوَلَاءِ وَأُولَئِكَ تُتَبَادِلُ الْإِتْهَامَاتُ الْمُخْتَلَفَةُ مِنْ
الْتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَالسُّبْبَةِ إِلَى الْبَدْعَةِ وَالْأَنْجَرَافِ وَالْعَمَالَةِ وَالتَّجَسُّسِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ أَخَاهُ إِلَيْهِ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ
أَنْ يُعْلَمَ لِلنَّاسِ بِكُلِّ مَا لَدَيْهِ مِنْ وَسَائِلٍ، غَافِلِينَ أَوْ مُتَغَافِلِينَ عَنْ أَنَّ
مَا يَتَعَرَّضُ لَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ مُحاوَلَاتٍ اسْتِئْصَالٍ أَخْطَرُ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ
تِلْكَ الْأَخْتِلَافَاتِ، وَإِذَا كَانَ لِلْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ أَسْبَابُ اخْتِلَافٍ تُبَرِّدُ
اخْتِلَافَهُمْ وَتُخَفِّفُ مِنْهُمْ وَتُسَاعِدُ عَلَى وَضْعِهَا ضِمْنًّا ضَوَابِطُ الْأَخْتِلَافِ
فَإِنَّ أَرْبَابَ الْأَخْتِلَافِ مِنَ الْمُعَاصرِينَ لَا يَمْلُكُونَ سَبَبًا وَاحِدًا مِنْ
أَسْبَابِ الْأَخْتِلَافِ الْمَعْقُولُ، فَهُمْ لَيْسُوا بِمُجْتَهِدِينَ، وَكُلُّهُمْ مُقْلَدُونَ
بِمَنْ فِيهِمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ عَالِيًّا بَنْبَذِ التَّقْلِيدِ وَنَفِيَهُ عَنْ
أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْأَحْكَامَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مُبَاشِرَةً دُونَ
تَقْلِيدٍ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ يَعْكُفُونَ عَلَى بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَيُقْلَدُونَ
كَاتِبِيهَا فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ وَدَرَجَتِهِ وَرَجَالِهِ، وَيُتَابِعُونَهُمْ فِي
كُلِّ مَا يَسْتَبِطُونَهُ مِنْ تِلْكَ الْكُتُبِ أَوْ يَنْقُلوَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ ..

وَمِنْ عَجَبِ أَنَّ غَايَةَ مَا يَفْعَلُونَهُ هُوَ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهِمْ مِمَّنْ يَدَعُونَ
الْاجْتِهادَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَتَرْكُ تَقْلِيدِ الْأُمَّةِ السَّابِقِينَ، إِذْ
تَرَاهُمْ يَنْقُلوَنَ مَثَلًا الْحَدِيثَ وَحُكْمَ الْعُلَمَاءِ السَّابِقِينَ عَلَيْهِ تَصْحِيحًا أَوْ
تَضْعِيفًا، ثُمَّ يُؤْيِدُونَ ذَلِكَ بِكَلَامِ الْمُعَاصرِينَ وَيَنْقُلوَهُ قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً
لَا شَكَ فِيهَا، أَلَيْسَ هَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ بَعْيَنِهِ؟ ، بَلْ هُوَ التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى

﴿فَإِنَّمَا لَا تَعْمَلُ أَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(١)
 ثمَّ قالَ الأُسْتَادُ الدُّكْتُورُ الفَيَاضُ : وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُ لِنَفْسِهِ
 الْعِلْمَ بِالرِّجَالِ ، وَمَعْرِفَةَ مَرَاتِبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ ، وَهُوَ
 فِي ذَلِكَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دَرَسَ كِتَابًا مِّنْ كُتُبِ الْقَوْمِ فِي هَذَا
 الْمَوْضِيْعِ أَوْ ذَاكَ ، فَأَبَاحَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَعْتَلَى مِنْبَرَ الاجْتِهَادِ ، وَحَقَّ لَهُ أَنْ
 يَنْعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ..

وَحَرَى بِمَنْ نَالَ نَصِيبًا مِّنَ الْعِلْمِ أَنْ يَنْهَاهُ عِلْمُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ
 الْجَاهِلِينَ ، وَأَنْ يَرْتَفَعَ عَنْ تَوزِيعِ الْأَلْقَابِ وَاتْهَامِ النَّاسِ ، وَيُذْرِكَ
 خُطُورَةً مَا تَتَعَرَّضُ لَهُ عَقِيْدَةُ الْأَمَّةِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى الذَّبْعِ عَنْهَا ، وَيَعْرِصُ
 عَلَى جَمْعِ الْقُلُوبِ ، وَمَادَمَ الْجَمِيعُ يُقْلِدُونَ وَيَأْخُذُونَ عَنْ أَئْمَانِهِمْ
 أَفَوَالَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ (إِنْ زَعَمُوا غَيْرَ ذَلِكَ) فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ
 يَلْتَزِمُوا بِآدَابِ الْاخْتِلَافِ الَّتِي فِي كَنْفِهَا تَرَبَّى كَرَامُ الْأَئْمَةُ مِنَ السَّلَفِ.
 وَلَمَّا كَانَ الإِيمَانُ وَالْكُفْرُ مَحَلُّهُما الْقَلْبُ ، وَلَا يَطْلُبُ عَلَى مَا فِي
 الْقُلُوبِ غَيْرُ (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ ، وَلَيْسَتْ كُلُّ الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةُ تَدْلُّ يَقِينًا
 عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ ، فَأَكْثَرُ دَلَالَتِهَا ظَنِيَّةٌ ، وَالإِسْلَامُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ
 الظَّنِّ فِي أَكْثَرِ مِنْ نَصٍّ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَطَلَبَ الْحُجَّةَ وَالْبُرْهَانَ
 عَلَى الدَّعْوَى وَبِخَاصَّةٍ فِي الْعَقَائِدِ ، وَتَطْبِيقًا لِذَلِكَ نَعَى عَلَى (أُسَامَةَ
 بْنَ زَيْدَ) قَتْلَهُ لِرَجُلٍ أَقْرَى إِلَيْهِ السَّلَامَ ، وَأَمْرَ بِالْتَّبَيِّنِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :

(١٩) سُوْرَةُ الْحَجَّ ، آيَةُ (٤٦) .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَفْقَى إِلَيْكُمْ الْسَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا تَبَتَّغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الَّذِي نَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِيمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنُ౨ْمٌ مِّنْ قَبْلِ فَمَنْ ؟ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٢٠)

وقد كرر الأمْرُ بالتبَيَّنِ لأَهْمَيَّتِهِ .

(هذا ، مَوْقِفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ مُوضَّحٌ فِي شَرْحِ (النَّوْوَى) عَلَى صَحِيحِ (مُسْلِمٍ) - ج ٢ ص ١٠٦ بِخُصُوصِ الْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ وَالْكَفَارَةِ) .

وقالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَادِثَةِ أُخْرَى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةَ فَتُصْبِحُوْا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ﴾^(٢١)
نَدِيمِينَ^(٢٢)

وَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما) .
وفى رِوَايَةٍ (أَيُّمَا امْرِئٌ قَالَ لأخِيهِ يَا كَافِرٌ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُما ، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى (مَنْ دَعَا رَجُلًا
بِالْكُفْرِ وَقَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ (أَى رَجَعَ) عَلَيْهِ) .

وَيَقُولُ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الإِيمَانِ : الْكُفُّرُ عَمَّنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَا نَكْفُرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِجَهَلٍ ، ..) .

(٢٠) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٩٤) .

(٢١) سُورَةُ الْحُجَّاجَاتِ ، آيَةُ (٦) .

(٢٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(٢٣) أَخْرَجَهُ (أَبُو ذَاودَ) وَحَكَاهُ (أَخْمَدَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

إِنَّ الْكَافِرَ الْحَقِيقِيَّ مَنْ انْعَدَ قَلْبَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَاقْتَنَعَ بِهِ وَلَا شُبُهَةَ لَهُ
وَهُوَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِ «وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا»^(٢٤) أَيْ اقْتَنَعَ بِهِ
وَاسْتَرَاحَ لَهُ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ، وَمِنْهَا عُقوَبَاتٌ لَا
تَصِلُّ إِلَى دَرَجَةِ الْقَتْلِ ، فَكَيْفَ تَتَعَجَّلُ بِالْحُكْمِ عَلَى رَجُلٍ بِالْكُفْرِ دُونَ أَنْ
نَتَأَكَّدَ مِنْهُ !

نُسَبَ إِلَى الْإِمَامِ (مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ صَدَرَ عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ
الْكُفْرَ مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعَينَ وَجْهًا ، وَيَحْتَمِلُ الْإِيمَانَ مِنْ وَجْهٍ ، حُمِلَ عَلَى
الْإِيمَانِ) .^(٢٥)

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّمَا كَفَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ لِيُبَيِّنَ
لِأَمَّةِ أَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ) .

وَيَقُولُ : سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْىِ فِي عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَإِنَّ الْوَحْىَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا تَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ
لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ) ؛ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ نَاءً وَقَرَبَنَا ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ
سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ
نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ ؛ إِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ^(٢٦) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعَثَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى

(٢٤) سُورَةُ النَّحْلِ ، مِنْ آيَةِ (١٠٦) .

(٢٥) فِطْلَةُ السُّنْنَةِ (ج ٢ ص ٤٥٣) لِلشِّيخِ سِيدِ سَابِقِ .

(٢٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا عَلَى أَرْبَعَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقِنَ اللَّهَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَيُلْكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَوَّلَ اللَّهَ) ٦
 ثُمَّ وَلَى الرَّجُلُ ، فَقَالَ (خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدَ) : أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ ٧
 فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى) فَقَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ
 مُصَلٌّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي لَمْ
 أُوْمَرْ أَنْ أُنْقِبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ) ٨
 وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَأْنِ الْأَخْذِ بِظَوَاهِرِ الْمُسْلِمِينَ وَحُسْنِ
 الظَّنِّ بِهِمْ : (مَنْ شَهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ
 ذِي حِتَّنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ) ٩
 وَنَهَى عَنْ قِتَالِ مَنْ لَهُمْ مَسْجِدٌ أَوْ يُؤَذَّنُ فِيهِمْ ، فَفَنَّ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْرُ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا
 سَمِعَ آذَانًا أَمْسَكَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ آذَانًا أَغَارَ بَعْدَمَا يُصْبِحَ) ١٠
 وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ (عَلَى
 الْفَطْرَةِ) ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ) ١١
 وَعَنْ عَصَامِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَعَثَ السَّرِيرَةَ يَقُولُ :

(٢٧) مُختَصَرٌ مِنْ حَوْبَيْتُ مُتَفَقَّعٍ عَلَيْهِ وَانْظُرْ تِيلَ الأَوْطَارِ (ج ١ ص ٣٦٧) .

(٢٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٢٩) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

(٣٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُنَادِيًّا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا)^(٢١).

يَقُولُ الشُّوكَانِيُّ : (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحُكْمِ بِالدَّلِيلِ ، لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ كَفَّ عَنِ الْقِتَالِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِ الْآذَانِ ، وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْأَحْوَاطِ فِي أَمْرِ الدِّمَاءِ ، لَأَنَّهُ كَفَّ عَنْهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، مَعَ احْتِمَالِ أَلَا يَكُونَ عَلَى الْحَقِيقَةِ)^(٢٢).

فَهَلْ غَابَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَمَّنْ يُسَارِعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ عَلَى النَّاسِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الظَّوَاهِرِ الَّتِي تَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَتَرَرَّجُ عَنْ إِسَاعَةِ الظُّنُنِ بِهِمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَرْجِمَ مُجْتَمِعَهُمْ كُلَّهُ بِالْكُفْرِ ، وَفِيهِ الْمَسَاجِدُ مَفْتُوحَةٌ وَالْآذَانُ مَرْفُوعٌ بِأَعْلَى الْأَصْوَاتِ ؟ هَدَانَا اللَّهُ جَمِيعًا سَوَاءِ السَّبِيلِ .

وَلَلَّهُ دُرُّ (ابْنِ الْقَيْمِ) حَيْثُ يَقُولُ :

وَلَهُمْ نُصُوصٌ قَصَرُوا فِي فَهْمِهَا * فَأَتَوْا مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْعِرْفَانِ
الْكُفْرُ حَقُّ اللَّهِ حَقُّ رَسُولِهِ * لَا بِالْهَوِي أَوْ بِرَأْيِ فُلانِ
مَنْ كَانَ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ وَعَبْدَهُ * قَدْ كَفَرَاهُ فَذَاكَ ذُو كُفْرَانِ
وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ صِبْغَةِ عُقُولٍ هَؤُلَاءِ بِالْفَسَادِ ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى
الْعِنَادِ ، هُوَ اعْتِقَادُهُمْ بِقَوْلِ مَنْ ضَلَّ فَأَضَلَّ وَأَفْتَى بِالْقَوْلِ (بِوجُوبِ
الْاجْتِهادِ وَتَحْريمِ التَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ) ، وَهَذَا القُولُ يُجَافِي

(٢١) آخرَةُ أَخْنَدِ والترمذِيِّ وأَبْوَدَاؤَدَ وابْنِ مَاجَهَ .

(٢٢) نَبْلُ الأَوْطَارِ (ج ٧ ص ٢٥٨) .

المَعْقُولُ ، قَبْلَ أَنْ يُخَالِفَ الْمَنْقُولُ ، فَإِنَّ النَّاسَ حُلِقُوا عَلَى دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ) وَهَذَا الْوَجْدُ مَبْنِيٌ عَلَى أَنَّ الصَّفِيرَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَبِيرِ ، وَالْجَاهِلَ يَرْجِعُ إِلَى الْعَالَمِ ، وَالضَّعِيفَ يَرْجِعُ إِلَى الْقَوِيِّ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ « قَتَلُوهُ فَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّ شِفَاءَ الْعَيْنِ السُّؤَالُ » ^(٣٣) قَالَهُ ﷺ فِي قَوْمٍ أَفْتَوَهُمْ جَرْحًا أَنْ يَفْتَسِلَ وَيَغْسِلَ جُرْحَهُ لَا يَتَيَّمُ فَمَاتَ .

وقال تعالى : « وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِطُونَهُ مِنْهُمْ ^(٣٤) » ^(٣٤) وَقَالَ أَيْضًا ^(٣٥) « فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ^(٣٥) » فَوَلَةُ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ هِيَ الْجَهْلُ ، وَالْأَمْرُ الْمُقْيَدُ بِالْعِلْمِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهَا ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَانُوا وَمَا زَالُوا يُسْتَفْتَنُونَ فَيَفْتُونَ وَيَتَبَعُهُمُ النَّاسُ ، ثَقَةً بِدِينِهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ ، وَلِمَزِيدِ مَعْرِفَتِهِمْ ، حَتَّى شَاءَ ذَلِكَ وَمَلَأَ الْبِقَاعَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا .

وَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُؤَهِّلَ نَفْسَهُ لِلأَخْذِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِبُّ لَأَدَى الْأَمْرُ إِلَى إِبْطَالِ الْمَعَايِشِ وَالصَّنَائِعِ ، وَلَكَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ .

يَقُولُ تَعَالَى : « فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الْكِتَابِ

(٣٣) أَخْرَجَهُ (أَبُو ذَارُودَ) وَ(أَبْنُ مَاجَهَ) .

(٣٤) سُورَةُ النِّسَاءِ (٨٣) .

(٣٥) سُورَةُ النَّحْلِ (٤٣) ، وَسُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٧) .

وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٠﴾

فَهَذِهِ هِيَ سُنَّةُ اللَّهِ فِي الْبَشَرِ ، أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى
الْعَارِفِينَ بِهِ الْمُتَخَصِّصِينَ فِيهِ ، وَلَوْلَمْ يَفْعُلُوا ذَلِكَ لَا خَلَّتْ أُمُورُهُمْ
وَفَسَدَ نِظَامُهُمْ ، وَلَا صَبَحَ الْعَالَمُ فَوْضَى ، وَلِكَانَ الْهَلَالُ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ
السَّلَامَةِ .

وَانْظُرْ لَوْ اجْتَهَدَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْيِهِ فِي الطَّبِّ ، أَوْ ذَهَبَ الْمَرِيضُ إِلَى
مَنْ لَا يُحْسِنُ عِلَاجَةً ، فَمَاذَا تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ ؟ ، وَكَيْفَ يَكُونُ الْحَالُ إِذَا
أَقْيَنَا بِقِيَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى الْجُهَالِ الْأَغْرَارِ أَوِ الْجُبَانِ الْأَغْمَارِ ، أَوْ خَوَلَنَا
كُلَّ أَخْدِي حُرْيَةِ الرَّأْيِ وَرَسْمَ الْخُطَطِ لِإِدَارَةِ الْأُوْطَانِ وَالدِّفاعِ عَنْهَا ؟ ،
أَفَلَا تَكُونُ النَّتْيَاجَةُ خَرَابُ الْبِلَادِ وَهَلَالُ الْعِبَادِ ؟ .

وَقَدِيمًا قَالُوا : ثَلَاثَةُ بِهِمْ ذَهَابُ الْعُمْرَانِ :

- (١) أَنْصَافُ الْعُلَمَاءِ : يُخَرِّبُونَ الْأَدِيَانَ .
- (٢) أَنْصَافُ السَّاسَةِ : يُخَرِّبُونَ الْأُوْطَانَ .
- (٣) أَنْصَافُ الْأَطْبَاءِ : يُخَرِّبُونَ الْأَبْدَانَ .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ وَالزِّرَاعَةِ وَفِي كُلِّ حِرْفَةٍ مِنَ الْحَرَفِ
وَصَنْعَةٍ مِنَ الصَّنَائِعِ ، وَهَا أَنْتَ ذَا تَرَانَا إِذَا أَرَدْنَا طَبِيبًا لِمَرْضٍ مِنَ
الْأَمْرَاضِ لَمْ يُقْنِعْنَا أَنْ نَذْهَبَ إِلَى طَبِيبٍ عَامٍ بَلْ نَذْهَبُ إِلَى الطَّبِيبِ

(٣٦) سُوَّةُ التَّوْنَةِ (١٢٢) .

المُختصٌ بذلك الفرعِ الَّذِي وَجَهَ كُلَّ عِنْايَتِهِ إِلَيْهِ ، عِلْمًا مِنْ بَسِعَةِ
الْعِلْمِ وَأَنَّ الْأُمُورَ تَشَبَّهُ ، وَأَنَّ الْجَهْلَ غَرِيزَةٌ فِي الْبَشَرِ ، وَالضَّعْفُ
طَبِيعَةٌ فِي الْإِنْسَانِ ، وَشُعُورًا بِأَنَّهُ لَا يَكُادُ يَخْلُصُ مِنْ سُلْطَانِ الْوَهْمِ
وَظُلْمَاتِ الْمُشْكِلَاتِ وَالْمُتَشَابِهَاتِ إِلَّا مَنْ قُتِلَ الْعِلْمَ بَحْثًا ، وَأَحاطَ
بِمَنَاحِي التَّفْكِيرِ خُبْرًا .

هَذَا كُلُّهُ مَرْكُوزٌ فِي الطَّبَاعِ يَعْرِفُهُ الْجَاهِلُ وَالْعَالِمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ
وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ، فَلَيْسَ شِعْرِيَ هَلْ أَصْبَحَتِ الشَّرِيعَةُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ
كُلُّهُ ؟ وَفِيهَا مَا فِيهَا مِنَ الْأَسْرَارِ الدَّقِيقَةِ ، وَالْمُشْكِلَاتِ الْخَفِيَّةِ ،
وَالْمُتَعَارِضَاتِ الْقَوْيَّةِ ، وَالْمُرَجَّحَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ، وَالْمَنْسُوخَاتِ
الْمَتَرُوكَةِ ، وَالْمُطْلَقَاتِ الْمُقَيَّدةِ ، وَالْعُمُومَاتِ الْمُخَصَّصةِ ، وَالْمَفَاهِيمِ
الْمُعَطَّلَةِ ، وَالْمُجْمَلَاتِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى بَيَانُهَا ، وَالظَّواهِرِ الَّتِي تَخْفَى
إِشَارَتُهَا وَتَبْعُدُ غَايَتُهَا ، وَمَوْاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ ، وَمَبَاحِثِ الْقِيَاسِ
الْمُتَشَعِّبَةِ ، وَمَسَالِكِ الْعَلَلِ الْخَفِيَّةِ وَقَوَادِحِهَا الْمُتَرَامِيَّةِ ، إِلَى أَقْوَالِ
الصَّحَابَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَآرَائِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ (وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ ، كُلُّهُمْ عُدُولٌ وَأُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ
دِقَّةِ الْفَهْمِ ، وَإِصَابَةِ الرَّأْيِ وَأَهْلِيَّةِ الْحُكْمِ ، وَسِعَةِ الْاِطْلَاعِ وَطُولِ الْبَاعِ ،
بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَفُنُونِها ، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي
مَبَاحِثِهِمُ الطَّوِيلَةِ الْعَرِيضَةِ وَلَا سِيَّما شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ ، فَلَا بُدُّ إِذَا مِنْ
الرُّسُوخِ فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ وَالْإِحْاطَةِ بِمَظَانِهَا ، وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا

مِنْ مُقْتَدِيٍّ وَمُخَصَّصِيٍّ وَمُعَارِضِيٍّ وَمُرَاجِعٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَإِنَّ مِنْ أَوَّلِ شُرُوطِ الاجْتِهادِ نُورُ الْبَصِيرَةُ ، وَصَفَاءُ الذَّوْقِ ، وَقُوَّةُ
الْإِحْلَاصِ ، وَشِدَّةُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقبَةِ ، وَاتِّهَامُ النَّفْسِ الَّذِي يَبْعَثُ عَلَى
شِدَّةِ التَّحَرُّرِ وَمَزِيدِ الْاحْتِياطِ ، وَلَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ سَعْةُ الْعِلْمِ وَلَا كَثْرَةُ
الْأَطْلَاعِ .

وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ كِبَارِ الْحُفَاظِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ حَدِيثًا مِنْ بَعْضِ
الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ دِيْنُهُ أَنْ يَدْعُوا الاجْتِهادَ ، عِلْمًا مِنْهُ
بِأَنَّهُ لَمْ يُخْلِقْ لَهُ وَلَا وَجَدَ فِيهِ اسْتِعْدَادَهُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ رُوحُ الشَّرِيعَةِ
فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَوْقَهَا فِي أَحْكَامِهَا وَمَرَامِيهَا ، وَقَدْ قَالُوا : إِنَّ الْمُحَدِّثَ
كَالصَّيْدَلِيِّ وَالْمُجْتَهَدَ كَالطَّبِيبِ وَالْفَقِيهَ كَالطَّبِيبِ وَالْعَالَمَ كَالصَّيْدَلِيِّ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَدْ حَفَظَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
أَنْ تَتَرَدَّدَ فِي بَرَائِنِ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ ، مُنْذُ أَنْ عَرَفَتْ مَعْنَى التَّوْجِيدِ
الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَقَدْ أَكَدَ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ
كَمَا بَيَّنَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ ، وَنَسْتَرِيدُ مِنْهَا :

﴿ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (النَّبِيَّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى
عَلَى أَهْلِ أُخْدِي صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ :
(إِنِّي فَرَطْتُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ
وَإِنِّي أُعْطِيَتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ أَنَّ

تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا) (٣٧)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (النَّبِيَّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
كُفُوا عَنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُكَفِّرُوهُمْ بِذَنْبٍ ، فَمَنْ أَكْفَرَ أَهْلَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبُ) (٣٨) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَغْبُدَ الْمُصَلِّيُّونَ وَلَكِنْ فِي
الثَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ) (٣٩) . وَنَحْنُ نَجِدُ هَذَا الْمَسْلَكَ الْأَعْوَجَ فِي هَذِهِ
الجَمَاعَاتِ الَّتِي تَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ فِي تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ كِإِطْلَاقِهِمُ الْحُكْمَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

« إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ » (٤٠) فِيمَنْ يَزُورُ
أَضْرَحَةَ الصَّالِحِينَ أَوْ يَتَوَسَّلُ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ ، وَكَذَلِكَ يُطْلِقُونَ عَلَيْهِمُ
الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَيْ » (٤١) مَعَ أَنَّ
الآيَتَيْنِ قَدْ نَزَلَتَا فِي عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَالْأَمْثَلَةُ
فِي هَذَا السَّبِيلِ كَثِيرَةٌ مِنْ خَلَالِ أَفْكَارِهِمُ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا مَنْ كَفَرُوا ،
وَسَفَكُوا بِهَا دَمَ مَنْ سَفَكُوا ، وَحَارَبُوا بِهَا مَنْ حَارَبُوا ، حَتَّى فِي بِلَادِ
الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ وَالَّتِي فِيهَا قِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ وَيُحْكَمُ فِيهَا بِشَرْعِ اللَّهِ

(٣٧) أُخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحِهِمَا .

(٣٨) أُخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ .

(٣٩) أُخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ .

(٤٠) سُورَةُ الْأَتْبَاءِ ، آيَةُ (٩٨) .

(٤١) سُورَةُ الزُّمُرِ ، آيَةُ (٢) .

ولِذَا قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رضيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لَا تَكُونُوا كَالْخَوَارِجِ يُؤَوِّلُونَ آيَاتَ الْقُرْآنِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ، فَجَهَّلُوا عِلْمَهَا فَسَفَكُوا الدَّمَاءَ وَأَنْتَهُبُوا الْأَمْوَالَ وَشَهَدُوا عَلَى أَهْلِ السُّنْنَةِ بِالضَّلَالِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ بِمَا نَزَّلَ فِي الْقُرْآنِ) .

وَيَقُولُ (الطَّحاوِي) فِيمَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ : (هُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا نَشَهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلَا بِشَرْكٍ وَلَا بِنِفَاقٍ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لَأَنَّا قَدْ أَمْرَنَا بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ، وَنَهَيْنَا عَنِ الظَّنِّ وَاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ مِنْ عِلْمٍ) .

وقال حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (الإمامُ الغَزَالِيُّ) : (وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ الْمُحَصَّلُ إِلَيْهِ : الْأَحْتَرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَإِنْ اسْتِبَاخَةَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ الْمُصَرِّحَينَ بِقَوْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) خَطَا ، وَالخَطَا فِي تَرْكِ الْفِكَارِ كَا فِي الْحَيَاةِ أَهُونُ مِنَ الْخَطَا فِي سَفْكِ مَحْجَمَةٍ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ) ، هَذَا (٤٢) وَقَدْ انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِ تَكْفِيرِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِلَّا بِمَا فِيهِ نَفْعٌ الصَّانِعُ الْقَادِرُ جَلَّ وَعَلَا ، أَوْ شَرْكٌ جَلَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ ، أَوْ إِنْكَارُ النُّبُوَّةِ أَوْ إِنْكَارُ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ (وَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ) كَالْتَّوْجِيدِ وَالنُّبُوَّاتِ وَخَتْمِ الرِّسَالَةِ بِ(مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبَعْثُ فِي الْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْعِسَابِ ، وَالْجَزَاءِ ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَهَذَا مِمَّا

(٤٢) الاقتصاد في الاعتقاد .

(يُكَفِّرُ جَاهِدُه) وَلَا يُعْذَرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْجَهْلِ بِهِ ، إِلَّا مَنْ
كَانَ حَرِيصًا عَلَى إِيمَانِهِ بِالإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهُ ، ثُمَّ لَا يُعْذَرُ

(٤٢) بَعْدَهُ .



(٤٢) السيد (أحمد مشهور الحداد) في كتاب (شرح أساس العقيدة الإسلامية).

مَشْرُوحَةُ الْإِسْمَانَةِ وَالْتَّوْسِلِ وَالْوَسِيلَةِ
بِمِنْ صَرِيقِ (الْكِتَابِ) وَصَحِيقِ (السُّنْنَةِ)

مَشْرُوعِيَّةُ الْاسْتِعَانَةِ وَالْتَّوْسِلِ وَالْوَسِيلَةِ

مِنْ صَرِيحِ (الكتاب) وَصَحِيقِ (السنّة)

وَهَذِي يُسَارِعُ الْمُتَرَدِّدَ عَنِ اقْتِنَاعٍ بِالْأَنْقِيادِ ، لِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ
(الأُمَّةُ وَالْأَئِمَّةُ الرُّوَادُ) كَانَ مِنَ الْمُفَبِّدِ إِيْضَاحُ قَضِيَّةِ (النُّسُبِ
وَالإِضَافَاتِ) بِمَا جَرَّتْ بِهِ (السُّنْنَةُ) وَصَرَّحَتْ بِهِ (الآيَاتُ) ، وَلَعَلَّ
مِنْ أَبْرَزِ الْقَضَايَا الَّتِي يَجْعَلُهَا أَصْحَابُ الْفِكْرِ الْجَامِدُ ذَرِيعَةً فِي
الْتَّكْفِيرِ أَوِ الْإِكْفَارِ قَضِيَّةَ (نُسُبِ الْأَفْعَالِ) الَّتِي اسْتَأْثَرَ بِهَا الْحَقُّ
سُبْحَانَهُ : كَالْخُلُقِ وَالْإِيجَادِ ، وَالْإِمَاتَةِ وَالْإِحْيَاءِ ، وَالرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ ،
وَالْتَّدَبِيرِ وَالْتَّثْبِيتِ ، وَالنَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ ، وَالْجَفْظُ وَالْكَلَاءَةَ ، وَغَيْرُهَا مِنْ
أَفْعَالِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ .

وَنِسْبَةُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللَّهِ (بِمُقْتَضَى مَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ
الصَّفَاتِ الدَّالِّةِ عَلَيْهَا كَالْخَالِقِ وَالرَّزَّاقِ وَالْمُحْيِيِّ وَالْمُمْوِيِّ وَالْحَفِيظِ
وَالْمُعْطِيِّ) مَوْضِعُ اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

بَيْدَ أَنَّ الْعَبْدَ تَارَةً يَشْهُدُ آثَارَهَا مِنْ وَرَاءِ أَسْبَابِهِ وَإِمْكَانَاتِهِ ،
فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْأَمْرَ فِيهَا لِلَّهِ ، وَمِنْ حَيْثُ نِسْبَةُ الْفَعْلِ إِلَيْهِ .
وَتَارَةً يَشْهُدُ الْعَبْدُ آثَارَهَا فِي مَظَاهِرِهَا مِنَ الْخُلُقِ ، فَلَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنْ
يَنْسِبَهَا إِلَيْهِ ظَاهِرًا ، مَعَ شَهُودِ أَثْرِ فَعْلِهِ (سُبْحَانَهُ) فِيهَا بِحُكْمِ
تَدْبِيرِهِ باطِلًا .

(٤٤) إِبْرَاءُ الذِّمَّةِ لِلشَّيْخِ (مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْبَاعِثِ) .

وهذا في نظر العُقَلاء لِيُسَبِّ بِمُشْرِكٍ ، إِنَّمَا الْمُشْرِكُ مَنْ يَنْسِبُ
الْأُمُورَ إِلَى مَظاہرِهَا فِي الْخَلْقِ ، جَاجِدًا قِيَامَهَا بِالْحَقِّ .

هذا وقد دَلَّتْ نُصوصُ الشَّرِيعَةِ (باسْتِقْرَائِهَا فِي مَوَاطِنِهَا مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ) عَلَى أَنَّ الشَّانَ الْوَاحِدَ قَدْ يُنْسِبُ إِلَى مَصْدَرِهِ تَارَةً
عَلَى وَجْهِ الْحَقِيقَةِ (وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ، خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) ، وَتَارَةً
يُنْسِبُ إِلَى مَظَاهِرِهِ عَلَى وَجْهِ التَّسْبِيبِ أَوِ الْمَجَازِ الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّخْوِيلِ
مِنْ قَبْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ..

لِذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ (عِنْدَ حُكْمِهِ) مُسْتَوْعِبًا لِنُصُوصِ
الشَّرِيعَةِ وَتَأْوِيلَاتِهَا وَاعْتِبارَاتِهَا ، حَتَّى لا يُكَفِّرَ إِنْسَانًا بِأَمْرِ اللَّهِ فِي
الشَّرْعِ وَجْهَ صَحِيحٍ مُفْتَبِرٍ :

- (١) فِنْسَبَةُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ
﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٤٥)
وَنِسْبَةُ الْخَلْقِ إِلَى مَنْ سِوَاهُ كَ (عِيسَى) الْعَلِيُّ^(٤٦) ، فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ
عَلَى لِسَانِهِ « أَنِّي أَخْلَقَ لَكُمْ مِنَ الْطَّينِ كَهْيَةً أَطَيْرًا فَأَنْفَخْتُ فِيهِ
فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ » قَائِمَةً عَلَى وَجْهِ التَّخْوِيلِ وَالْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ ،
وَبِهَذَا الْاعْتِبَارِ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ﴾^(٤٧) .
- (٢) وَنِسْبَةُ الْإِمَامَةِ وَالإِحْيَاءِ إِلَى اللَّهِ لَا تَقُومُ أَيْضًا إِلَّا عَلَى

(٤٥) سُورَةُ الزُّمْرَ ، آيَةٌ (٦٢) .

(٤٦) آلْ جِمَرَانَ ، آيَةٌ (٤٩) .

(٤٧) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ، آيَةٌ (١٤) .

الحقيقة المطلقة ، والآيات الدالة على ذلك كثيرة .

أما نسبة الامانة أو الاحياء إلى غيره سبحانه فلا تقوم إلا على التسبّب أو التخويل ، فالاول كوصفنا للسم بأنه مميت ، والثانى كقول الله تعالى : « قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَ بِكُمْ » ^(٤٨) .

ويقول الله تعالى : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ^(٤٩) فنسبة الاحياء هنا أي في قوله : « وَمَنْ أَحْيَاهَا » محمول على وجوه المجاز .

(٣) ونسبة العطاء إلى الله لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة ،

فهو سبحانه المعطي ، وفي حديث الصحيحين : (مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْعِلُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللَّهُ يُعْطِي ..) الحديث ^(٥٠) .

ونسبة العطاء إلى الخلق لا تكون إلا على وجہ التسبّب كما في قوله تعالى : « أَفَرَءَيْتَ الَّذِي تَوَلَّ نَحْنُ وَأَعْطَى قَلِيلًا وَأَكْدَى نَحْنُ » ^(٥١) وقوله :

« فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى نَحْنُ وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى نَحْنُ فَسَيُئْسِرُهُ لِلْيُسْرَى نَحْنُ » ^(٥٢) .

(٤) ونسبة القسم إلى (الله) لا تقوم إلا على الحقيقة المطلقة

فهو سبحانه الذي قسم في الخلق رزقه « أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكُمْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » ^(٥٣) .

(٤٨) سورة السجدة ، آية (١١) .

(٤٩) سورة المائدة ، آية (٣٢) .

(٥٠) أخرجه الشيخان من حديث معاوية .

(٥١) سورة النجم ، آية (٢٤ ، ٢٢) .

(٥٢) سورة الزخرف ، آية (٧ ، ٦ ، ٥) .

(٥٣) سورة السجدة ، آية (١١) .

(٥٤) سورة الليل ، آية (٢٢) .

هذا وقد نُسِبَ الْقِسْمُ إِلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ المَذْكُورِ سَابِقًا ،
وَفِي الْقُرْآنِ ﴿فَالْمُقْسَمَتُ أَمْرًا﴾ ^(٥٤) .

(٥) وَنِسْبَةُ الرِّزْقِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَيْضًا لَا تَقُومُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ
الْمُطْلَقَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّازِقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ ^(٥٥) وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى
مَظَاهِرِهِ فِي الْخَلْقِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ مُتَسَبِّبُونَ فِيهِ ، أَوْ وَسَائِلٍ فِي حُصُولِهِ
أَوْ تَحْصِيلِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾ ^(٥٦) .
وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ
فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ^(٥٧) فَنُسَبَ سُبْحَانَهُ الرِّزْقُ إِلَى مَنْ خَاطَبَ فِي الْآيَتَيْنِ
عَلَى وَجْهِ التَّسْبِيبِ ، وَنَفَاهُ عَنِ الْخَلْقِ فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ الْمُطْلَقَةِ
حَيْثُ قَالَ جَلَّ قُدرَتُهُ :

﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ ^(٥٨) .
وَبِاعْتِبَارِ النِّسْبَتَيْنِ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ حَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾
وَفِي السُّنْنَةِ وَرَدَ مَا يُوافِقُ صَنْيَعِ الْقُرْآنِ ، فَعَنْ بَرِيدَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَنْ اسْتَغْمَلْنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا
أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ) ^(٥٩) .

(٦) وَنِسْبَةُ التَّدْبِيرِ إِلَيْهِ (سُبْحَانَهُ) لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ

(٥٤) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ ، آيَةُ (٤) .

(٥٥) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ ، آيَةُ (٥٨) .

(٥٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٥) .

(٥٧) سُورَةُ الْقَمَاءِ ، آيَةُ (٨) .

(٥٨) سُورَةُ الْجَعْدِ ، آيَةُ (٢٠) .

(٥٩) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالحاْكَمُ .

﴿ يُدِيرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءٍ رَّيْكُمْ تُوقَنُونَ ﴾^(٦١)

ثُمَّ نَرَاهُ سُبْحَانَهُ قَدْ خَوَلَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ فَقَالَ
سُبْحَانَهُ : ﴿ فَالْمُدَبِّرُاتُ أَمْرًا ﴾^(٦٢).

(٧) وَنِسْبَةُ التَّثْبِيتِ إِلَيْهِ (سُبْحَانَهُ) لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ
﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي
الْآخِرَةِ ﴾^(٦٣) ثُمَّ خَوَلَ (سُبْحَانَهُ) مَا شَاءَ مِنْ هَذَا الشَّأنِ لِمَنْ قَالَ اللَّهُ
فِي حَقِّهِمْ : « إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتَبَتَّلُوا الَّذِينَ
آمَنُوا »^(٦٤).

(٨) وَكَذَلِكَ النَّصْرُ « وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ »^(٦٥) فِي جَانِبِ
الْحَقِيقَةِ ، « وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ »^(٦٦) فِي جَانِبِ
الْتَّسْبِيبِ .

(٩) وَكَذَلِكَ الْحِفْظُ « فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾^(٦٧)
فِي جَانِبِ الْحَقِيقَةِ ، ثُمَّ أَسْنَدَ اللَّهُ الْحِفْظَ إِلَى بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ
« لَهُمْ مُعِقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ تَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ »^(٦٨) ،

(٦٠) سُورَةُ الرَّعد ، آيَةٌ (٢) .

(٦١) سُورَةُ النَّازِعَاتِ ، آيَةٌ (٥) .

(٦٢) سُورَةُ إِبْرَاهِيم ، آيَةٌ (٢٧) .

(٦٣) سُورَةُ الْأَنْفَال ، آيَةٌ (١٢) .

(٦٤) سُورَةُ الْأَنْفَال ، آيَةٌ (١٠) .

(٦٥) سُورَةُ الْأَنْفَال ، آيَةٌ (٧٢) .

(٦٦) سُورَةُ يُوسُف ، آيَةٌ (٦٤) .

﴿ إِن كُلُّ نَفْسٍ لَا عَلَيْهَا حَافِظٌ ﴾^(٦٧)

(١٠) وَقَالَ (سُبْحَانَهُ) مُؤْكِدًا الْأَمْرَ فِي جَانِبِ الْحَقِيقَةِ « لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ سَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ أَوْ يُرِيدُ جُهَّهُمْ ذِكْرَانَا وَإِنَّا وَسَجَّلْنَا مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا »^(٦٨) وَفِي جَانِبِ التَّخْوِيلِ قَالَ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ « قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَا هُبَّ لَكَ غُلَمًا زَكِيًّا »^(٦٩).

(١١) وَقَالَ (سُبْحَانَهُ) أَيْضًا فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ « قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ حَمِيعًا .. »^(٧٠) ثُمَّ خَوَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ « مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ »^(٧١).

(١٢) وَقَالَ (سُبْحَانَهُ) فِي جَانِبِ تَأْكِيدِ الْحَقِيقَةِ « فَلِلَّهِ الْعَزَّةُ حَمِيعًا » ثُمَّ نَرَاهُ (سُبْحَانَهُ) قَدْ أَلْبَسَ مَنْ شَاءَ لِيُسْتَهَا فَقَالَ : « وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنْتَفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ »^(٧٢) فَإِذَا كَانَ (الْحَقُّ سُبْحَانَهُ) هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ شَأْنٍ فَلَهُ أَنْ يُخْوَلَ مَا شَاءَ لِمَنْ شَاءَ بِمُقْتَضَى حِكْمَتِهِ وَاختِيَارِهِ ، فَهُوَ مَالِكُ الْمُلْكِ وَلَكِنَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ كَمَا فِي قَوْلِهِ : « قُلْ أَللَّهُمَّ مَلِكُ الْمُلْكِ تُوْقِنَ الْمُلْكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزَعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(٧٣).

(٦٨) سُورَةُ الطَّارِقِ ، آيَةُ (٤٩) .

(٦٧) سُورَةُ الطَّارِقِ ، آيَةُ (٤) .

(٧٠) سُورَةُ الرَّمَضَانِ ، آيَةُ (٤٤) .

(٦٩) سُورَةُ الرَّمَضَانِ ، آيَةُ (١٩) .

(٧٢) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ ، آيَةُ (٨) .

(٧١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٥٥) .

(٧٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (٢٦) .

(٧٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (٢٦) .

وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ مُسْلِمٍ صَرَّحَ بِنِسْبَةِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ،
مَا دَامَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّانَ فِيهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ الَّذِي (قَدْرَ فَهْدَى) ٤٤

وَهُوَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ٤٥ (٧٤) .

وَقِيَامُ الْاِشْتِراكِ فِي كُلِّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ لَا يَعْنِي الْمُزَاحَمَةِ (اللَّهُ) فِي
فَعْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ ، كَمَا لَا يَعْنِي الْمُنَازَعَةِ لَهُ فِيمَا (تَفَرَّدَ بِهِ) مِنْ حُكْمِ
مَشِيشَتِهِ أَوْ إِرَادَتِهِ ..

إِذْ لَا تَتَحَرَّكُ ذَرَّةً فِي الْكَوْنِ إِلَّا بِعِلْمِهِ ، وَلَا يَقُعُ فِي الْمُلْكِ أَوْ
الْمَلْكُوتِ شَيْءٌ إِلَّا بِسُبْقِ اخْتِيَارِهِ وَتَقْلُقِ إِرَادَتِهِ : « وَرَبُّكَ تَحْلُقُ مَا يَشَاءُ ٤٦
وَخَتَّارُ مَا كَاتَ لَهُمُ الْحَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ٤٧ ٤٨ (٧٥)

وَهُوَ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ يُلْقَاءُ رَبِّكُمْ تُوقَنُونَ ٤٩ (٧٦) .

وَلِلَّهِ دُرُّ شَيْخِنَا أَبِي الفَيْضِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكَتَانِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
حَيْثُ قَالَ (فَالْوُجُودُ عَلَى تَفاصِيلِهِ صُورَةٌ مَا عَلَيْهِ الْعِلْمُ الْقَدِيرِ ، فَلَمْ
تُحْدِثِ الْأَشْيَاءُ لَأَنْفُسِهَا اخْتِيَاراتٍ أَوْ تَدْبِيراتٍ أَوْ حَرَكَاتٍ مُضَادَّةٍ لِمَا
عَلَيْهِ صُورَتْ ، وَلَا مُنَازَعَاتٍ لِمَا عَلَيْهِ جُبِلَتْ ؛ فَالْأَمْرُ وَاحِدٌ ، وَالْحُكْمُ
الْعَالَى تَنَوُّعٌ حَسْبَ الشَّوَّاکِلِ وَالاسْتِعْدَادَاتِ وَالسَّابِقَيَاتِ ، وَالْكَوْنُ أَحَقُّ
مِنْ أَنْ يُنَازِعَ رَبَّهُ ، وَأَذَلُّ مِنْ أَنْ يُدَبِّرَ لِنَفْسِهِ ، وَأَدُونُ مِنْ أَنْ يُقاومَ
جَلَالَ جَبَرُوتِ خَالِقِهِ (جَلَّ سُلْطَانُهُ) فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) .

إِذَن ، مَنْ طَلَبَ مِنَ الْمَخْلُوقِ مَا خَوَّلَهُ اللَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْحَيَاةِ

(٧٤) سُورَةُ طه ، آيَةٌ (٥٠) . (٧٥) سُورَةُ القَصْصِ ، آيَةٌ (٦٨) .

(٧٦) سُورَةُ الرِّعْدِ ، آيَةٌ (٢) .

وأَسْبَابِهَا ، فَمَا أَخْطَأَ سَبِيلَ الرُّشْدِ (هَذَا مَعَ ضَمِيمَةِ اسْتِحْضارِنَا وَاسْتِشْعَارِنَا لِقِيامِ تَدْبِيرِهِ تَعَالَى وَظُهُورِ أَثْرِ إِرَادَتِهِ فِيمَا يَنْفَعِلُ لَنَا مِنْهَا) وَهَذَا مَا أَكَدَهُ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ « وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَنْمُوسَى أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهْدَ عِنْدَكَ لَيْسَ كَشَفَتْ عَنَّا الرِّجْزُ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسَلَنَّ مَعَكَ بَنَى إِسْرَائِيلَ ۖ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمُ الرِّجْزَ إِلَى أَجْلٍ هُمْ بَلَغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُتُونَ ۚ ۝ ۷۷ ۷۸ » .

وَالآيتان بِحُكْمِ مَنْطُوقِهِمَا تُوجِّهانَا إِلَى أَنَّ بَنَى إِسْرَائِيلَ لَمْ يَطْلُبُوا مِنْ (مُوسَى) السَّلَامَ ، كَشَفَ الرِّجْزِ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَالِكُ لِلأَمْرِ ، وَإِنَّمَا طَلَبُوا مِنْهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ فِيهِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ « أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ ۝ فَيَجِبُ حَمْلُ الْمُرَادِ فِي قَوْلِهِمْ (لَيْسَ كَشَفَتْ) عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ قَوْلُهُمْ (أَدْعُ لَنَا) مِنَ التَّسَبِّبِ .

ثُمَّ إِنَّ (الْحَقُّ) تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَكَدَ عَلَى قِيامِ تَسْبِبِ سَيِّدِنَا (مُوسَى) السَّلَامَ فِي كَشْفِ الرِّجْزِ عَنْهُمْ بِأَنَّ أَنِّي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ : « فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ .. ۝ الآية ، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَتَوَهَّمُهُ الْبَعْضُ مِنَ الشُّرُكَةِ فِي طَلَبِ الرِّجْزِ أَوِ الْعَذَابِ .

وَنَجِدُ فِي (الْقُرْآنِ) أَيْضًا أَنَّ نِسْبَةَ الْأَمْرِ إِلَى الْمُتَسَبِّبِ فِيهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْفُلُوِّ أَوِ الدَّعْوَى ، إِذْ يَقُولُ سُبْحَانَهُ : « وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَأَدَكَ بَعْدَ أُمَّةً أَنَا أُنْتَكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونَ ۝ ۷۹ ۸۰ » .

(۷۷) سُوْرَةُ الْأَعْرَافُ ، آيَةُ (۱۲۴ ، ۱۲۵) .

(۷۸) سُوْرَةُ يُوسُفُ ، آيَةُ (۴۰) .

والمتأمل في هذه الآية يرى أن السجين قد نسب تأويل الرؤيا إلى نفسه، وهذا مخالف للواقع إلا أنه أوضح عن تسببه في الأمر بقوله «فَأَرْسَلُونَ» أي إلى من يملك مقاليد التأويل (تخويلاً من الله) وهو (يوسف) عليه السلام.

وقد سبقت الإشارة إلى قول (الله تعالى) حكاية لقول (جبريل) عليه السلام «قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك علما زكيما» (١) فنسبة هذا الأمر إلى (جبريل) لا بد أن تقوم مع اعتبار قوله «إنما أنا رسول ربك».

ونرى (الحق) سبحانه وتعالى يؤكد على مشروعيّة الاستغاثة بمن يملك أسبابها، وذلك في قوله تعالى: «فاستغثه الذي من شيعته على الذي من عدوه» (٢٩) والحكاية في الآية ليست حكاية قوله فيقول قائل: الله يحكي قول من قال بما فيه من هنات، وإنما الحكاية في الآية حكاية حالية، يحكي فيها (الحق تبارك وتعالى) حالة الاستغاثة؛ فالقول في الآية (للهم) وليس للمستغيث، ومن ذلك قول (أم اسماعيل) عندما سمعت صوتاً وهي تبحث عن الماء ليشرب ولدتها: (أغث إني كان عندك غواص) (٨٠).

وعليه، فالخطب في التوسل إلى الله بالوجهاء من عباده أهون منه في تلك الأمور التي لا يشهد العبد فيها إلا فعل الخلق من حيث إنهم

(٢٩) سورة القصص، آية (١٥).

(٤٠) أخرجه البخاري.

مَظاہرُهَا مَعَ ذُهُولِهِ عَنْ قِيامِهَا بِالشَّانِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ فَعْلُ (الله) وَتَدْبِيرُهُ .

إِذْ صُورَةُ التَّوْسُلِ هِيَ : أَنْ يَتَوَجَّهَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بِوْجِيهِ مِنْ وُجْهَائِهِ أَوْ عَبْدٌ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَوْ أَصْفِيَائِهِ .

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَرَى الْمُتَوَسِّلُ فِعْلًا لِغَيْرِ (الله) الَّذِي سَأَلَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ بِأَهْلِ الْكَرَامَةِ عِنْدَهُ .

فَأَئِ شِرْكٌ فِي هَذَا ، وَوِجْهَةُ الْعَبْدِ فِي الدُّعَاءِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَعَدَّتْ الْوَسَائِلُ إِلَيْهَا .

وَإِذَا أَجَازَ (الله) لَنَا تَعَدَّدَ الْوَسَائِلُ فِي طَلَبِهِ (سُبْحَانَهُ) بِمَا شَرَعَ لَنَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْتَّكَالِيفِ ، وَنَدَبَنَا إِلَيْهِ عَلَى لِسَانِ (رَسُولِهِ) عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِي تَحْصِيلِ مَطَالِبِ الْعَبْدِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمَخْلُوقَةِ (الله) بِأَسْبَابِهَا وَوَسَائِلِهَا (أ.ه.) .

وَلَنَعْلَمُ ، أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَسِيلَةً إِلَى (الله) لِجَلْبِ خَيْرٍ مِنْهُ (عَزُّ وَجَلُّهُ) أَوْ دَفْعِ ضُرٍّ كَذَلِكَ ، فَهُوَ لَيْسَ إِلَّا سَائِلًا (الله) وَحْدَهُ أَنْ يُسْرِرَ لَهُ مَا طَلَبَ أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مَا شَاءَ ، (مُتَوَسِّلًا إِلَيْهِ بِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ) ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ آخِذٌ بِالسَّبِيلِ الَّذِي وَضَعَهُ (الله) لِنَجْعَلِ الْعَبْدِ فِي قَضَاءِ مَأْرِبِهِمْ ، وَلِلْوُصُولِ بِهِ إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ مِنْهُ (عَزُّ وَجَلُّهُ) ، سَالِكُ مَسَالِكَ السُّنَنِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ (الله) عِبَادَهُ

بِسْلُوكِهَا ، جَارٍ عَلَى النَّامُوسِ الَّذِي وَضَعَهُ (الله) لِلنَّاسِ فِي اسْتِرْزَالِ رَحْمَتِهِ وَاسْتِدْفَاعِ نِقْمَتِهِ .

وَمَنْ أَخَذَ بِالسُّنْنَ الَّتِي وَضَعَهَا (الكَرِيمُ) وَسَلَكَ السُّنْنَ الَّتِي أَمَرَ (الجَوَادُ) بِسْلُوكِهَا لِنَيْلِ جُودِهِ ، فَمَا سَأَلَ السُّنْنَ وَلَكِنْ سَأَلَ وَاضِعَهَا ، وَمَا عَبَدَ السُّنْنَ ، وَإِنَّمَا عَبَدَ مَنْ أَمَرَ بِسْلُوكِهِ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ، فَقَوْلُ الْقَائِلِ : يَا (رَسُولَ الله) أُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَيْنِي ، أَوْ أَنْ يَزُولَ عَنِّي الْجَدْبُ أَوْ أَنْ يَذْهَبَ مَرَضِي فَمَعْنَى ذَلِكَ كُلُّهُ طَلْبُ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنَ (الله) بِوَاسِطَةِ شَفَاعَةِ (رَسُولِ الله) عَلَيْهِ وَهُوَ كَتَوْلِهِ : ادْعُ لِي بِكَذَا ، وَاشْفَعْ لِي فِي كَذَا ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنَّهَذِهِ أَصْرَحُ فِي الْمُرَاوِدِ مِنْ تِلْكَ ، وَمِثْلُهُمَا فِي ذَلِكَ ، أَوْ أَوْضَحُ ، قَوْلُ الْمُتَوَسِّلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِنَبِيِّكَ تِيسِيرَ كَذَا مِنَ الْخَيْرِ ، أَوْ دَفْعَ كَذَا مِنَ الشَّرِّ ، فَالْمُتَوَسِّلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ مَا سَأَلَ حَاجَتَهُ إِلَّا (الله) عَزَّ وَجَلَّ .

وِبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ احْتِجاجَهُمْ عَلَى مَنْعِ التَّوَسُّلِ ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ : (إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ الله) إِنَّمَا هُوَ دَائِرٌ بَيْنَ التَّلْبِيسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَبَيْنَ الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مُرَاوِدِ الْمُتَوَسِّلِينَ ، أَوْ هُوَ مُغَالَطَةٌ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ الْفَسَادِ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَصْحُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ غَيْرَ اللهِ شَيْئًا ، فَإِنَّمَّا فَهِمُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، فَقَدْ أَخْطَأَ الْخَطَا كُلَّهُ .

وَيَكْفِي فِي بَيَانِ هَذَا الْخَطَا : أَنَّ الْحَدِيثَ نَفْسُهُ إِنَّمَا هُوَ جَوابٌ مِنْهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِسُؤالِ (ابن عَبَّاس) رَأَوْيِ الْحَدِيثِ، بَعْدَ تَشْوِيقِ (رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ : (يَا غُلَامُ) أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ ؟ فَأَيُّ تَحْرِيْضٍ عَلَى السُّؤَالِ أَجْمَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَقَالَ (ابن عَبَّاس) : بَلَى، فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ .. وَلَوْ أَتَنَا سَلَّمَنَا لَهُمْ وَجَارِيْنَاهُمْ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ، لَمَا صَحَّ عَلَى مُقْتَضَاهُ أَنْ يَسْأَلَ جَاهِلٌ عَالِمًا ، وَلَا وَاقِعٌ فِي مَهْلَكَةٍ غَوْنَا مِمَّنْ تُوقَفُ نَجَاعَتُهُ عَلَى إِغَاثَتِهِ ، وَلَا دَائِنٌ مَدِينًا قَضَاءً مَا عَلَيْهِ ، وَلَا مُسْتَقْرِرٌ قَرْضًا ، وَلَمَا صَحَّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيِّنَ الشَّفَاعَةَ ، وَلَا صَحَّ لِنَبِيِّ اللَّهِ (عِيسَى) أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِسُؤالِهَا (سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ) عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، كَمَا فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ. فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْمَمْنُوعَ إِنَّمَا هُوَ سُؤالُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ فِي بَرَازِخِهِمْ ، لَا نَهُمْ غَيْرُ قَادِرِينَ ، قُلْنَا لَهُمْ : بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ سَامِعُونَ قَادِرُونَ عَلَى الشَّفَاعَةِ وَالدُّعَاءِ ، وَالْمُنْكَرُ لِذَلِكَ ، أَحَقُّ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَا كَانَ يَلْحَقُ بِالْمُتَوَاتِرِ مِنْ سُنْنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وَالدَّالِلَةُ عَلَى أَنَّ مَوْتَى الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ فِي حَيَاتِهِمُ الْبَرْزَخِيَّةُ : الْعِلْمُ وَالسَّمَاعُ وَالرُّؤْيَا وَالْقُدْرَةُ عَلَى الدُّعَاءِ وَمَا شَاءَ (اللَّهُ) مِنَ التَّصْرُفَاتِ ، فَمَا الظُّنُنُ بِأَكَابِرِ أَهْلِ الْبَرْزَخِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ؟ وَفِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ الصَّحِيحِ بِلِ الْمَشْهُورِ مَا فَعَلَ (الْأَنْبِيَاءُ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ خَيْرِهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، مِنَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَالدُّعَاءِ لَهُ فِي

السمّوات ، حتّى إنَّ الْأُمَّةَ ما ظَفَرَتْ بِتَخْفِيفِ خَمْسِينَ صَلَاةً إِلَى خَمْسٍ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِشَفَاعَتِهِ عَلَيْهِ الْمُتَكَرِّرَةِ إِلَّا بَعْدَ إِشَارَةِ كَلِيمِ اللَّهِ
(مُوسَى بْنُ عُمَرَانَ) العَلَيْهِ لَا يَبْهَثُ بِهَا عَلَيْهِ .

وبهذا يتبيّنُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا تَوَهَّمُوهُ ، فَإِنَّهُ فَاسِدٌ
واضِعُ الْفَسَادِ كَمَا رَأَيْنَا ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّرْهِيبُ مِنْ سُؤَالِ
النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ بِلَا حَاجَةٍ طَمِيعًا فِيهَا ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْقِنَاعَةِ بِمَا يَسِّرَ
(اللَّهُ) مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا ، وَالْتَّعْفُ عَمَّا لَا تَدْعُونَ الْحاجَةَ إِلَيْهِ
مِمَّا بِأَيْدِي النَّاسِ ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرُ بِسُؤَالِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَفِي
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْكَثِيرَةِ مَا يُوضَعُ هَذَا الْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الْمَلِكُ :

(إِنَّمَا الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ ، يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى
عَلَى وَجْهِهِ ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَ ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانَ ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا
يَجِدُ فِيهِ بُدَّاً) ^(٨١) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ مَسَالَةُ الْغَنِيِّ شَيْئٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ) ^(٨٢) (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ مَسَالَةُ الذِّي يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ كَمَثْلِ الذِّي
يَلْتَقِطُ الْجَمْرَ) ^(٨٣) ..

فَالْمَعْنَى إِذَا : أَنَّكَ إِذَا رَأَيْتَ فِي يَدِ أَحَدٍ مِنَ الْمَالِ مَا أَعْجَبَكَ ،
وَطَمَحْتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ ، فَلَا تَسْأَلُهُ مَا فِي يَدِهِ ، وَاسْتَغْفِرْ بِسُؤَالِ (اللَّهُ)
مِنْ فَضْلِهِ عَنْ سُؤَالِ الْعَبْدِ ..

(٨١) أُخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(٨٢) أُخْرَجَهُ أَحْمَدَ .

(٨٣) أُخْرَجَهُ البَهْقِيُّ .

فالحاديٰث إِرْشادٌ إِلَى أَدِبٍ تَرْقَى بِهِ النَّفْسُ إِلَى مَقَامِ أَهْلِ الْقَنَاعَةِ ، وَتَتَنَزَّهُ بِهِ عَنِ السُّقُوطِ فِي مَهَاوِي الطَّمَعِ وَأَدْنَاسِ أَهْلِهِ ، وَأَيْنَ هَذَا مِنْ سُؤَالِ اللَّهِ بِأَنْبِيائِهِ وَأُولَيَائِهِ ، أَوْ سُؤَالِ أَنْبِيائِهِ الشَّفَاعَةَ لِلسَّائِلِينَ فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ شَفَاعَتَهُمْ فِيهِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ ؟ ، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا رَكِبَ الْهَوَى ، شَطَّ بِهِ فِي مَجَاهِلِ الْأَوْهَامِ ، وَخَرَجَ بِهِ عَنْ جَادَةِ صَحِيحِ الْأَفْهَامِ .

﴿ وَقَدْ حَضَرَ (اللهُ) عِبَادَةً عَلَى الرِّفْقِ بِالسَّائِلِ (أَيًّا كَانَ هَذَا السَّائِلُ) ، يَقُولُ تَعَالَى : « وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَهْرُبْ ﴾^(٨٤) .

﴿ وَفِي قَوْلِ (الْحَقِّ) جَلَّ فِي عُلَاهٍ ، لَحَبِيبِهِ وَمُضْطَفَاهِ عَلَيْهِ : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِ فَلَى قَرِيبٍ) ^(٨٥) فَقَدْ أَقْرَرَ (جَلَّ شَانَهُ) سُؤَالَ الْعِبَادَةِ (رَسُولِ اللهِ) عَلَيْهِ وَلَمْ يَقُلْ (سُبْحَانَهُ) : وَإِذَا سَأَلْتَنِي ، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لَيْسَتْ بِقُرْبٍ (اللهُ) فَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ هِيَ بِقُرْبِ الْعَبْدِ (قُرْبًا صَالِحًا) لَأَنَّ يَسْتَجِيبَ (اللهُ) لَهُ ، وَلَا أَدْلِيَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ وَهُوَ فِي مَوْطِنِ الْقُرْبِ فِي الصَّلَاةِ) قَدْ لَا يَعْبُأُ (اللهُ) بِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيًّا وَمُتَحَقِّقًا بِشُرُوطِ الْقُرْبِ مِنْ (طَهَارَةِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ وَحُضُورِ الْعَقْلِ وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللهِ) وَصَدَقَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ إِذْ يَقُولُ :

(٨٤) مُسوَّرَةُ الضُّحَى ، آية (١٠) .

(٨٥) مُسوَّرَةُ الْبَتَرَةِ ، آية (١٨٦) .

(لا يُكتُب للرَّجُل مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ) .^(٨٦)

﴿ بَلْ وَقْدَ حَثَ (اللَّهُ) وَأَمَرَ بِالسُّؤالِ طَلْبًا لِلْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، يَقُولُ تَعَالَى : ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ﴾^(٨٧) ﴿ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا ﴾ فَهِيَ لَا تَعْنِي

(نَفْ السُّؤالِ) وَلَكِنَّهَا تُقيِّدُ التَّجَمُّلَ فِي الْطَّلْبِ عِنْدَ السُّؤالِ ..

﴿ وَعِنْدَمَا يَرْقَى بِنَا (مَوْلَانَا) جَلَّ جَلَالُهُ مُعَلِّمًا وَمُهَذِّبًا قَائِلًا : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعَا فَسَعَلُوهُنْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ ، فَهُوَ كُنَيْةٌ عَنِ الْحَيَاةِ فِي أَرْقَى صُورِهِ ، مَعَ الإِقْرَارِ بِمَشْرُوعِيَّةِ السُّؤالِ .^(٨٩)

روى (مُسْلِمٌ) في صحيحه عن (ربيعة بن كعب الأسلمي) صَاحِبِ الْمَسْكُنِ قال : (كُنْتُ أَبْيَثُ مَعَ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوْضُوئِهِ وَحاجَتِهِ فَقَالَ لِي : سَلْ ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، قَالَ : فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكُثْرَةِ السُّجُودِ) وَيُلَاحِظُ أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهُ : أَشْرَكْتَ حِينَ سَأَلْتَ مُرَافَقَتَهُ فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يُصَحِّحْ لَهُ عِبَارَتَهُ بَلْ قِيلَاهَا مِنْهُ ﷺ .

وَمِنْ هَذَا يَتَضَعُّ أَنَّ (اللَّهُ) بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ (الْأَنْبِيَاءَ وَالْأُولَيَا وَالصَّالِحِينَ) سَبَبًا وَمِفْتَاحًا لِأَنْواعِ مِنَ الْخَيْرِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْمُؤْمِنُ الْمُوَحَّدُ إِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ قَضَاءَ حاجَتِهِ سَوَاءً أَكَانَتْ دُنْيَوِيَّةً أَمْ

(٨٦) أَخْرَجَهُ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) مُوقِوفًا عَلَى (عَمَّارَ بْنَ يَاسِرَ) - فِي كِتَابِ الزُّهْدِ رقم : ١٣٠٠ .

(٨٧) سُورَةُ النَّحْلِ ، آيَةٌ (٤٣) ، سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ ، آيَةٌ (٧) .

(٨٨) سُورَةُ الْبَكَرَةِ ، آيَةٌ (٢٧٢) . سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ (٥٢) .

أُخْرَوِيَّةً مِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقَ .

وَقَدْ يُبَيِّسُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْضُّعْفَاءِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنَ بِاللَّهِ) فَيَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ الْاسْتِعَانَةُ بِمَا سَوَى اللَّهِ ، وَيَجْعَلُونَ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْمُخْرِجِ عَنِ الْمَلَةِ ، وَقَدْ أَبْدَوُا فِي ذَلِكَ وَأَعْدَادُوا بِمَا طَوَّعْتُ لَهُمْ أَهْوَاهُمْ وَأَوْهَامُهُمْ عِنْدَمَا احْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّفْيِ هُنَا مَا فِيهِ الْاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرُ رَبُّ ، وَأَمَّا ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِعَانَةِ بِمَا سَوَى اللَّهِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ النَّهْيُ عَنِ الْفَفْلَةِ عَنْ أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى يَدِ الْأَسْبَابِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِنْتِبَاهِ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى يَدِ الْمَخْلُوقَاتِ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَبِاللَّهِ .

فَالْمَعْنَى : وَإِذَا أَرْدَتَ الْاسْتِعَانَةَ بِأَحَدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (وَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهَا) فاجْعَلْ كُلَّ اعْتِمَادِكَ عَلَى اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَلَا تَحْجُبْ الْأَسْبَابَ عَنْ رُؤْيَاةِ الْمُسَبِّبِ (جَلَّ جَلَالُهُ) ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْتِيُّبَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ بَيْنِ الْأَشْيَاءِ الْمُتَرَابِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَهُمْ عَنِ الَّذِي رَبَطَ بَيْنَهَا غَافِلُونَ ، وَقَدْ أَوْمَأَ هَذَا الْحَدِيثُ نَفْسَهُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقِبَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الشَّرِيفَةِ : (وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ)

قد كتبه الله عليك) ، فأشبّت لهم كما نرى نفعاً وضرراً بما كتبه الله
للبَّعْدِ أو عَلَيْهِ ، فهذا منه ﷺ يُوضّحُ لنا مُراده ﷺ بهذا التَّعْلِيمِ
الشَّرِيفِ ، وكيفَ نُنْكِرُ (الاستِعانَةَ) بغيرِه (تعالى) وقد جاءَ الْأَمْرُ
في مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، قالَ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
أَمْنُوا أَسْتَعِنُو بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ» وَقَالَ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ» وَحَكَى سُبْحَانَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قَوْلَهُ
«فَأَعْيُنُونَ بِقُوَّةٍ» ، وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ مَشْرُوعِيَّةِ اسْتِعَانَةِ بَعْضِ الْخَلْقِ بِبَعْضٍ ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ ،
وَكَذَلِكَ فِي أَمْرِهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ مِنْ عَذَوْهُمْ
وَكَذَلِكَ فِي تَرْغِيبِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَالتَّيسِيرِ عَلَى
الْمُفْسِرِ ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ ، وَفِي تَرْهِيبِهِ مِنْ إِهْمَالِ ذَلِكَ ،
وَهُوَ فِي السُّنْنَةِ كَثِيرٌ .

رَوَى الشِّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ
أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ) الْحَدِيثُ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدْ وَغَيْرُهُمَا
عَنْهُ ﷺ قَالَ : (وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ)
وَقَالَ ﷺ : (مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَسْبَغَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ جَعَلَ
مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ ، فَقَدْ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزُّوالِ) .
أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْهُ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ أَخْلَقَهُمْ لِحَوَائِجِ النَّاسِ يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ ، أُولَئِكَ

الآمِنُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ) ، فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ (يَفْزَعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي حَوَائِجِهِمْ) ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ مُشْرِكِينَ بَلْ وَلَا عَاصِينَ ، وَرُؤَى أَيْضًا مَرْفُوعًا (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعْمًا يُقْرَأُهَا عِنْدَهُمْ مَا كَانُوا فِي حَوَائِجِ النَّاسِ مَا لَمْ يَمْلُوْهُمْ ، فَإِذَا مَلُوْهُمْ نَقَالُهَا مِنْ عِنْدِهِمْ إِلَى غَيْرِهِمْ) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

وَقَالَ عَلَيْهِ (لَأَنْ يَمْشِي أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ - وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ - أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

وَمِمَّا اسْتَحَبَهُ فُقَهَاءُ الْمِلَّةِ وَمُحَدِّثُوهَا لِلْمُسَافِرِ إِذَا انْفَلَتْ دَابَّتُهُ فِي الْفَلَةِ (وَهِيَ الصَّحَراُ الْوَاسِعَةِ) أَنْ يُنَادَى بِصَوْتٍ عَالٍ فَيَقُولُ : (يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، لِمَا رُؤِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ قَالَ : (إِذَا انْفَلَتْ دَابَّةُ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَلَّا فَلَيْنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَىَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْنَى فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ السُّنْنِ وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودَ ، وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا عَنْ عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ مَرْفُوعًا بِلْفَظِ (إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ غَوْثًا وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا أَنِيسٌ فَلْيَقُلْ) يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيَثُونِي ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغِيَثُونِي ، فَإِنَّ اللَّهَ عِبَادًا لَا يَرَاهُمْ) وَلْفَظُ الطَّبَرَانِيُّ كَمَا فِي الْفَيْضِ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (فَلْيَقُلْ : يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِيَّنُونِي) ثَلَاثَةً قَالَ أَبْنُ مُفْلِحِ الْعَنْبَلِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْأَدَابِ

الشرعية) بعده ما ذكرَ هذا الحديث : قال (عبد الله بن الإمام
أحمد بن حنبل) : سمعت أبي يقول : حججت خمس حجج فضلت
الطريق ، وكنت مashiماً فجعلت أقول : يا عباد الله دلونا على الطريق ،
فلم أزل أقول هذا حتى وقفت على الطريق .
وكفى بهذا الإمام في الحديث والفقه حجة .

قال العلامة المحقق الشيخ (داود البغدادي) في كتابه (صلح
الإخوان) في الصفحة الثالثة والخمسين بعده ما ذكرَ هذا الحديث ما
نصله (فكيف جاز للعلماء الأكابر خصوصاً مثل الإمام أحمد أن يطلب
من غير الله ، وهو غائب ، الدلالة على الطريق من غير أن يراه) ،
إلى أن قال : (بل كيف يعلم النبي عليه أمه أنه يتلبوا العون
والدلالة من غير الله تعالى ، والله سبحانه أقرب من عباده ؟ فكيف
ينادون العباد ، ويتركون القادر الذي بيده كل شيء ؟ ولكن النبي عليه
أعراف بالله من جميع خلقه ، يعلم أن الله يجري الأشياء بحسب
العوائد ، ولهذا ترى العبد يتطلب من الله سبحانه الشيء سفين فلا
يعطيه إياه حتى يسببه على يد مخلوقه ، وهذا كثير جداً ، أفيقال إن
الله لا يقدر على إعطاء السائل ؟ حاشا وكلاً ، بل ربط الأسباب
بالأسباب لحكمة هو سبحانه يعلمها .

بل قد جاء في صحيح البخاري في كتاب الفصل أن نبي الله
(موسى) على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، بينما كان يقتيل ، وقد

وَضَعَ ثُوَبَةً عَلَى حَجَرٍ ، إِذْ جَرَى الْحَجَرُ بِثُوَبِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَهُ ، فَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ يَعْدُو خَلْفَهُ وَيُنَادِي الْحَجَرَ فَيَقُولُ : ثُوبِيْ يَا حَجَرُ ، فَلَمَّا وَقَفَ الْحَجَرُ وَاسْتَقَرَ لِيْسَ ثُوَبَةً وَجَعَلَ يَضْرِبُ الْحَجَرَ كَالْمُؤْدِبِ لَهُ عَلَى مَا صَنَعَ ، أَفَيُقُالُ بِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ أَشْرَكَ إِذْ عَدَلَ عَنْ نِدَاءِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَى نِدَاءِ جَمَادٍ لِيْسَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْمَعَ أَوْ يَعْقِلُ ؟

وَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ يَطْلُبُ مِنْ جَبَلٍ (أُحْدُ) قَائِلاً : (أَثْبَتْ أُحْدُ ، فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدان) فَاسْتَجَابَ لَهُ (أُحْدُ) بَعْدَ رَجْفَتِهِ ..

وَكَانَ النَّبِيُّ هُوَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّدِيقُ هُوَ سَيِّدُنَا (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَمَّا الشَّهِيدَانِ فَهُمَا : سَيِّدُنَا (عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيِّدُنَا (عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الْجَمَادَ إِذْ ذَاكَ عَاقِلٌ ، قُلْنَا لَكُنَّهُ نِدَاءٌ لِغَيْرِ (اللَّهِ) تَعَالَى ، فَإِذَا صَاحُوا نِدَاءَ الْعُقَلَاءِ وَلَمْ يَرَوَا فِيهِ مَا يُعْنِي ، فَإِنَّ الْمَوْتَى مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ فِي بَرَازِخِهِمْ أَتَمْ حَيَاةً ، وَأَكْمَلْ عَقْلًا ، وَأَوْسَعْ إِطْلَاعًا ، وَأَسْرَعْ إِغَاثَةً ، وَأَعْلَى نَجْدَةً مِنْ كُلِّ أُولَئِكَ الْأَحْيَاءِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِيْنَ يَتَمَلَّقُونَهُمْ وَلَا يَرَوْنَ حَرَجًا فِي الْاسْتِفَانَةِ بِهِمْ .

وَفِي الْمَوَاهِبِ الْلَّدُنِيَّةِ ، وَكُتُبِ السِّيرِ الْمُعَوَّلِ عَلَيْهَا : أَنَّ سَيِّدَنَا (أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَثْبَتَ الصَّحَابَةَ يَوْمَ وَفَاءَ

رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ شَاكِنًا فِي اِنْتِقَالِهِ مَذَلِّلًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ
(أَبُو بَكْرٍ) وَهُوَ مُسْجَنٌ بِشَوَّبٍ (أَيْ مُغَطَّى) فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ
وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، وَقَالَ :

(بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، طَبِّتَ حَيًّا وَمَيِّتًا ، يَا مُحَمَّدُ اذْكُرْنَا
عِنْدَ رَبِّكَ وَلَنَكُنْ مِنْكَ عَلَىٰ بَالٍ) ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ (رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ) كَانُوا شِعَارُهُمْ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُرْتَدِينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ أَتْبَاعِ
مُسَيْلَمَةَ الْكَذَّابِ أَنْ يَقُولُوا : يَا مُحَمَّدَاهُ ، يَا مُحَمَّدَاهُ ، وَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ
لَمْ يَكُنْ لِلنَّدْبَةِ (حَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ) وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِاسْتِزَالِ نَصْرِ اللَّهِ
عَلَيْهِمْ ، وَبَرَكَتُهُ (سُبْحَانَهُ) بِنِدَاءِ اسْمِ (حَبِّيهِ) عَلَيْهِ ..

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ يَطِيبُ لَنَا أَنْ نَتَذَاكِرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِلْاسْتِئْنَاسِ
وَالْاسْتِرَادَةِ وَالتَّائِسِيِّ وَالْاسْتِفَادَةِ :

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُفْجَمِ الْكَبِيرِ (ج ۹ ص ۱۷) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ
وَهْبٍ عَنْ شَبَّابٍ عَنْ رَوْحٍ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَمِّهِ (عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ) عَلَيْهِهِ
أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ (عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ) عَلَيْهِ فِي حَاجَةِ لَهُ ،
فَكَانَ (عُثْمَانُ) لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَاجَتِهِ ، فَلَقِي عُثْمَانَ
بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ (عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ) : أَتَتْ
الْمَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَتِ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قُلَّ : اللَّهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، يَا (مُحَمَّدُ)

إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ إِلَى رَبِّي فَيَقُولُ لِي حَاجَتِي ، وَتَذَكَّرُ حَاجَتَكَ ،
 فَانطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَهُ لَهُ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ (عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ) صَحِيفَةُ عَفَّانَ فَجَاءَ الْبَوَابَ ، حَتَّى أَخَذَ يَدِهِ ، فَأَدْخَلَهُ عَلَى (عُثْمَانَ
 بْنَ عَفَّانَ) فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّفْنَسَةِ ، وَقَالَ لَهُ : مَا حَاجَتُكَ ؟ فَذَكَرَ
 حَاجَتَهُ ، فَقَضَاهَا لَهُ ، ثُمَّ قَالَ صَحِيفَةُ عَفَّانَ مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأَتَيْتَنَا .
 ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عَنْبُوهُ فَلَقِيَ (عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفَ) ، فَقَالَ لَهُ :
 جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، مَا كَانَ يَنْتَظِرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَمْتَهُ
 فِي ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ : وَاللَّهِ مَا كَلَمْتَهُ ، وَلَكِنْ شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ، فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَوْ تَصِيرُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ ، فَقَالَ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَتِ الْمَيْضَأَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ادْعُ بِهَذِهِ
 الدُّعَوَاتِ) ، قَالَ (عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ) فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بَنا
 الْحَدِيثُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ وَكَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضُرُّ قَطُ .. .

وَقَدْ يَتَسَاءَلُ سَائِلٌ لِمَاذَا تَوَسَّلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)
صَحِيفَةُ عَفَّانَ بِ (الْعَبَّاسِ) عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الرَّمَادَةِ ؟
 نَعَمْ .. وَمِنْ سِيَاقِ الْقِصَّةِ يَتَضَرُّعُ الْمَغْزِيُّ :
 فَقَدْ أَخْرَجَ (الْبُخَارِيُّ) فِي صَحِيفَةِ عَنْ (أَنَسٍ) أَنَّ (عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ) صَحِيفَةُ عَفَّانَ كَانُوا إِذَا قَحَطُوا ، اسْتَسْقَى بِ (الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِّبِ) صَحِيفَةُ عَفَّانَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَنَسْقَنَا ، وَإِنَا

تَوَسَّلَ إِلَيْكَ بِعَمٍ نَبَيِّنَا فَاسْقِنَا .

ولمّا دعا (العباس) توسّل بـ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ حيث قال عليهما السلام :
اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلَاءً إِلَّا بِذَنْبٍ وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ ، وقد توجّه
الْقَوْمُ إِلَيْكَ (لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ) ، وهذِه أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ ،
وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ ، (واحفظ اللَّهُمَّ نَبِيَّكَ فِي عَمَّهُ) ..
فَأَرْخَت السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ ، حَتَّى أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ ، وَعَاشَ النَّاسُ
وَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَى (العَبَّاسِ) يَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، ويَقُولُونَ لَهُ : هَنِئَا لَكَ
يَا سَاقِي الْحَرَمَيْنِ ، وفي ذَلِكَ أَنْشَدَ الشَّاعِرُ الْمُؤْيَدُ بِرُوحِ الْقُدْسِ
(حَسَانُ بْنُ ثَابَت) :

سَأَلَ الْإِمَامُ وَقَدْ تَابَعَ جَدُّنَا * فَسَقَى الْفَمَامُ بِغُرَّةِ الْعَبَّاسِ
عَمُّ النَّبِيِّ وَصِنْوُ وَالْبَوِيِّ الَّذِي * وَرِثَ النَّبِيِّ بِذَاكَ دُونَ النَّاسِ
أَحْيَا إِلَهَ بِهِ الْبَلَادَ فَأَصْبَحَتْ * مُخْضَرَةَ الْأَجْنَابِ بَعْدَ الْيَاسِ
وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّهُ كَانَ الْحَقُّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي أَنَّ يَوْمَ النَّاسَ مُسْتَسْقِيًّا لَهُمْ لِكَنَّهُ تَأْخَرَ عَنْ حَقِّهِ ، وَقَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَقَدَّمَ (العَبَّاسَ) لِلْأَسْتِسْقَاءِ تَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقْخِيمًا لِأَهْلِهِ
وَتَقْدِيمًا لِعَمِّهِ عَلَى نَفْسِهِ ، مُبَالَغَةً فِي الإِشَادَةِ بِفَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..

وهذا هو الحبيب الأعظم ﷺ يتَوَسَّلُ إلى الله بذاته :
فقد جاء في مناقب السيدة (فاطمة بنت أسد) أم الإمام (على)

بن أبي طالب (رضي عنه) أنها لَمَّا ماتت ، حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ بِيَدِهِ وأَخْرَجَ تُرَابَهُ بِيَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ فَاضْطَجَعَ فِيهِ فَقَالَ : (اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَمُوتُ ، اغْفِرْ لَأُمِّي فاطِمَةَ بْنَتَ أَسَدٍ ، وَلَقَنُّها حُجَّتَهَا ، وَوَسْعٌ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا ، بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ، فَإِنَّكَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، وَكَبَرَ عَلَيْهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَرْبَعاً) .^(٩٠)

والملاحظ هنا أيضاً أنَّ النَّبِيَّ الَّذِينَ تَوَسَّلُ بِحَقِّهِمْ عَلَى اللَّهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ قَدْ ماتُوا (بِمَنْطِقِ الْمُجَادِلِينَ) ، فَثَبَّتَ جَوَازُ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ (بِالْحَقِّ) وَبِأَهْلِ الْحَقِّ أَحْيَاءً وَمَوْتَى .
كما ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَسَّلَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ اللَّهَ ، مُعْلِمًا وَمُرْشِدًا
إِيَّانَا وَمُبَهِّلًا لِفَضْلِ الصَّالِحِينَ :

فَعَنْ أَبِي سَعِيرٍ الْخُدْرَى (رضي عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِياءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ اتِّقاءَ سَخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَايَكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ ، وَاسْتَقْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ) أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجَهَ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ ، وَأَبُو ثَعَيْمَ وَابْنُ السُّنْنِ ،

(٩٠) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَأَخْرَجَهُ الدِّيَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمَ .

وقال العراقي في تخریج أحادیث الإخیاء : حديث حسن ، وقال الحافظ شرف الدين المياطى في المتجر الرابع : إسناده حسن ، وحسنـه جملة من كبار حفاظ الحديث وأئمه مثل : الحافظ بن حجر ، وعبد الغنى المقدسى ، وابن أبي حاتم .

فهل يبقى بعد قول هؤلاء كلام لمتكلّم ؟ وهل يصبح من عاقل أن يتربّك حكم هؤلاء الفحول من الرجال الحفاظ المتقنيين إلى قول المتطفلين على موائد الحديث ؟

﴿ أَتَسْتَبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ ١٦

﴿ فِيهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلِكُنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ ..

والصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، حين كانوا يستغيثون برسول الله عليه السلام أو يطلبون منه الشفاعة ، أو يشكون حالهم إليه من فقرٍ ومرضٍ وعاهةٍ وبلاءٍ وجدبٍ ، كانوا يعلمون أنه عليه لا يفعل ذلك بقوته وإنما هو عبد لله له مقامه ووجاهته وكرامته عنده ، وأنه مجرد سببٍ من أسباب الإجابة لقضاء حوائجهم ؛ فلا يعنون من الطلب إلا وساطاته عند ربِّه بالتوجة إليه ليدعوه ويشفع ، ومع ذلك كان موقف رسول الله عليه السلام مع السائلين تارة الاستجابة لطلبهـم ، وتارة يخـيرـهم بين الصبر وكشف البلاء كما خـير الأعمى والمرأة الـتـي تصرـعـ وقتـادةـ الـذـي أصـيبـتـ عـيـناـهـ وتـارـةـ يـقـولـ لـهـمـ (إنـماـ يـسـتفـاثـ بـالـلـهـ)ـ وتـارـةـ يـقـولـ (السـيـدـ هـوـ اللـهـ)ـ ، ومـرـةـ يـقـولـ (السـيـدـ هـوـ اللـهـ)ـ ومـرـةـ يـقـولـ (أناـ)ـ

سَيِّدُ وَلِدِ آدَمْ) .

وَوَاضِعٌ مِنْ اخْتِلَافِ أَجْوَيْتَهُ لِلسَّائِلِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يُرَايِعِ حَالَةَ السَّائِلِ حِينَ يَسْأَلُهُ فَيُجِيبُهُ بِمَا يَقْضِي بِهِ رُسُوخُ الاعْتِقَادِ فِي قَلْبِهِ مَعَ عَدَمِ الْفَلَةِ عَنِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ ، وَسَدٌ بَابِ الْاتِّكَالِ عَلَى سِوَاهُ ، وَلَيْسَ مُرَادًا أَلَّا يَطْلُبَ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْقَصْدُ أَلَّا يَطْلُبَ الْعَبْدُ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّهِ ، مَنْعِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ قَالُوا : قُومُوا نَسْتَغْفِيْثُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَّمَا يُسْتَغْاثَ بِاللَّهِ وَلَا يُسْتَغْاثَ بِنِي) فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجْهَلُ أَحَدٌ أَنَّ الْاسْتَغْاثَةَ بِالْحَقِّ فِي مِثْلِ مَا طَلَبُوهُ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ ، وَهُوَ رَدُّ الْمُنَافِقِ الَّذِي تَأَذَّدُوا مِنْهُ .

وَمِثْلُ هَذَا مَنْ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ : (أَجَعَّتِنِي اللَّهُ بِنَدَاءِكَ بِلَمْ مَا شَاءَ اللَّهُ) .

فَوَاضِعٌ أَنَّ الْجَوابَ كَانَ مُرَايَاةً لِحَالِ السَّائِلِ فِي سَدٍ بَابِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى الظُّنُونِ تَسَاوِي مَشِيشَةً أَحَدٍ مَعَ مَشِيشَةِ الْبَارِيِّ ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشِيشَتَيْنِ وَلَا يَشْتِهِ الْأَمْرُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ فِيهَا الْعَطْفُ بِالْوَالِوِ الَّذِي اسْتَنْكَرَهُ عَلَى السَّائِلِ كَقُولِهِ تَعَالَى هُوَمَا تَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِذْ لَا يَشْتِهِ مَعْنَى (أَغْنَى) حِينَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ وَحِينَ يُنْسَبُ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ ، وَقُولِهِ تَعَالَى :

(٩١) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، آيَهُ (٧٤) .

﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٩٣) إِذْ لَا يَشْتَهِي لِوَالِيَّةَ
اللَّهِ بِوَلَايَةِ جَبْرِيلِ الْعَلِيِّةِ^(٩٤) .

وكذا قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّا وَلِيْكُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا »^(٩٣) ،
إِذْ لَا تَشْتَهِي لِوَالِيَّةَ اللَّهِ بِوَلَايَةِ رَسُولِهِ عَلِيِّهِ أَوْ بِوَلَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : « وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهَ سَيِّدِنَا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ »^(٩٤) ، إِذْ لَا
يَشْتَهِي الْفَضْلُ حِينَ يُنْسَبُ إِلَى اللَّهِ ، وَحِينَ يُنْسَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
عَلِيِّهِ ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ السَّيِّدَةَ (أُمَّ سَلَمَةَ) كَانَ مِنْ
جُمْلَةِ مَا قَالَهُ (... وَأَمَّا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..) وَفِي رِوَايَةِ (...
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ...) وَفِي رِوَايَةِ ثَالِثَةٍ (... وَهُمْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى
رَسُولِهِ^(٩٥)) .

إِذْ لَا تَشْتَهِي عِنَيَّةَ اللَّهِ وَرِعَايَتُهُ لَأَطْفَالِهَا بِعِنَيَّةِ رَسُولِهِ عَلِيِّهِ وَرِعَايَتِهِ .
وَأَيْضًا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ أَبَا بَكْرًا : (مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟) قَالَ أَبُو
بَكْرٌ : أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٩٦) ، فَأَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّهِ عَلَى قَوْلِهِ .
وَقَوْلُ الصَّحَابَةِ فِي كُلِّ مَا لَا يَعْلَمُونَهُ : (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) ، إِذْ لَا
يَشْتَهِي عِلْمُ اللَّهِ بِعِلْمِ الرَّسُولِ عَلِيِّهِ .
وَالنَّاِيَةُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ تَوْضِيْحٌ أَنَّهُ لَا يَصْحُ اسْتِدْلَالُ بِنَهْيِ الرَّسُولِ

(٩٢) سُورَةُ التَّغْرِيمِ ، آيَهُ (٤) .

(٩٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَهُ (٥٥) .

(٩٤) سُورَةُ التُّوْبَةِ ، آيَهُ (٥٩) .

(٩٥) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) فِي مُسْنَدِهِ ، وَ(البَيْهَقِيُّ) فِي الدَّلَائِلِ .

(٩٦) سُنْنُ التَّرْمِيدِيِّ .

عَنِ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِهَا؛ إِذَا الْفَائِيَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهَا أَحْيَانًا كَانَ مُرَاعَاةً حَالِ السَّائِلِ بِإِرْشادِهِ إِلَى عَدَمِ الْفَفْلَةِ عَنِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ، وَإِلَى عَدَمِ اتِّكالِهِ عَلَى الْأَسْبَابِ اتِّكالًا كُلُّيًّا ..

وَأَنَّهُ لَا يَغِيبُ عَنْ فَهْمِ الْمُؤْمِنِ أَنَّ (الصَّحَابَةَ) حِينَ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ بِ(رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ أَوْ يَطْلَبُونَ مِنْهُ أَمْرًا ، أَوْ يَشْكُونَ إِلَيْهِ حَالَهُمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَانَ يُجِيبُهُمْ عَلَى مَا طَلَبُوهُ مِنْ حَاجَاتٍ ، لَمْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ الْأَمْرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَسِيلَةٍ ، وَاشْكُوا حَالَكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَأَنَّهُ قَرِيبٌ مُحِبٌّ لِجَهَابَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ ، فَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ بِالظَّلَبِ رَأْسًا ، إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُو أَقْرَبَ ، فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي قَبْوِ الدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِأَقْرَبِيَّةِ الدَّاعِيِّ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا يَتَعَقَّبُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِنِ ﴾^(١٧) ، بَلْ قَدْ قَامَ ﷺ بِتَعْلِيمِهِمْ أَسَالِيْبَ التَّوَسُّلِ بِنَفْسِهِ كَمَا سَبَقَ .

وَفِي عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ سَيِّدِنَا (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

هَجَا الْحُطَيْثَةُ الزَّبِرْقَانَ بْنَ بَدْرَ (وَالْحُطَيْثَةُ كَانَ شَاعِرًا مُخْضُرًا مَا أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، وَكَانَ هَجَاءَ بَذِيئًا عَنِيفًا ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِسَانِهِ أَحَدٌ ، حَتَّى يُقَالُ : إِنَّهُ هَجَا أُمَّةً وَأَبَاهُ وَنَفْسَهُ أَيْضًا) .

فَشَكَا الزَّبِرْقَانُ الْحُطَيْثَةَ إِلَى سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) بِسَجْنِ (الْحُطَيْثَةِ) فَأَنْشَأَ الْحُطَيْثَةَ شِعْرًا رَقِيقًا مُؤَثِّرًا

(١٧) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٢٧) .

يَسْتَعْطِفُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ فِيهِ :

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَارِ بَنْيِ مَرَخٍ * رُغْبُ الْحَوَالِ لِامَاءَ وَلَا شَجَرٌ
الْقَيْتَ كَا سَبَبُهُمْ فِي قَعْدِ مُظْلَمَةٍ * فَاغْفِرْ عَلَيْكَ سَلامُ اللَّهِ يَا عُمَرُ
فَمَا كَانَ مِنْ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) إِلَّا أَنْ رَقَ لَهُ ، فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَحْبِسِهِ
وَنَهَاهُ عَنْ هِجَاءِ النَّاسِ .

وَنُلَاحِظُ أَنَّ سَيِّدَنَا (عُمَرَ) لَمْ يَزْجُرْهُ وَلَمْ يُعَنِّفْهُ وَلَمْ يَرْمِهِ
بِالشَّرْكِ لِطَلَبِهِ مِنْهُ الْمَغْفِرَةَ ، إِذَا لَا يَشْتَهِي عَلَى سَيِّدِنَا (عُمَرَ) أَنَّ
الَّذِي يَمْلِكُ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللَّهُ « وَمَنْ يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ »^(١٨) هُوَ الَّذِي خَوَلَ بَعْضًا مِنْ عِبَادِهِ مَظْهَرًا مِنْ ذَلِكَ
وَمَدَحَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ »^(١٩)
وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ دَأْبُ الصَّحَابَةِ ، فَقُدْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ وَذَرَهُمْ
الْتَّابِعُونَ وَتَابَعُو التَّابِعِينَ ،

وَهَا هُمَا قُطْبَانِ مِنْ أَقْطَابِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (وَهُمَا مِنْ هُمَا) مِنْ
مَنَارَاتِ الْهِدَايَةِ لِصَالِحِي الْأُمَّةِ وَعُقْلَائِهَا :

فَهَذَا هُوَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ) ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} يَدْخُلُ زَائِرًا لِلإِمامِ
(الشَّافِعِيِّ) ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} فِي مَرَضِهِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ ، فَقَالَ الْإِمامُ
(الشَّافِعِيُّ) وَاللَّهِ مَا أَدْرِي ، أَنْفَسَنِي إِلَى النَّارِ فَأَعْزِيْهَا أَمْ إِلَى الْجَنَّةِ
فَأَهَنِيْهَا يَا أَحْمَدَ ، ثُمَّ أَشَدَّ قَائِلًا :

(١٨) سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ ، آيَةُ (١٣٥) .

(١٩) سُورَةُ الشُّورِيَّ ، آيَةُ (٣٧) .

أُحِبُ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ * لَعَلَى أَنْ أَنَا بِهِمْ شَفَاعَةٌ
 وَأَكْرَهُ مَنْ تجَارُتُهُ الْمَعَاصِي * وَلَوْ كُنَّا سَوَاءً فِي الْبِضَاعَةِ
 فَقَالَ لَهُ الْإِمَامُ (أَحْمَدَ) :
 تُحِبُ الصَّالِحِينَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ * وَمِنْكُمْ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ
 وَتَبْغَضُ مَنْ تجَارُتُهُ الْمَعَاصِي * وَقَاتَ اللَّهُ شَرُّ الْبِضَاعَةِ
 رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (... حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرٍ أَبْنَى طَالِبٍ :
 وَأَبِيضُ يُسْتَسْقِي الغَمَامُ بِوْجُوهِهِ ثَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
 وَهُوَ نَصٌّ صَرِيقٌ فِي تَوْسُلٍ (ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
 وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَمَثَّلَتْ بِهَذَا الْبَيْتِ ،
 وَسَيِّدُنَا (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنْصَتْ :
 وَأَبِيضُ يُسْتَسْقِي الغَمَامُ بِوْجُوهِهِ * رَبِيعُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
 وَهَذَا أَيْضًا نَصٌّ صَرِيقٌ فِي تَوْسُلِ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
 وَاقْرَارُ مِنْ سَيِّدِنَا (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ .
 وَكَلْمَةُ (وَجْهٍ) تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّوْسُلُ بِجَاهِهِ وَرِفْعَةُ قَدْرِهِ مِثْلًا
 تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّوْسُلُ بِذَاتِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ .



(١٠٠) فَقْحُ الْبَارِي (فِي بَابِ سُؤالِ النَّاسِ إِلَيْهِ الْإِمَامِ الْأَشْتَقَاءِ إِذَا فَحَطُوا) .

اجماع الامّة
على أنّ زيارَة قبرِه
أعظمُ قرابة

زيارة القبر النبوى

تقويه وتنبيه :

(كان الإمام مالك رضي الله عنه يكره أن تقول : زرت قبرَ النبِي ، بل كان يقول : زرت النبي عليه السلام أدبًا وإجلالًا وتحقيقاً) - فتح الباري .
يَتَّخِذُ بَعْضُ الَّذِينَ يَنْسِبُونَ أَنفُسَهُمْ إِلَى السَّلَفِيَّةِ ، مِنْ أَحَادِيثِ شَدَّ الرِّحَالِ وسِيَّلَةً لِلتَّشْهِيرِ بِمَنْ يُلْتَمِسُونَ الْبَرَكَةَ بِزِيَارَةِ مَشَاهِدِ وَمَقَامَاتِ بَعْضِ أَوْلَيَاءِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ أَوْ قَصْدِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ الشَّهِيرَةِ ، وَذَلِكَ بِاسْمِ السَّلَفِيَّةِ الْبَرِيءَةِ وَالْتَّوْحِيدِ الْمَظْلُومِ تَارَةً ، وَبَادِعَاءِ إِحْيَاءِ السُّنْنَةِ وَكِفَاحِ الْبِدْعَةِ تَارَةً أُخْرَى .

وهكذا يرى هؤلاء النفر على اختلاف طوائفهم أن جمهور المسلمين بعامتهم بين مشركي مرتدين أو كافر مبتدع ..

فلا إسلام ولا إيمان إلا ما هم عليه ، وقد يكون هذا عن اقتباع أحمق أو عن فهم جاهل أو عن تقليد طاغي متغصب ، أو لحاجة في نفسه أخفها ، ومن العجاجات ما تبرأ منه الإنسانية والشرف ، وما لا يستقيم مع الشرف والدين .

وهم يدعون أنهم في ذلك مقلدون واحداً من العلماء (علماء الفتنة) ، وقد أعمتهم التغريب للرأي الواحد فما أدركوا أن هناك من يُضلُّه الله على علم ، وقد غاب عنهم قول الإمام مالك (وهو من هو رضي الله عنه فقهًا وتحقيقًا وورعاً وجلالاً) : كُلُّنَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ

إِلَّا صَاحِبُ هَذَا الْمَقَامِ (يَقْصِدُ حَضْرَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

وَعَالَمُهُمْ وَإِمَامُهُمُ الْأَوَّلُونَ هَذَا ، قَدْ شَدَّ عَنْ كُلِّ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ حِينَ قَالَ : إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ فَقَطْ ، فَإِذَا افْتَرَنَ شَدُّ الرِّحَالِ بِنِيَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ، كَانَ ذَلِكَ سَفَرًا مُحَرَّمًا لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ !!

وَلِلَّهِ دُرُّ الْإِمَامِ (عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) كَرَمُ اللَّهُ وَجْهُهُ ، حِينَ قَالَ :

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْنَانِ مِنَ الْمُهَاجِرَةِ

فَأَوْلُ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ اجْتِهادُهُ .

ثُمَّ جَاءَ مَنِ اقْتَفَى أَثَرَ ذَلِكَ الرَّجُلِ ، وَسَارَ عَلَى دَرْبِ غَيْرِهِ وَقَالَ مِثْنَ قَوْلِهِ ، وَعِنْدَمَا يُرَخَّصُونَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْزِيَارَةِ كَارِهِينَ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ تَرْخِيصُهُمْ مُؤْكِلِينَ عَلَى نِيَّةِ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ (أَيْ زِيَارَةِ الْأَحْجَارِ وَالرُّخَامِ وَالخَشَبِ وَالْحَصِيرِ) ، فَلَا تَكُونُ النِّيَّةُ زِيَارَةَ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ مَعَهُ ، وَإِلَّا كَانَ السَّفَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ سَفَرًا مَعْصِيَةً ، وَسَفَرُ الْمَعْصِيَةِ لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَفَاعِلُهُ مُعَذَّبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتَكُونُ النَّتْيَاجَةُ أَنَّ مَلَائِيْنَ الْمَلَائِيْنَ مِنْ زُوَّارِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ سَوْفَ يُعَذَّبُونَ مَعَ مَنْ كَفَرُوا بِهِ سَوَاءً بَسَوَاءً ! أَيُّقُولُ عَاقِلٌ بِمِثْلِ هَذَا !!

إِنَّ عَمَالَةَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لِمَذَهِّبِ التَّخَصُّصِ فِي خُصُومَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَعْدُ فِيهِ شَكٌّ وَلَا عَلَيْهِ خِلَافٌ ، وَلَا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ ، فَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ وَالْبَرَاهِيْنُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَا تَرَازُ تَتَوَالَى

عَلَى تَأكِيدِ هَذَا ، وَمَا قَصَدْنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّصِيحةُ وَالتَّذَكِيرُ لَهُمْ ،
لَعَلَّ اللَّهَ يُعْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا .

وَحِينَ يَكُونُ إِدْعَاءُ الدِّينِ هُوَ السَّبِيلُ إِلَى الْفَنَى وَزَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا
وَالْتَّظَاهُرِ وَالْتَّكَاثُرِ ، فَقُوْنَ اَنْسَلَخَ فَاعْمَلْ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يُضَافُ بِهِ إِلَى
جَمَائِعِ الْبَشَرِ .

فَكُلُّمَا هَبَّتْ نَسَائِمُ الرَّحْمَةِ ، مَعَ مَوَاسِيمِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، نَجِدُ هَذِهِ
الطَّائِفَةَ لَا هُمْ لَهَا وَلَا شَاغِلُ إِلَّا تَعْبِئَهُ كُلُّ الْوَسَائِلِ لِحَجْبِ هَذِهِ الرَّحْمَةِ
عَنْ كُلِّ قَادِمٍ وَزَائِرٍ ، (وَحَسِبْنَا أَنَّهُ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا
مُمْسِكٌ لَهَا) . يَكْتُبُونَ هَذَا بِأَقْلَامِهِمْ ، وَيُرَدِّدُونَهُ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي
عَصَبَيَّةٍ وَتَشَنجٍ وَحَقْدٍ أَزْرَقٍ فَإِنَّكَ يَحْسَبُونَهُ دِيَنًا ، وَمَرَارَةً يَظْنُونَهَا
تَوْحِيدًا ، وَتَفْرِيقًا لِلْأُمَّةِ يَزْعَمُونَهُ وَحْدَةً ، وَفِتْنَةً مَجْنُونَةً يَدْعُونَ أَنَّهَا
دُعْوَةٌ ، وَجَهْلٌ مُرَكَّبٌ بِيَسَائِطِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى مَعَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَيَقُولُونَ إِنَّهُ طَاعَةٌ ، وَتَهْوِينٌ مُؤْيِقٌ مِنْ رُتبَةِ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ عَلَيْهِ
وَحْقَهُ الْأَكْبَرِ الْخَالِدِ يَتَصَوَّرُونَ أَنَّهُ عَيْنُ الْاتِّبَاعِ .

أَمَّا حَدِيثُ (أَبِي سَعِيدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُشَدُّ الرِّحَانُ
إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى ،
وَمَسْجِدِي هَذَا) ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا خِلَافَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْغِلَافُ
فِي فَهْمِهِ ، وَطَرِيقَةِ تَطْبِيقِهِ .

فَالْكَلَامُ هُنَا عَنِ الْمَسَاجِدِ لَا عَنِ الْقُبُورِ ، فَإِقْحَامُ مَوْضِعِ الْقُبُورِ

فِيهَا افْتِرَاءٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَضَلْلَلُ لِلَّامَةِ ، لَا تَرَأَ أَنْ
يُبَيِّنَ فَضْلَ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَأَنَّ مَا عَدَاهَا قَدْ يَسْاوى فِي
الْفَضْلِ ..

وَهَذَا هُوَ الْمُصَرَّحُ بِهِ نَصًّا فِيمَا أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) مِنْ طَرِيقِ
شَهْرِيْنَ حَوْشَبَ (وَشَهْرُ هَذَا حَسَنُ الْحَدِيثِ كَمَا قَرَرَهُ الْحَافِظُ بْنُ
حَجَرَ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَوِيدَ (أَيِّ الْخُدْرِيِّ) عَلَيْهِ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ
عِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الطُّورِ ، فَقَالَ : قَالَ عَلَيْهِ :
(لَا يَنْبَغِي لِلْمَطْئِيْ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يُبَتَّغِي فِيهِ الصَّلَاةُ
غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِيْ هَذَا) .

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ (الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) وَلَا يُمْكِنُ أَبَداً
فِي الْلُّغَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ (الْمَعْذُوفُ لِدَلَالَةِ مَا يَأْتِي عَلَيْهِ)
إِلَّا لِفْظًا (مَسْجِدٌ) فَيَكُونُ الْمَعْنَى :

لَا تُشَدَّ الرِّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، فَأَيُّ عَلَاقَةٍ إِذَنْ
يَبْيَنَ هَذَا وَبَيْنَ الْقَبْرِ النَّبِيِّ || اللَّهُمَّ إِلَّا عُقْدَةُ (الْقُبُورِ) الَّتِي تَأْزَمُ
بِهَا هَذِهِ النُّفُوسُ فَهَيَمَتْ عَلَى كُلِّ مَفْهُومٍ لَهَا ، تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً ،
بِالنَّصِّ أَوْ بِالْمَعْنَى ، حَتَّى اسْتَهْلَكَتْ هَذِهِ الْعُقْدَةُ عِنْهُمْ كُلُّ مَنْطُوقٍ
وَمَضْمُونٍ ، وَمَعْقُولٍ وَمَنْقُولٍ .

وَقَدْ بَدَأَ الْحَدِيثُ الثَّانِي هَذَا الْمَعْنَى بِالتَّحْدِيدِ الْعُلُومِيِّ النَّقْلِيِّ
وَالْعَقْلِيِّ مَعَأً ، فَلَمْ يَعُدْ لِإِقْحَامِ ذِكْرِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ مَحَلٌّ عَلَى الإِطْلَاقِ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ فِي أَيِّ حَدِيثٍ يُحْوِلُ مَعْنَاهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ (الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ) لَا تُشَدُّ إِلَيْهَا الرِّحَالُ وَجُوَيْاً ،
إِلَّا لِلْقَادِرِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ رَبْطٍ لِلْمُسْلِمِ بِجُذُورِهِ وَمَوَاطِنِ عَزَّتِهِ .
وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :
(لَوْ أَنَّ مَسْجِدًا قِبَاءً فِي طَرَفِ الدُّنْيَا لَشَدَّدْنَا إِلَيْهِ الرِّحَالَ) ، وَلَا
يَخْفَى عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ ، أَنَّ مَنْ وَقَفَهُ (اللَّهُ) مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِإِحْيَاءِ سُنْنَةِ
الْاعْتِكَافِ فِي (الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) يَشْدُونَ رِحَالَهُمْ لِلْمَسَاجِدِ
فِي شَتَّى بِقَاعِ الْأَرْضِ .

وَلَيْسَ فِي السُّنْنَةِ الشَّرِيفَةِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ يُفِيدُ بِمَنْطُوقِهِ أَوْ مَفْهُومِهِ
تَحْرِيمَ (أَوْ كَرَاهَةَ) السَّفَرِ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ لِزِيَارَةِ أَيِّ قَبْرٍ آخَرَ ،
إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ سُنْنَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ ، مَحْثُوثٌ عَلَيْهَا وَمُرَغَّبٌ فِيهَا ،
فَكَيْفَ بِزِيَارَةِ قَبْرٍ أَشْرَفِ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ ، وَأَعَزَّ الْخَلْقِ عَلَى أَهْلِ
الْقِبْلَةِ !

فَهَلْ لَا يُسَاوِي قَبْرُهُ الْأَطْهَرُ قَبْرَ فَرِيدٍ مِنْ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ !
إِنَّ الْأَصْلَ فِي زِيَارَةِ الْمَقَابِرِ الْجَوَازُ ، فَمَنْ أَيْنَ يَحْيَىُ المَنْعُ !
وَالْمَنْعُ لِقَبْرِهِ الشَّرِيفِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ ! إِنَّ هَذَا التَّحَامُلُ وَتَحْكُمُ فِي
دِينِ اللَّهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى الإِطْلَاقِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَنْطَلَاقِ الْأَعْمَى ،

(١٠١) أَخْرَجَهُ (عَبْدُ الرَّزَّاقَ) هُنَّ مُضَنَّفُوهُ .

وَسُبْحَانَ مَنْ أَضَلَّ وَأَشْقَى ..

ثُمَّ أَيُّ فَضْلٍ هَذَا يَكُونُ لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ لَوْلَا ارْتِبَاطُهُ الشَّرِيفُ
بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَمْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ مَسَاجِدٍ ، وَلَكِنَّ مَسْجِدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ
لَهُ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ لِعَلَاقَتِهِ الشَّرِيفَةُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ غَيْرُهُ .

وَنَذْكُرُ بَعْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ ،
وَهِيَ لَا تَدْعُ شَكَّاً عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي صِحَّةِ حَاصِلِهَا ، وَصِدْقِ مُؤَدَّاهَا ،
وَهُوَ النَّدْبُ عَلَى الْأَقْلَلِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِلْزَامُ) إِلَى زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ
الْأَطْهَرِ ، وَكُلُّهَا أَحَادِيثٌ يُعْضَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُشَدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا :

(۱) أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْطَّيَالْسُوُّيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : (مَنْ زَارَ قَبْرِي ، أَوْ قَالَ : مَنْ
زارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا ، وَمَنْ ماتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعْثَةُ اللَّهِ
مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(۲) أَخْرَجَ الدَّارُقُطْنَى فِي السُّنْنَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ ،
عَنْ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) .

(۳) وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي مُعْجمِهِ الْكَبِيرِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ :
(مَنْ جَاءَنِي زائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي ، كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ
لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٤) وأَخْرَجَ ابْنُ عَسَاطِرٍ وَغَيْرُهُ : (مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ
زَارَنِي فِي حَيَاةِي ، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٥) وأَخْرَجَ الدَّارُ قُطْنَى عَنْ (حَاطِبٍ) (صَاحِبِهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللهِ عَلَيْهِ : (مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاةِي ، وَمَنْ
مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٦) وأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ ، عَنْ (أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ) (صَاحِبِهِ) : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ : (مَنْ زَارَنِي بِالْمَدِينَةِ
مُحْتَسِباً كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

(٧) وأَخْرَجَ يَحْيَى بْنَ الْحَسَنِ بْنَ جَعْفَرٍ فِي (أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ)
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ : (مَنْ أَتَى الْمَدِينَةَ زائِراً لِي
وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَّ
آمِنًا) .

(٨) وأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، عَنْ (عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) (صَاحِبِهِ)
مَرْفُوعًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ : (مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي ،
كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاةِي) .

(٩) وأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ ، عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (صَاحِبِهِ) ،
مَرْفُوعًا إِلَى (رَسُولِ اللهِ) عَلَيْهِ قَالَ : (مَنْ صَلَّى عَلَى عِنْدَ قَبْرِي
سَمْعَتْهُ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَى نَائِي أُلْيَافُتُهُ) ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ

ظاهِرٌ فِي أَفْضَلِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ قَبْرِهِ ﷺ ، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَلزمُ
الرِّيَاضَةَ ، وَيَشْهُدُ لَهُ حَدِيثٌ : (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسْلِمُ عَلَى إِلَّا رَدَ اللَّهُ إِلَى
رُوحِي حَتَّى أَرْدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ) (١٠٢) .

(١٠) وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيَهْبِطَنَّ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا
عَدْلًا وَإِمَامًا مُقْسِطًا ، وَلَيَسْكُنَ فَجَأً حاجًا أَوْ مُغْتَمِرًا أَوْ بَنِيَّهُما ،
وَلَيَأْتِيَنَّ قَبْرِي حَتَّى يُسْلِمُ عَلَى لَارْدَنَ عَلَيْهِ) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ
وَاضْعَفَ الدَّلَالَةُ أَيْضًا فِي اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَلَوْ
كَانَ فِي زِيَارَتِهِ ﷺ أَدْنَى شُبُهَةً لِمَا فَعَلَهَا (سَيِّدُنَا عِيسَى) عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَنْزِلُ مُؤْتَمًا بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ ، حَاكِمًا بِهَا ،
مُقِيمًا لَهَا ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْهَا .

(١١) وَأَخْرَجَ الْبَزَادُ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي) ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ
فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ لَكَفَى وَشَفَاعَةً .

وَقَدْ اسْتَدَلَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ ﷺ
سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ، فَمِنْ ذَلِكَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْعُمُومِ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ :
(١) « وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ

(١٠٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤدُ وَالْتَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

- وَالْمَرَادُ بِرُوحِي هُنَا : نُطْقَى ، لِأَنَّ الْأَئْبَاءَ أَحْيَاءٌ بَعْدَ مَمَاتَوْهُمْ .

لَهُمْ أَرْسُولٌ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا ﴿١٠٣﴾

وَاسْتَأْنُسُوا بِقَصَّةِ الْأَعْرَابِ الَّذِي جَاءَ إِلَى قَبْرِهِ مُسْتَشْفِعًا بِهِ
فَائِلًا :

يَا خَيْرَ مَنْ دُقِتْ بِالقَاعِ أَعْظَمُهُ * فَطَابَ مِنْ طَيْبِهِنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَافَ وَفِيهِ الْطَّهُرُ وَالْكَرْمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ * عَلَى الصَّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
وَصَاحِبَكَ فَلَا أَنْسَاهُمَا أَبَدًا * مِنِّي السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مَا جَرَى الْقَلْمُ
فَرَأَى الْعَتْبِيُّ (الرَّسُولَ) ﷺ فِي مَنَامِهِ يَقُولُ لَهُ :

يَا عُتْبَى إِنَّ الْحَقَّ بِالْأَعْرَابِ فَبَشِّرْهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي حَيَاةِ ﷺ وَبَعْدَ اِنْتِقَالِهِ الْحَدِيثُ
الَّذِي رَوَاهُ سَيِّدُنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا (رَسُولِ
اللَّهِ) ﷺ : (حَيَا تِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحْدِثُونَ وَيُحْدِثُ لَكُمْ ، وَمَمَاتِي خَيْرٌ
لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَى أَعْمَالِكُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدَتُ اللَّهَ عَلَيْهِ ،
وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرًّا اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ) ﴿١٠٥﴾

(ب) وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَمَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا

(١٠٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ (٦٤) .

(١٠٤) هَذَا النَّيْتَانُ مَكْتُوبٌ إِلَى الْأَنَّ عَلَى الشَّبَالِكِ فِي الْمُوَاجِهَةِ الشَّرِيفَةِ لِحَضْرَةِ ﷺ وَذَكْرُ
هَذِهِ الْقَصَّةِ (أَبْنُ كَبِيرٍ) فِي تَقْسِيرِهِ عَنْ الْآيَةِ (٦٤) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

(١٠٥) أَخْرَجَهُ الْبَزارُ فِي مُسْتَبِهِ (١/ ٣٩٧) كَشْفُ الْأَسْنَارِ (وَلَهُ طَرْقٌ وَشَوَاهِدٌ ، وَقَدْ أَلْفَ فِي
تَصْبِيَحِهِ الْعَلَامَةُ الْمُعْدِثُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّدِيقِ الْفُعَارِيِّ) رَسَالَةُهُ : نِهايَةُ الْأَمَالِ فِي شَرْحِ
وَصِيَحَةُ حَدِيثِ عَرْضِ الْأَعْمَالِ .

إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ^(١٠٦)
 وَلَا شَكَّ أَنَّ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ هِيَ نَوْعٌ مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .
 (ج) وَبِقَوْلِهِ جَلَّ قُدْرَتُهُ « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَسُولُ
 اللَّهِ لَوْلَا رُؤُوسَهُمْ وَرَأْيَتِهِمْ يَصْدُونَ وَهُمْ مُسْتَكِبُرُونَ »^(١٠٧)
 وَهَذِهِ هِيَ صِفَةٌ مِنْ يُعْرِضُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَنْ يَتَصَبَّرُ بِهَا فَقَدْ
 تَحَقَّقَ بِقَوْلِ الْحَقِّ جَلَّ فِي عُلَاءِ لَحِبِّيهِ وَمُضْطَفَاهِ عَلَيْهِ : « وَإِنْ تَدْعُهُمْ
 إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوْا وَتَرَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبَصِّرُونَ »^(١٠٨) .
 وَلَا يَفُوتُنَا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى أَنَّ زِيَارَتَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ
 الْقُرُبَاتِ إِلَى اللَّهِ ، سَوَاءً أَكَانَتْ بِشَدَّ الرِّحَالِ أَمْ بِغَيْرِهِ .
 حَكَى هَذَا الإِجْمَاعُ الْإِلَامِيُّ (النَّوْوَى) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَمَا زَالَ عَلَى
 ذَلِكَ عَمَلُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ قَاطِبَةً ، وَمَا زَالَتْ مُصَنَّفَاتُ الْأُمَّةِ الْفُقَاهَاءِ
 تُتَحْصَنُ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَتِهِ عَلَيْهِ ..
 وَبَعْدُ : فَإِنَّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ قَدْ رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،
 وَبِسَيِّدِنَا مُحَمَّدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا وَرَسُولاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ،
 وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوانًا ، وَتَبَرَّأَنَا مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ ،
 وَآمَنَّا بِكُلِّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَبِكُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ ، وَبِمَلَائِكَةِ اللَّهِ ،
 وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ

(١٠٦) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ (١٠٠) .
 (١٠٧) سُورَةُ الْمُنَافِقُونَ ، آيَةٌ (٥) .
 (١٠٨) سُورَةُ الْأَعْرَافِ ، آيَةٌ (١٩٨) .

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ اللَّهِ ، عَلَى ذَلِكَ نَحْيَا وَعَلَيْهِ نَمُوتُ ، وَعَلَيْهِ نُبَشَّتُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ،
بِفَضْلِكَ اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (ذاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ،
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا) ^(١٠٩) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ
وَحِينَ يُمْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ،
وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا ، إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(١١٠) .
فَيَلْزَمُ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا أَنْ يَرْضَى بِتَدْبِيرِهِ وَاخْتِيَارِهِ لَهُ وَيُمْرِرُ وَحْلَوِ
قَضَائِهِ ، وَأَنْ يَقْنَعَ بِمَا قَسَمَهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ ، وَأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى طَاعَتِهِ
وَيُحَافِظَ عَلَى فَرَائِضِهِ ، وَيَجْتَبِ مَحَارِمَهُ ، وَيَكُونَ صَابِرًا عِنْدَ بَلَائِهِ ،
شَاكِرًا لِنِعْمَائِهِ ، مُحِبًّا لِلْقَائِمَةِ ، راضِيًّا بِهِ وَكِيلًا وَوَلِيًّا وَكَفِيلًا ، مُخْلِصًا
لَهُ فِي عِبَادَتِهِ ، مُفْتَقِدًا أَنَّ مَا يُصِيبُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ قَدْ قَدَرَهُ وَقَضَاهُ
اللَّهُ ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ مَا هِيَ إِلَّا أَدَوَاتٌ مُنْفَذَةٌ لِمُرَاذَاتِ الْحَقِّ .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا عَظِيمًا شَعَائِرَهُ وَحُرُمَاتِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ مُجْتَهِدًا
فِيمَا يُؤْكِدُهُ وَيَزِيدُهُ رُسُوخًا وَاسْتِقامَةً مِنَ الْعُلُومِ وَالْأَعْمَالِ ، وَيَكُونُ بِهِ
مُفْتِطِطًا وَمِنْ سَلْبِهِ خَائِفًا ، وَلَا هُلْهُلَةٌ مُحْتَرِمًا ، وَلِمَنْ كَفَرَ بِهِ مُبْفَضًا
وَمُعَادِيًّا ..

(١٠٩) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(١١٠) أَخْرَجَهُ أَخْمَدُ وَالْطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ .

وَمَنْ رَضِيَ بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا ، كَانَ بِهِ مُقْتَدِيًّا ، وَبِهِدْيَهِ
مُهَتَّدِيًّا ، وَلِشَرْعِهِ مُتَّبِعًا ، وَبِسُنْنَتِهِ مُتَّمَسِّكًا ، وَلِحَقِّهِ مُعَظَّمًا ، وَمِنْ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ مُكْثِرًا ، وَلِأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ مُحِبًّا ، وَمُتَقَرِّبًا
وَمُتَوَدِّدًا ، وَعَلَيْهِمْ مُتَرَضِّيًّا وَمُتَرَحِّمًا ، وَعَلَى أُمَّتِهِ مُشْفِقًا ، وَلَهُمْ
نَاصِحًا ، وَلَأَيْ بَابِ رَحْمَةٍ لَهُمْ فَاتِحًا وَمُؤْسِسًا ..



مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ
فِي الْمَسَاجِدِ
الَّتِي بِهَا قُبُورٌ وَأَضْرَاحٌ

صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا قُبُوْرٌ وَأَضْرِبَةٌ

عَلَى ضَنْوَءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ

رَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا (أَضْرِبَةً) بِاطْلَةً ،
وَزَعَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ ، وَاسْتَخْدَمُوا كَلِمَاتَ
الْبِدْعَةِ وَالْحَرَامِ وَالْبُطْلَانِ ، وَوَصَّلَ الْأَمْرُ إِلَى خَدَاعِ الْبُسْطَاءِ مِنَ
النَّاسِ بِأَدِلَّةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، وَإِنْ شِئْتَ الدَّفَةَ فَقُلْ : إِنَّهُمْ اسْتَغْلَوْا
نُصُوصًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ لَيْسَتْ فِي مَوْضِعِ الْاِسْتِدْلَالِ الصَّحِيحِ ، إِمَّا
لِغَدَمِ فَهُمْ هَا ، أَوْ لِقَصْدِ التَّضْلِيلِ بِهَا .

وَنَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْحُجَّاجِ الظَّاهِرَةِ ، وَنَفَنِّدُ مَا اسْتَدَلُوا
بِهِ ، وَبَصَرُهُمْ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ رَجَاءً أَلَا يُحْرِمُوا الْفَضْلَ
وَأَنْ يَتَوَبُوَا إِلَى الرُّشْدِ .

أَوْلَأَ : تَعَدَّدَتْ آرَاءُ الصَّحَابَةِ (رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) عِنْدَ وَفَاتَهُ
(رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَانِ دَفْنِهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عِنْدَ الْمِنْبَرِ ،
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بِالبَقِيعِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : عِنْدَ الْقِبْلَةِ ، وَقَالَ سَيِّدُنَا
(أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (سَمِعْتُ) (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا ماتَ نَبِيٌّ
قَطَ إِلَّا يُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ رُوحُهُ ، فَقَالَ سَيِّدُنَا (عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا
أَيْضًا سَمِعْتُهُ (۱۱۱) .

وَهُنَا لَنَا سُؤَالٌ مُحَدَّدٌ : هَلْ كَانَ (الصَّحَابَةُ) يَقْتَرِحُونَ أَوْ يُفْتَنُونَ

(۱۱۱) أَخْرَجَهُ (التَّرْمِذِيُّ) وَ (أَبْنُ مَاجَهُ) وَفِي رِوَايَةِ (الْمُوْطَأِ) : مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطَ إِلَّا فِي
مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ .

بِشَّئِيرٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ۖ أَمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ يَقِينًا بَرَكَةً وَجُودَ
الْمُبَارَكِ فِي الْمَسْجِدِ .

وإذا كانَ الْمُسْلِمُ يَبْحَثُ عَنِ الْقَبُولِ وَالْبَرَكَةِ فِي الْمَكَانِ كَ (عَرَفَةُ
وَالْكَعْبَةُ) وَفِي الزَّمَانِ كَ (رَمَضَانُ وَوَقْتُ السَّحْرِ) ، وَفِي الشَّخْصِ
الصَّالِحِ الْحَيِّ كَ (أَهْلُ الْقُرْآنِ وَأَهْلُ الْعِلْمِ وَالصَّالِحِ) ، فَهَلْ يُحْجِرُ
عَلَيْهِ طَلَبُ الْبَرَكَةِ وَالْقَبُولِ عِنْدَ الصَّالِحِ إِذَا ماتَ ۖ وَهَلْ تَعْلَمُ بَرَكَةَ
وَمَقَامَ الصَّالِحِينَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَوْتِهِمْ ۖ

ثَانِيًّا : هَلْ صَارَتِ الرَّوْضَةُ الشَّرِيفَةُ جَنَّةً إِلَّا يُمْجَادُونَهَا لَـ (يَبْتَرِ
وَقَبْرِ النَّبِيِّ) ﷺ ، فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ : (مَا
يَبْتَرِ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) ، وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ
لِفُظْ (قَبْرِي) بَدَلًا مِنْ (يَبْتَرِي) ، أَى أَنَّهُ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّ بَيْتَهُ سَيَكُونُ
مَكَانَ دَفْنِهِ الشَّرِيفِ ، وَرَحْمَ اللَّهِ الْإِمَامُ الرَّاشِدُ (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ) عِنْدَمَا كَانَ وَالْيَأْمَى عَلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَبِحُضُورِ التَّابِعِينَ
الْفُقَهَاءِ ، حَيَثُ أَدْخَلَ الْحُجُّرَاتِ الشَّرِيفَةَ وَمِنْهَا حُجْرَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) وَهِيَ (مَوْطِنُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ وَمَعْهُ الصَّدِيقُ
وَالْفَارُوقُ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ، فَقَدْ أَدْخَلَتِ الْحُجْرَةَ الشَّرِيفَةَ دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ بَدَلًا مِنْ مُجَرَّدِ افْتَاحِهَا عَلَى الْمَسْجِدِ ..

فَهَلْ أَخْطَأَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ وَالتَّابِعُونَ (وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ أَسْوَةُ
وَقُدُودَهُ وَحْجَةٌ لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَيَقِيسُ عَلَى فَعْلِهِمْ) ۖ ۖ ۖ

أَمْ أَنَّهُمْ فَقِهُوا أَسْبَابَ الْقَبُولِ ، وَتَلَمَّسُوا سُبُّلَ الْبَرَكَةِ وَالْمَحَبَّةِ
وَالْقُرْبِ ، وَعَلِمُوا أَقْدَارَ (أَهْلِ اللَّهِ) عِنْدَ (اللَّهِ) وَعَمِلُوا بِحَدِيثِ
(الْمُصْطَفَى) عَلَيْهِ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَيْرَنَا وَيَرْحَمْ صَفِيرَنَا
وَيَعْرِفْ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ) .^(١١٢)

ثَالِثًاً : هَلْ يَعْلَمُ الْمُعْتَرِضُونَ أَطْوَارَ الْمَكَانِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْمَسْجِدُ
النَّبَوِيُّ ؟ لَقَدْ كَانَ (مَكَانُ الْمَسْجِدِ) بُسْتَانُ لِبَنِي النَّجَّارِ ، وَمُصَلَّى
لِأَبِي أُمَامَةَ (أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ) وَمَرْبَدُ لِلتَّمَرِّلِ (سَهْلٌ وَسَهَيْلٌ) أَبْنَى
رَافِعٍ بْنَ عَمْرُو ، وَيَغْضُضُ مِنْهُ كَانَ خَرِبًا ، وَيَغْضُضُ مِنْهُ كَانَ قُبُورًا
لِلْمُشْرِكِينَ ، فَأَمَرَ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ : بِالْقُبُورِ فَنِشَّطَ ، وَبِالْعِظَامِ
فُغَيَّبَ ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوَيَّتْ ، وَبِإِزَالَةِ النَّخْلِ مِنَ الْبُسْتَانِ فَقُطِّعَتْ
وَجُوَلَتْ أَعْمَدَةُ الْمَسْجِدِ ، فَهَلْ كَانَتْ صَلَاةُ الصَّحَابَةِ بِاِمْلَةِ فِي
الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهُوَ مَبْنَىٰ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ؟^(١١٣)

رَابِعًاً : هَلْ قَرَأَ الْمُتُكَرِّرُونَ تَارِيَخَ بَنَاءِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَعَلِمُوا أَنَّ
بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَزَمْزَمَ وَالْمَقَامِ (تَسْعِينَ نَبِيًّا) مَدْفُونَينَ ، وَلَوْ
مُنِعَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بِهَا أَضْرِحَةً لَكَانَ الْمَنْعُ أَوْلَى
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي تُضَاعِفُ فِيهِ بَرَكَةُ الصَّلَاةِ بِمَائَةِ أَلْفٍ ، وَلَمَّا
أَمَرَ (اللَّهُ) تَعَالَى بِاتْخَازِ أَثْرِ قَدَمِ (الْخَلِيلِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَلَّى

(١١٢) أَحْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

(١١٣) صَحِيحُ البُخَارِيِّ (بَابٌ : هَلْ تُبْشِّرُ قُبُورَ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَحَدَّدُ مَكَانُهُ مَسَاجِدٌ) .

(١١٤) فِي مُنْكَنِ أَبْنِ دَاؤِدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَا بَيْنَ زَمْزَمَ وَالْحَطَاطِيمِ تَسْعَوْنَ نَبِيًّا مَوْتَىً) .

﴿وَأَخْنَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٍّ﴾^(١١٥)

وكذلك الأمر في مسجد (الخيف) الذي ورد أن كل نبي هلك قومه كان يجاور في المسجد الحرام، وإذا مات دفن بجوار الكعبة أو في مسجد الخيف، كما دفن سيدنا (إسماعيل) عليه السلام وأمّه المباركة السيدة (هاجر) في حجر إسماعيل.

خامساً : حين فتح سيدنا (عمر) رضي الله عنه الشام صلى في قبة الصخرة وفي بيته المقدس، وأمر بإقامة مسجد في قبة الصخرة وبه أضرحة (داود وسليمان وأولاد يعقوب ويعقوب) عليهم السلام فهل يعقل أن يأمر سيدنا (عمر) رضي الله عنه بمحرّم؟

سادساً : ذكر الله تعالى برّكة البيت الحرام : «إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَثْرَةِ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١﴾ فِيهِءَايَتٌ بَيَّنَتْ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾»^(١١٦).

فهل سأل المُنْكِرُونَ أنفسهم عن أسباب البركة وقد نص (الله) تعالى على ذكر مقام (إبراهيم) وهو أثر من آثار الصالحين، وقد علم (الله) ما يحويه المسجد المبارك والحرام الشريف من مدافن وأضرحة.

ثم بركة المسجد الأقصى الذي قال الله فيه «سُبْحَانَ اللَّهِي أَسْرَى

(١١٥) سورة البقرة، آية (١٢٥). (١١٦) سورة آل عمران، آية (٩٧، ٩٦).

بِعَيْدِهِ لَيْلَةً مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي
بَرَكَنَا حَوْلَهُ لِتُرِيهِ مِنْ مَا يَنْتَهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١٧﴾ وَمَاذَا
حَوْلَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؟ أَلَيْسَتْ قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَحَدُ أَسْبَابِ
الْبَرَكَةِ وَالتَّبَرُّكِ .

وَفِي الإِسْرَاءِ نَزَلَ الْحَبِيبُ (الْمُضْطَفَى) ﷺ لِيُصَلِّي بِأَرْضِ
الْهِجْرَةِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي دُفِنَ فِيهِ ، وَفِي طُورِ سَيْنَاءِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ
الَّتِي كَلَمَ اللَّهُ عِنْدَهَا (مُوسَى) التَّكْبِيلَةُ ، وَفِي بَيْتِ لَحْمٍ عِنْدَ مَوْلَدِ
(عِيسَى) التَّكْبِيلَةِ .

سَاعِدًا : مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ فِي الْمَسْجِدِ كَالصَّنَمِ ؟ وَمَنْ قَالَ إِنَّ
الْمَيِّتَ انتَهَى ؟ ، تِلْكَ عَقِيدَةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي نُهِيناَ عَنْهَا صَرَاحَةً
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يَتَائِبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ قَدْ يَبْسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١١٨﴾ .
وَقَدْ يَبْيَنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْكَافِرَ فِي قَبْرِهِ أَحْيَا مِنْ حَيِّ الدُّنْيَا ، وَنِدَاوَةُ
عَلَى الْكُفَّارِ فِي بَدْرٍ فِي قُبُورِهِمْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ .

أَخْرَجَ (ابْنُ عَبْدِ البَرِّ) فِي الْاسْتِدْكَارِ وَالْتَّمْهِيدِ مِنْ حَوْيِثِ (ابْنُ
عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرُّ بِقَبْرِ
أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَ عَلَيْهِ

(١١٧) سُورَةُ الإِسْرَاءِ ، آيَةُ (١) .

(١١٨) سُورَةُ الْمُمْتَنَةِ ، آيَةُ (١٣) .

السلام) .

وَنَحْنُ نُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَنُسَمِّيْهَا زِيَارَةَ الْقُبُورِ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ
الشَّرِيفَةِ ، فَهَلِ الْمَزُورُ غَايَةٌ عَنِ الزَّائِرِ ، وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ : رُوحُ
(الْمَزُورِ) مُنَعَّمَةً فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ تَشْعُرُ وَتَسْتَبْشِرُ وَتَأْوِي إِلَى طَيُورِ
وَقَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَحْبُوْسَةً فَلَا شَانَ لَنَا بِأَرْوَاحِ
الْكَافِرِيْنَ وَالْمُعَذَّبِيْنَ .

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ
وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُوْنَ » ^(١١٩) ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالصَّدِيقُوْنَ وَالْأُولَيَاءُ أُولَئِكَ مِنَ
الشَّهَدَاءِ .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) وَ (أَبُو دَاوُودُ) وَ (الْحَاكِمُ) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (النَّبِيَّ) ﷺ قَالَ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ :
« جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ وَتَأْكُلُ
مِنْ ثَمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظَلَالِ الْعَرْشِ » .

قَالَ الشَّيْخُ (تَقْرِيْدُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ) : حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشَّهَدَاءِ فِي
الْقَبْرِ كَحَيَاةِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهُدُ لِذَلِكَ صَلَاةُ (مُوسَى) فِي قَبْرِهِ
الَّتِي تَسْتَدِعُ جَسَداً حَيَاً ، وَصَلَاةُ الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ ، وَرِسَالَةُ
الْخَلِيلِ (إِبْرَاهِيمَ) لِلْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .

وَلِلْحَافِظِ (السِّيُوطِيِّ) فِي كِتَابِهِ (حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ) بَعْدَ أَنْ سَاقَ

(١١٩) شُوَّهُ الْبَقَرَةُ ، آيَةُ (١٥٤) وَهَذَا تَهْوِيْصٌ صَرِيقٌ عَلَى وَضْفِعِهِمْ بِالْأَمْوَاتِ وَيُقْرَرُ حَيَاةِهِمْ .

أَخْبَارًا تُدْلَى عَلَى حَيَاتِهِمْ ॥ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
 بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ ॥^(١٢٠) ، وَمِنَ الرِّزْقِ : التَّنَعُّمُ وَالاسْتِبْشَارُ
 وَالفَرَحُ وَالسُّرُورُ ، وَالصَّالِحِيَّةُ أَنْ يَسْتَشْفَعَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، مِنْ
 حَيْثُ إِنَّهُمْ ॥ هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ॥^(١٢١)
 وَكَمَا قُلْنَا سَلَفًا فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّدِيقِينَ وَالْأُولَيَاءَ أَوْلَى مِنَ الشُّهَدَاءِ .

ثَامِنًاً : الْاسْتِشَاهَادُ بِحَدِيثٍ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدٍ)^(١٢٢) ، لَا يُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ
 الصَّلَاةَ بِمَسَاجِدِ الْأَضْرِحَةِ ؛ لَأَنَّ سَبَبَ رُوُودِ الْحَدِيثِ وَذَلِكَ قَبْلَ انتِقالِ
 (الْمُضْطَفَى) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حِينَ أَخْبَرَتُهُ السَّيِّدَةُ (أُمُّ
 حَبِيبَةَ) وَالسَّيِّدَةُ (أُمُّ سَلَمَةَ) أَنَّهُمَا رَأَتَا كَنِيسَةً بِالْحَبَشَةِ فِيهَا
 تَصَاوِيرَ وَتَمَاثِيلَ يَسْجُدُونَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ أُولَئِكَ
 إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَ، بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَرُوا
 فِيهِ تُلْكَ الصُّورَ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١٢٣) ، إِذَنَ :
 فَلَفَظَ الْحَدِيثُ (بَنُوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا) أَيْ مَكَانَ صَلَاةٍ عَلَى الْقَبْرِ
 وَلَوْ أَرَادَ النَّهَى عَنِ الْبَنَاءِ عِنْدَهُ لَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَنُوا عِنْدَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا)
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَلِمَةَ (مَسَاجِدٍ) هُنَا : جَمْعُ مَسْجِدٍ ، وَلَيْسَتْ لِلْيَهُودِ
 وَالنَّصَارَى (مَسَاجِدٍ) وَإِنَّمَا لَهُمْ (صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَكَنَائِسٌ) وَإِلَّا

(١٢٠) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (١٦٩) .

(١٢١) سُورَةُ الشُّورِيَّ ، آيَةُ (٢٢) .

(١٢٢) أَخْرَجَهُ (الشَّيْخَانُ) مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ (عَاشرَة) (تَحْمِيلِي) .

(١٢٣) أَخْرَجَهُ (البَخَارِيُّ) مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ (عَاشرَة) (تَحْمِيلِي) .

فَأَيْنَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي لِلنَّصَارَى بِالْحَبَشَةِ وَاتَّخَذُوا بِهَا قُبُورًا ، وَنَحْنُ نَلْعَنُ أَيْضًا كُلَّ مَنْ سَجَدَ لصُورَةٍ أَوْ صَنْمَ ، وَهُوَ مُشْرِكٌ بِلَا شَكٍ ، فَلَيَتَقَرَّهُ (الْمُتَشَكِّكُونَ وَالْمُشَكِّكُونَ) .

وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ كَنَائِسَ الْيَهُودِ الَّتِي لَعَنَهُمْ (اللَّهُ) لَأْجِلِهَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ (الصَّلَاةُ) فِيهَا ، وَكَذَلِكَ تَجُوزُ لَهُمْ (الصَّلَاةُ) فِي الْمَقَابِرِ (مَا دَامَ الْمَكَانُ مُسْتَوْقِيًّا لِشُرُوطِ الطَّهَارَةِ) وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْأَمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي جَعَلَ (اللَّهُ) لَهَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا .

تَاسِعًا : إِنَّ السَّيِّدَةَ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهِيَ مِنْ رُوَاهَ أَحَادِيثِ الْبَابِ قَدْ أَذْنَتْ لِسَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، وَكَانَتْ تُصَلِّي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي حُجْرَتِهَا وَالْقُبُورُ أَمَامَهَا .

ثُمَّ ، هَلْ الْمُصَلِّيُّ الَّذِي يُصَلِّي وَالْقَبْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) أَمْ يَقُولُ (الْقَبْرُ أَكْبَرُ) ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ سَجَدَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِغَيْرِ (اللَّهُ) فَقَدْ كَفَرَ ، وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ (اللَّهُ) وَلَوْفَى بِاطْنَ الْأَرْضِ أَوْ فِي الْهَوَاءِ فَقَدْ آمَنَ ، فَالْعِبْرَةُ بِ (الْمَسْجُودِ لَهُ) وَبِنِيَّةِ وَقْصُدِ السَّاجِدِ ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ .

وَالْحَمْدُ (لِلَّهِ) فَقَدْ عَافَى (اللَّهُ) الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّجْسِيرِ وَالتَّشْبِيهِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ وَالضَّالُّونَ فَقَالُوا : (عَزِيزٌ) ابْنُ اللَّهِ ، وَ (الْمَسِيحُ) ابْنُ اللَّهِ .

ولَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، لَا يُمْكِنُ
أَنْ يَعْتَقِدُوا حُلُونَ (اللَّهُ) فِي قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ صَالِحٍ .

عَاشِرًا : بَعْضُ الْمُفْرِضِينَ وَالْمُفَرِّرِ بِهِمْ يَقُولُونَ بِمَنْعِ الصَّلَاةِ
وَالزِّيَارَةِ لِمَسَاجِدِ الصَّالِحِينَ بِدَعْوَى سَدِ الدَّرَائِعِ خَوْفًا مِنَ الشَّرِّ
قَائِلِينَ : إِنَّ (يَغُوثَ وَيَعْوَقَ وَنَسِرَ) كَانُوا عِبَادًا صَالِحِينَ عِبَدُوا مِنْ
دُونِ اللَّهِ .

وَنَحْنُ نَقُولُ (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ) فَالْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ مَحْفُوظَةٌ بِكِتَابِ
رَبِّهَا وَسُنْنَةِ نَبِيِّها ، وَالخَيْرُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
وَنَقُولُ لَهُمْ : إِنَّمَا أَرَدْتُمْ بِذَلِكَ سَدًّا مَنَافِذَ الرَّحْمَةِ عَنْ جُمُوعِ الْأُمَّةِ ،
بَنَصِيبِكُمْ شِبَاكَ الْخِدَاعِ عَلَى الْعَامَّةِ .

وَمَنْ عَجِبَ أَنْ نَرَى هَؤُلَاءِ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى أَهْلِ الْفَلَةِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَكَاسَلُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَيَأْخُذُونَ بِأَيْدِيهِمْ وَيُسْدُونَ
إِلَيْهِمُ النُّصْحَ وَالْإِرْشَادَ ، نَرَاهُمْ يَعْمَدُونَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ
يُحَافِظُونَ عَلَى الصَّلَاةِ بِقَصْرِ زَرْعِ الشَّكِّ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ ، وَحَسْبُنَا قَوْنَ
رَبِّنَا : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا
أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ مَنْ يُنَبِّهُمْ بِهَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) (١٢٤) .



(١٢٤) سُورَةُ الْأَنْعَامَ . آيَةُ (١٥٩) .

مشروعيَّةٌ (قراءةِ الفاتحةِ)
وَالانتفاعُ بـ(قراءةِ القرآنِ)
لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى

مَشْرُوعِيَّةُ (قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ)

وَالاِنْتِقَاعُ بِ(قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) لِلْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَىٰ

(أَوَّلًا) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ قُرْآنٌ ، وَالتَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ بِالْقُرْآنِ لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَقُولْ أَحَدٌ إِنَّهُ بِدْعَةٌ وَلَا حَرَامٌ ، لَا مِنَ السَّلْفِ وَلَا مِنَ الْعَلَفِ .

(ثَانِيًّا) قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ (نَفْسٌ حَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ) عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَالتَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحْبٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْتَكِرْهُ مُسْلِمٌ عَلَى الإِطْلَاقِ .

(ثَالِثًا) سُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ الْكُمُ الْمُشَتَّرُكُ حَفْظُهُ مِنَ الْقُرْآنِ يَبْيَّنُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُخْتَلَفِ الْأَوْطَانِ وَالْأَغْلَاثِ وَعَلَى مُخْتَلَفِ الْمُسْتَوَياتِ ، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهَا لَمْ يَجِدْ فِي سُورَةِ سَوَاهَا ، وَيَكْفِي فِي جَلَالِهَا أَنْ تَكُونَ أَسَاسَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَرُؤْيَاةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَحَقِيقَةُ مُجْمَلِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّهُ .

(رَابِعًا) قَالَ تَعَالَى : « فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »^(۱۲۵) ، وَسُورَةُ الْفَاتِحَةِ هِيَ الْقَدْرُ الْمُتَفَقُ عَلَى أَنَّهُ مُتَيَّسٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغارِبِ بِلَا خِلَافٍ .

(خَامِسًا) يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا »^(۱۲۶) ، وَالْفَاتِحَةُ مُجَسَّدَةٌ وَمُتَحَقِّقٌ فِيهَا دُعَاؤُهُ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَىٰ ،

(۱۲۵) سُورَةُ الْمُزْمَلٍ ، آيَةُ (۲۰) .

(۱۲۶) سُورَةُ الْأَغْرَافِ ، آيَةُ (۱۸۰) .

فَهِيَ تَبْدِأُ بِ(بِسْمِ اللَّهِ) ، ثُمَّ تَتَعَدَّ وَتَتَوَالَّ فِيهَا أَسْمَاءُ الْحُسْنَى
وَصِفَاتُهُ الْعُلْيَا ، وَالبِسْمَلَةُ (آيَةٌ مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ) عَلَى مَا عَلَيْهِ
جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَعَمَلُ الْأُمَّةِ ، وَلَمْ لَا وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْدِأُ بِ(بِسْمِ اللَّهِ)
فَهُوَ أَبْتَرَ .

(سادساً) وَهَذِهِ الْقَضَايَا الْخَمْسُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ ،
وَهِيَ أَصْوَلُ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَمِلَائِكَهُ ؛ فَالْقَائِلُ (الْفَاتِحَةُ لِكَذَا وَكَذَا)
مُتَوَسِّلٌ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ وَاحْتِيَارِهِ وَقَضْيَهِ ، رَجَاءً أَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ
الْحَقِّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ يُكْرِمَ اللَّهُ الْمَيِّتَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، فَيَقْضِي
بِنِعْمَتِهِ حَاجَةَ الْحَقِّ ، وَيَرْحَمُ أَوْ يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْمَيِّتِ ، وَكَمَا تَرَى هُوَ أَمْرٌ
مِنْ حَيْثُ الْفِقْهِ سَائِغٌ مَشْرُوفٌ ، وَمِنْ حَيْثُ الْمَنْطَقِ بِالْعُلُومِ مَرْفُوعٌ ، ثُمَّ هُوَ
مُؤَيَّدٌ بِالإِجْمَاعِ الْجَمَاهِيرِيِّ الْعَامِ ، الْمُجَدَّدُ مِنَ الْأُمَّةِ كُلُّهَا .

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَوْتَى

(أولاً) ثَبَتَ ثُبُوتاً قَطْعِيًّا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ بِنَفْسِهِ عَلَى
الْمَوْتَى ، وَذَلِكَ عِنْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ (الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَإِسْحَاقُ) وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَتَهَا عَلَى الْمَيِّتِ أَشْأَءَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ
رُكْنًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَخْذَنَا مِنْ حَدِيثِ (جَابِرٍ) كَمَا فِي الْبَيْهَقِيِّ
وَالْحَاكِمِ وَالْطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَغَيْرِهِ ..
(ثانياً) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ
وَصَحَّحَهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ :

صَلَّيْتُ مَعَ (ابْنِ عَبَّاسٍ) عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأْ بَ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَقَالَ إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ، وَقَوْلُ الصَّحَافِيِّ (إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ) يَأْخُذُ حُكْمَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْكِدُهُ حَدِيثُ النَّسَائِيِّ وَالطَّحاوِيِّ وَالبَيْهَقِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيقٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ يَقُولُ : السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِ (أُمِّ الْقُرْآنِ) ، وَنَحوُهَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَآخَرُونَ . (ثَالِثًا) وَيَهُذَا ثَبَّتَ بِمَا لَا مَجَالَ لِلْمُخَاصِمَةِ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِ (الفَاتِحَةِ) عَلَى الْمَوْتَى فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ وَالْمَيِّتِ فِي النَّعْشِ هُوَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنَّهُ هُنَا أَوْ هُنَاكَ ، إِذْنْ فَلَا مَجَالَ لِلِإِنْكَارِ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِلْأَمْوَاتِ فِي قُبُورِهِمْ ، سَوَاءً أَكَانَ بَنِيَّةَ التَّوْسُلِ إِلَى اللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ وَرَفِيعَ دَرَجَاتِهِمْ ، أَمْ بَنِيَّةَ جَعْلِ ثَوَابِهَا لَهُمْ .. وَالْوَاقْعُ الْجَلِيلُ فِي عَمَلِ الْأُمَّةِ مِنْ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى عَهْدِنَا هَذَا ، أَنَّهُ لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ (عَلَى الْفَالِبِ) إِلَّا وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ عَلَى مَيِّتٍ ، وَلَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ عَلَى الْقَطْعِ إِلَّا وَقَرِئَتْ أَوْ سَتُقْرَأُ عَلَيْهِ الْفَاتِحَةُ ، وَهَذَا مُتَحَقِّقٌ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَمِنْ عَجَبِ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَعَ شِدَّةِ ظُهُورِهِ عَلَى مَدَارِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، قَدَرَ اللَّهُ لَهُ هَذَا الْاسْتِتَارُ ، حَتَّى تَرَى مَنْ يَسْأَلُ عَنْ مَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَهَلْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ؟

(رابعاً) ومئى ثبت بهذا أنه عليه السلام قرأ الفاتحة على الموتى ، فقدم جاز بالتألي أن تقرأ عليهم ما تيسر من غيرها من القرآن ؛ فالحكم هو الحكم في هذا وذاك ..

وهذا يكشف معنى حديث (استحب قراءة يس وغیرها على الموتى) كما في (أبي داود) وغيره ، وللإمام الصناعي في رسالته (ضوء النهار) جواز لصحة قراءة القرآن على الموتى ، إضافة إلى ما جاء في كتاب (الروح) لأبن القيم وكل هذا صحيح ، وأنه كما يستحب قرائتها على المحتضر ، يستحب قرائتها على المقتول ، وهي له إن شاء الله بعجة ونور وسرور ..

ومن هنا نرى الحنابلة وعلى رأسهم (ابن القيم) و(ابن قدامة) ومن وافقهم من بقية المذاهب يقررون : وصول ثواب قراءة القرآن إلى الأموات ، بأدلةهم القاطعة التي يرجح إليها في كتابيهما الشهيرين وغيرهما ..

والخلاصة أنه من المسلمات عند أهل العلم وعند محققى السلف ، وموقعي الغلـف ، وأن الرأـجح في أكثـريـة المذاهـب أن قـراءـةـ القرآنـ عـلـىـ الـمـيـتـ سـنـةـ نـبـوـيـةـ ثـابـتـةـ ، وـسـنـةـ صـحـايـيـةـ وـتـابـعـيـةـ أـكـيـدةـ ، وهـيـ قـرـبـةـ مـنـ أـبـرـكـ الـقـرـبـ فـيـ الإـسـلـامـ .

(١) أمـاـ إـنـاـ سـنـةـ نـبـوـيـةـ : ﴿ فـالـثـابـتـ الـذـىـ أـخـذـ بـهـ السـلـفـ هـوـ قـرـاءـةـ النـبـىـ عـلـىـ الـمـيـتـ أـثـنـاءـ صـلـاـةـ الـجـنـازـةـ ، وـهـوـ دـلـيلـ

مُحَكَّمٌ (استدللنا به) ، وهو يكفي وحده في حسم الكلام في هذا الباب .

﴿ ما أَخْرَجَهُ (البُخاري) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه أنَّ (أسود) رجلاً كانَ أَوْ امرأةً (كانَ يَقُولُ) المسْجِدَ ، فَمَا تَوَلَّ مِنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَوْتِهِ ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (ما فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟) قَالُوا : ماتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : أَفَلَا أَذِنْتُمُونِي ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا ، (قصة) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَدُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ﴾^(١٢٧) .

ولا يخفى أنَّ صَلاتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُشتملةً عَلَى تِلَاقِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ لِرَحْمَةِ الْمَيِّتِ .

﴿ أَخْرَجَ الْإِمامُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ﴿(البقرة) سِنَامُ الْقُرْآنِ وَذِرْوَتُهُ ، وَنَزَلَ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ثَمَانُونَ مَلَكًا ، وَاسْتُخْرَجَتْ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُّومُ) مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ فَوُصِّلَتْ بِهَا ، وَ(يس) قَلْبُ الْقُرْآنِ وَلَا يَقْرُؤُهَا رَجُلٌ يُرِيدُ اللَّهَ تَبَارِكَ وَتَعَالَى وَالدَّارِ الْآخِرَةِ إِلَّا غُفرَ لَهُ ، وَاقْرَءُوهَا عَلَى مَوْتَاكُمْ﴾^(١٢٨) .

وقد رد الإمام الصنفاني^(١٢٩) على من قال إن المراد بالميت هنا

(١٢٧) صحيح البخاري، كما أخرجه (مسلم) في صحيحه.

(١٢٨) مُشَنَّد (الإمام أحمد).

(١٢٩) سبع السلام.

المُختَضِرُ، بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَيِّتِ إِلَّا هُوَ الْحَقِيقَةُ فِيهِ) .

﴿ مَا أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ (أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ) عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ بَلَى ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبَرِيُّ مِنْ بَوْلِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِالثَّنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْيَسَا) . (١٢٠) ﴿

قال الإمام (الخطابي) : فيه دليل على استحباب تلاوة (الكتاب العزيز) على القبور، لأنَّه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بسببيح الشجر، فتلاوة القرآن العظيم أعظم رجاء وبركة . (١٢١)

(٢) وأمَّا إِنَّهَا سُنَّةُ صَحَّابِيَّةٍ وَتَابِعِيَّةٍ : فَإِنَّ (ابْنَ الْقَيْمِ) نَقَلَ عَنِ الْخَلَالِ فِي الْجَامِعِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُعَيْنٍ ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ الْحَلَبِيُّ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ الْمَجَاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَضَعْنِي فِي الْمَلْحُدِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَسِنَّةِ الْتُّرَابِ سَنَّا ، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتَمَهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ) - هَذَا ، وَفِي الْمُخْتَصِرِ التَّفِيسِ فِي فِضْلِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ : (أَوْصَى سَيِّدُنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِشْفَ السُّتُورِ عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْقَبُورِ (محمود سعيد ممدوح) . (١٢٢)

(١٢٠) مُشَنَّد (الإمام أحمد) وَصَحِيح (البخاري) وَصَحِيح (مسلم) .

(١٢١) كشف الستور عما أُشْكِلَ من أحكام القبور (محمود سعيد ممدوح) .

أن يقرأ عند رأسه إذا دُفن فاتحة الكتاب، وختام سورة البقرة).

وهكذا يثبت بما لا مجال للشك فيه أن القراءة للميت سنة نبوية ثابتة، وسنة صحابية وتابعية ثابتة، وإنما البدعة كُلُّ البدعة هي القول بِنَدْعَيْتَهَا.

وهذا لا يتناقض مع حديث انقطاع عمل الميت، فإن هذا الحديث قرر انقطاع عمل الميت نفسه، لكنه لم ينفي استمرار انتفاع الميت بعمل غيره له، كالحج عنده والدعاء له، والصدقة عليه، وسداد دينه، وإنفاذ عهده، وصلادة الجنائز عليه، مما جاء بالنص في السنة الصحيحة، وهو كثير لا خلاف عليه، ثم أليس قد ضحى الرسول ﷺ عن أمته، واستغفر لها، وكل هذا وأمثاله من عمل الغير الذي يصل ثوابه إلى المقصود به.

وأما آية «وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى» ﴿١﴾ على القول بحجيتها وعلى أنها ليست حكاية عن شريعة أمم سابقة، كما يدل عليه السياق الواضح للآيات، فإنها تُفيد ملكية العمل لصاحبها، بحيث لا يملكه سواه، ولكن هذا التملك لا يمنع الانتفاع بالملوك لغيره، كما قرر علماء الأمة.

ويقول سادتنا العلماء: (إن دعوى ملكيتك لما لا تملك قضية، ودعوى انتفاعك بما لا تملك قضية أخرى)، فإذا أركبتك أخوات سيارته أو أسكنك عمارته فقد انتفعت بها دون أن تملكها، كما لو

أَعْطَاكَ قَلْمَهُ أَوْ كِتَابَهُ أَوْ جِلْبَابَهُ مَثَلًا ؛ فَإِنْتَ تَتَقْتَلُ بِهِ دُونَ أَنْ تَمْلِكَهُ ،
وَهَذَا يَظْهُرُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ سَعْيَ ابْنِ آدَمَ مَمْلُوكٌ لَهُ يُجَازِي بِهِ ، فَلَا
يَظْلِمُ وَلَا يُظْلِمُ ، وَلَيْسَ مَعْنَاها أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَتَقْتَلُ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ ، فَفَرْقٌ
بَيْنَ لَفْظٍ (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى) (١٢٢) ، وَبَيْنَ لَفْظٍ
(أَلَا يَنْتَفِعُ الإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا سَعَى) ، وَحَوْلَ هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، قَالَ
(عَكْرَمَةُ) : كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ (إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى) أَلَا تَرَى قَوْلَهُ
(تَعَالَى) فِي أَوَّلِ الْآيَةِ : « أَمْ لَمْ يُنْبَأْ بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى (١٢٣)
وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى (١٢٤) أَلَا تَرْزُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى (١٢٥) وَأَنْ لَيْسَ
لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى (١٢٦) » وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ
الْمُشْرِقِ (عَلَيْهِ الْحَمْدُ) سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ الْحَمْدُ) : هَلْ
لَأُمُّ أَجْرٍ إِنْ تَطَوَّعْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَفِي حَدِيثٍ أَنَّهُ حَفَرَ بِثِرَاءً ،
وَقَالَ : يَا رَبِّي ، هَذِهِ لَأُمْ سَعْدٍ ، وَخَبَرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلْتُ : إِنْ أَبِي مَاتَ
وَلَمْ يَحْجُّ ، فَقَالَ (عَلَيْهِ الْحَمْدُ) (حَجَّ عَنْهُ) (١٢٧) .

وَبِهَذَا يَتَأَكَّدُ انتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَلَى
وَجْهِهِ أَنَّ الْقُرْآنَ عَمَلٌ صَالِحٌ ، يَتَوَسَّلُ الْحَقِيقَ بِهِ إِلَى اللَّهِ فِي رَحْمَةِ الْمَيِّتِ
وَرَفِيعِ دَرَجَتِهِ ، أَوْ عَلَى نِيَّتِهِ ، أَوْ رَاجِحًا جَعْلَ الشَّوَّابِ لِلْمَيِّتِ ، كَمَا ثَبَتَ
فِي حَدِيثٍ (أَنْ تُصَلَّى لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ) (١٢٨) .

(١٢٢) سُورَةُ النَّجْمِ ، آيَةٌ (٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩) .

(١٢٣) أَخْرَجَهُ النَّسائِيُّ وَغَيْرُهُ .

(١٢٤) تَبْلُغُ الْأَوْطَارَ ، وَسُبُّلُ السَّلَامَ .

أقول : وهذا من باب ألا يؤاخذ إنسانٌ بذنب إنسانٍ آخر ، وهذا ما يليق بمقام حضرة الربوبية ، وهذا ما يوضعه السياق القرآني لهذه الآيات .

ونجد نظير هذا في قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا تُبْعَذِنَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ۝ ۴۰ » فتحقق العدالة الإلهية لا يمنع الكرم والفضل الإلهي .

وهذا بخلاف ما نراه الآن من همج البشر الذين يأخذون الكل بذنب البعض ، وقد أخبر بذلك الصادق المصدوق عليه السلام حين أخبر عن الفتنة وأشراط الساعة ، فقال عليه السلام : (والذى نفسي بيده ليأتين على الناس زمان لا يدرى القائل فى أى شئ قتل ، ولا يدرى المقتول على أى شئ قتل) ^(١٣١) .

وكذلك أيضاً في الحج عن الغير ، أو على أي وجه شرعاً يتساوى مع هذا الباب ، وهو واسع في مظانه ، ولو لم يكن فيه إلا التماس البركة للحج والميت ، واستعنانس الروح بالتلاوة وتنزل الملائكة والسمينة والذكر لكفى ؛ فالقرآن كما آتاه كتاب هداية وإرشاد فهو كتاب بركة وأسرار ورحمة وشفاء .

ومفيد ونحن في هذا المقام علمنا أنه كما انتفع (الميت) بـ (الحج) فإن (الحج) كذلك ينتفع بـ (الميت) حتى ولو لم يكن

(١٣٥) سورة الأنعام ، آية (١٦٠) .

(١٣٦) أخرجه (مسلم) عن (أبي هريرة) رضي الله عنه .

لَهُ بِهِ سَايْقٌ مَعْرُوفٌ دُنْيَوَيَّةٌ ، وَلَنْ تَأْمُلْ سَوْيًا قَوْلَ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
(مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى
تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيراطاً) قيل : وما القيراطان ؟ قال : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ
الْعَظِيمَيْنِ (١٣٧) .

وَالْمُتَعْظَطُ الْمُوْفَقُ لَا يَسْعُهُ إِلَّا أَنْ يَقُولُ :
سُبْحَانَ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ قُدْرَتُهُ ، وَكَانَ هَذَا فَضْلُهُ وَهَذِهِ حِكْمَتُهُ .
وَلِلَّهِ دَرُّ (ابن عَطَاءِ اللَّهِ) إِذْ يَقُولُ :
(إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظْهِرَ فَضْلَهُ عَلَيْكَ خَلْقَ وَنَسَبَ إِلَيْكَ)
وَبَعْدُ ، فَقَدْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ الْأَمْوَاتَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ ، وَأَنَّ
(الْمَنْفَعَةَ) مِنْهُمْ (صَادِرَةٌ) وَإِلَيْهِمْ (وَارِدَةٌ) ، وَتَبَيَّنَّ لَهُ (الْفَائِدَةُ)
وَهِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ حَسَنَ الطَّنَنَ بِكَرَمِ اللَّهِ وَفِي عِبَادِ اللَّهِ بِكُلِّ خَيْرٍ
(عَائِدَةٌ) . نَذْكُرُ بَعْضًا مِمَّنْ كَانَ (الْقُرْآنُ) لَهُمْ فِي قُبُورِهِمْ
(مَائِدَةٌ) :

﴿ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ : أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ضَرَبَ خِيَاءً عَلَى قَبْرٍ ، وَلَمْ
يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْرٌ ، فَسَمِعَ مِنْ دَاخِلِ الْقَبْرِ رَجُلًا يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارِكَ
(الْمُلْكَ) فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(هِيَ الْمَايَعَةُ ، هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَجْيِي مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) . (١٣٨) ﴾

﴿ قَالَ سِنَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ : كُنْتُ فِيمَنْ أُدْخَلَ (ثَابِتًا)

(١٣٧) صحيح البخاري .

(١٣٨) وأخرجه الترمذى كذلك .

البنائي^(١٣٩) في قبره ، فَوَقَعَتْ لِبَنَةُ فَأَصْلَحْتُهَا ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ يُصْلِى ، فَأَطْبَقْتُ الْلِبَنَةَ ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَهُ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا كَانَ ثَابِتُ يَسَانَ رَبَّهُ تَعَالَى .. قَالُوا : كَانَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا الصَّلَاةَ فِي قَبْرِهِ فَاعْطِنِي ذَلِكَ) .

﴿ قَالَ عَكْرِمَةُ : إِذَا ماتَ الْمُؤْمِنُ رُفِعَ لَهُ مُصَحَّفٌ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ . ﴾ وَقَالَ (عِيسَى بْنُ مُحَمَّدَ الْمَكِّيَّ) : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ بْنَ مُجَاهِدِ الْمُقْرِئِ فِي النَّوْمِ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَقُلْتُ : يَا سَيِّدِي إِنَّكَ مَيِّتٌ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ! ، قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو اللَّهَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ وَخَتَمَةً أَنْ يَجْعَلَنِي مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي قَبْرِهِ .

﴿ وَحَدَّثَنِي الرَّجُلُ الصَّالِحُ الثُّقَةُ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْوَرِعِ وَالتَّقْوَى الشَّيْخُ عَلَى مَشْعَلٍ) وَكَانَ يُصَاحِبُهُ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ بْنُ حِيرَى) الْمُقْرِئُ الْمُتَقِنُ ، وَعِنْدَمَا اقْتَرَبَا مِنْ قَبْرِ قَارِئِ الْقُرْآنِ الْمُصْرِي الشَّهِيرِ الشَّيْخِ (مُحَمَّدِ رِفْعَةَ) سَعَا صَوْتَهُ جَلِيلًا مُرَتَّلًا وَمُتَرَنِّمًا بَأَيِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ خَارِجًا مِنْ قَبْرِهِ .

ثُمَّةَ قَضِيَّةُ أُخْرَى تَتَدَرَّجُ فِيمَا نَحْنُ فِي دَرَجِهِ : وَهِيَ أَخْدُ الأَجْرِ عَلَى الْقِرَاءَةِ ، فَإِذَا قَرَأَ الْقَارِئُ لِلَّهِ ، وَأَعْطَى الْمُعْطَى لِلَّهِ ، فَالْمَرْجُوُ أَلَّا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (إِنَّ أَحَقَّ

(١٣٩) كان يعطيه راوية للحديث (روى عن أنس بن مالك، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي عثمان التهوي وغيرهم) وتوافق سنة (١٢٢ هـ) كما جاء في : كتاب التهوي (تذكرة الحفاظ، و الرجال صحيح البخاري، و الرجال صحيح مسلم وميزان الاعتدال) .

ما أَخْذُتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ اللهِ) .

وَكَوْنُ الْحَدِيثِ جَاءَ فِي أَمْرِ الرُّقَى لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْسَحِبَ عَلَى مُطْلَقِ
الْقِرَاءَةِ ، مَا دَامَتْ شَرْعِيَّةُ سَلِيمَةٍ مُسْتَوْفَاهَا الشُّرُوطُ ؛ فَالْقُرْآنُ هُوَ
الْقُرْآنُ هُنَا وَهُنَاكَ .

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ ، كَخُطْبَةُ الْجُمُعَةِ ، وِإِمَامَةُ الصَّلَاةِ ، وِدُرُوسِ
الْعِلْمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَالْوَعْظِ وَالدُّعْوَةِ ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ أَخْذَ الْأَجْرَةِ فِي
مُقَابِلِ الْاِنْقِطَاعِ لَهَا وَخِدْمَتِهَا بِلَا خِلَافٍ ، حَتَّى لَا تُهْمَلْ أَوْ تُتَسْـى أَوْ
تُنَقِّرِضَ ، أَوْ يَعْفَى عَلَيْهَا الزَّمَانُ بِشَكْلٍ أَوْ بِآخَرَ ، وَكَذَلِكَ شَأنُ
الْاِنْقِطَاعِ لِخِدْمَةِ الْقُرْآنِ تِلْوَةً أَوْ تَعْلِيماً ، وَبِخَاصَّةٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ بِمَا
فِيهِ مِنَ (الْعَلْمَانِيَّةُ وَالشُّيُوعِيَّةُ وَالْإِلْحَادِ) .

أَمَّا الْمُفَاصِلَةُ وَالاشْتِرَاطُ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ فَمَمْنُوعٌ ، وَلَيْكُنْ مَعْلُومًا بِأَنَّ
الْأَجْرَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفَاظِ وَالْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَلَكِنْ عَلَى الْجُهْدِ وَالْوَقْتِ
الْمَبْدُولِ مِنْ أَجْلِهَا ، فَكَلَامُ اللهِ لَا يُقَدَّرُ بِثَمَنٍ مَهْمَا بَلَغَ قَدْرُهُ ، وَكَذَلِكَ
بَقِيَّةُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْقُرُباتِ .



الذِّكْرُ الْجَمَاعِيُّ
وَالْجَهْرُ بِهِ

ذِكْرُ اللَّهِ وَالْجَهْرُ بِهِ

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي فَضْلٍ أَهْلِ الذِّكْرِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى :

﴿ وَالذَّاكِرِينَ أَلَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١٤٠) لِكَانَ هَذَا كَافِيًّا فِي مَدَى بَيَانِ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ ، أَلَا تَرَى الْعُمُقَ فِي وَصْفِ (الْعَظِيمِ تَعَالَى) أَجْرَهُ بِأَنَّهُ عَظِيمٌ .

أَوْ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا ذَكَرُونِي أَذْكُرُكُمْ ﴾^(١٤١) وَهَذِهِ مُقَابَلَةٌ لَا تُدْرِكُ أَعْمَافُهَا إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْأَذْوَاقِ وَالتَّوْفِيقِ ، فَالْمُعْقُولُ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُحِيطَ بِهَذَا الْعَطَاءِ الْفَسِيبِ .

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ هُوَ الصَّلَاةُ وَحْدَهَا (فَمَا أَصَابَ) فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، إِذْ جَمَعَهُمَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ تَعَالَى :

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ ﴾^(١٤٢) وَالذِّكْرُ أَيْضًا لَيْسَ هُوَ الْعِلْمُ ، فَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ (حَلَقَةَ عِلْمٍ) وَ(حَلَقَةَ ذِكْرٍ) فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا راضِيًّا عَنْهُمَا ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فِي كُلِّ خَيْرٍ) وَإِنْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَسَ إِلَى حَلَقَةِ الْعِلْمِ ، فَذَلِكَ لِبَيَانِ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْأَصْلُ .

وَيُسْتَحْبِطُ الذِّكْرُ فِي جَمَاعَةٍ ، فَالإِسْلَامُ دِينُ التَّجَمُّعِ وَالْتَّكَافِلِ وَالْتَّعاوِنِ ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ حَدِيثُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا

(١٤٠) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ (٢٥) .

(١٤١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةٌ (١٥٢) .

(١٤٢) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ (١٠٣) .

مَرَرْتُم بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا ، قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟
قَالَ : حَلْقُ الدِّكْرِ) ، وَلَا تَكُونُ الْحَلَقَةُ إِلَّا مِنْ جَمَاعَةٍ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ : عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ذَلِكَ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرْتَهُ فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلِأِ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلِأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ ...) وَفِيهِ بَيَانٌ لِفَضْلِ الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ .

وَفِي صَحِيحِ (مُسْلِمَ) عَنْ (مُعاوِيَةَ) قَالَ : خَرَجَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسْكُمْ ؟ ، قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ ، قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَانِي جِبْرِيلُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنْ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ .

أَمَّا عَنْ هَيْئَةِ الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » بِيَانِ لِصَفَاتِ الذِّكْرِ ، وَصُورَهِ الْثَّلَاثَ ، وَهِيَ الصُّورُ الَّتِي لَا يَدُورُ غَيْرُهَا فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ .

وَفِي الصَّحِيحِ : سُئِلَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ وَقْتِ ذِكْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : (كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) ، وَالْمُرَادُ فِي جُمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْكَيْفِيَّاتِ .

وَعِنْدَ الطَّبَّارَانِيِّ كَمَا فِي (الشَّفَاءِ) وَغَيْرِهِ عَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ)

فِي وَصْفِ أَهْلِ الْحَقِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ذَكَرُوا اللَّهَ وَقُوْفًا، تَمَاهَلُوا كَمَا تَمَاهَلَ الْأَشْجَارُ مَعَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ.

وَهَذَا مِمَّا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذَكْرِ

اللَّهِ » (١٤٣).

وَفِي صَحِيفَ (مُسْلِم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ عَلَيْهِ قَالَ :

(سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا : وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ (الْذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ) وَفِي رَوَايَةِ (يَضْعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَتْقَالُهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ ظَلَلِ الْغَمَامِ) .

قَالَ مُجَاهِدٌ : (لَا يَكُونُ مِنَ الْذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ حَتَّى يَذْكُرَ اللَّهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا) .

وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ رَوَايَةِ (أَبِي دَاوُدْ) وَغَيْرِهِ ، عَنْهُ عَلَيْهِ قَالَ :

(مَنْ قَعَدَ مَقْعِدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ (وَهِيَ التَّبِعَةُ وَالْحَسْرَةُ) وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْطَجِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَنْ وَقَتَ مَوْقِعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ، وَمَا مَشَ أَحَدٌ مَمْشَى لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَإِنْ دَخَلَ الجَنَّةَ) .

وَأَمَّا (الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ) فَغَايَةُ مَحْمُودَةٍ تُوضَّحُهُ الْأَدَلَّةُ التَّالِيةُ :

(١٤٣) سُورَةُ الزُّمْرَ، آيَةُ (٢٢) .

- (١) سمعَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَتَهُ يَجْهَرُونَ بِالذِّكْرِ كُلَّمَا عَلَوْا شَرْفًا أَوْ هَبَطُوا وَادِيًّا ، كَمَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَسِوَاهُمَا ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ جَهْرَهُمْ بِهَذَا الذِّكْرِ جَمَاعَةً ، فَأَصْبَحَ سُنَّةً إِقْرَارِيَّةً نَبَوِيَّةً .
- (٢) سمعَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَتَهُ ، وَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ، دَاخِلَ وَخَارِجَ الْبُيُوتِ وَفِي الْأَسْوَاقِ ، وَفِي (مِنَ) بِالذَّاتِ ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ (الرَّسُولُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدٌ مِنَ (السَّلَفِ) بَلْ كَانَ يَفْعُلُهُ (عُمَرُ) فَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، وَفَعْلَهُ (أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ) وَ(ابْنُ عُمَرَ) وَغَيْرُهُمْ ، فَتَأَكَّدَتْ سُنْنَتُهُ نَبَوِيًّا وَصَاحِبِيًّا .
- (٣) حَبَّبَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْرَ بِالْتَّأْمِينِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صِيغَةِ رَتِيبَةٍ مَوْزُونَةٍ ، فَكَانَتْ قَانُونَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ الرَّتِيبِ .
- (٤) شَرَعَ (الرَّسُولُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ التَّكْبِيرَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَدَّةَ مَرَّاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِطَرِيقَةٍ جَمَاعِيَّةٍ جَهْرِيَّةً مُنَظَّمةً .
- (٥) ثَبَّتَ فِي الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ عَلَى عَهْدِ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَخْتِمُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً ، فَيَعْرِفُ النَّاسُ بِذَلِكَ فَرَاغَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ ..
- (٦) أَخْرَجَ (الْبُخَارِيُّ) فِي صَحِيحِهِ قَالَ : حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً ، يَطُوفُونَ فِي الْطَّرُقِ ، يَأْتِمُسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا : هَلْ مُوا إِلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْزِعَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ (وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ) : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيَحْمُدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا ، وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا ، قَالَ : فَيَقُولُ : فَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : يَسْأَلُونِي الْجَنَّةَ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، قَالَ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، قَالَ : يَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا ، قَالَ : يَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً ، قَالَ : فَيَقُولُ : أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ، قَالَ : يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ ، لَيْسَ مِنْهُمْ ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : هُمُ الْجُلَسَاءُ ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ) .

وواضح أنَّ مَجْلِسَ الذِّكْرِ هَذَا جَمَاعِيٌّ ، وَأَنَّهُ مَسْمُوعٌ بَدَلِيلٍ مَّنْ قَصَدَهُ بِقَصْدِ الْأَنْتِفَاعِ بِحَاجَةِ دُنْيَوَيَّةٍ .

(٧) كَانَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ يَرْتَجِزُ وَهُوَ يَحْفُرُ جُدْرَانَ مَسْجِدِهِ الْأَطْهَرَ ، وَالصَّحَابَةُ يَرْدُونَ عَلَيْهِ ، أَوْ يَرْتَجِزُ بَعْضُهُمُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُمْ ، يَرْدُ عَلَيْهِمْ جَهْرًا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا هُوَ ثَابُتُ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَكَانَ ارْتِجَازُهُمْ نَوْعًا مِّنَ الذِّكْرِ الرَّتِيبِ ، وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِ الإِشَادَةِ الدِّينِ وَمِثَالُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَشْهُودٌ وَمَعْرُوفٌ :

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدِيْنَا * لَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

* فَأَنْزَلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَثَبَّتَ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقِنَا

(٨) اسْتَمَعَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ إِلَى أَنَّا شِيدَ اسْتِقْبَالَهُ جَمَاعَةً يَوْمَ دُخُولِهِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ ، وَقَدْ سُرَّ بِهَا وَرَضِيَّ عَنْهَا ، فَكَانَتْ مِنْ أُصُولِ الذِّكْرِ وَالإِشَادَةِ الجَمَاعِيِّ ، وَهَذَا مَحْفُوظٌ فِي الْأُمَّةِ ، تَتَوَارَثُهُ الْأَجْيَالُ ، وَيُرَدِّدُهُ أَصْحَابُ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ (مِنَ الصَّفَارِ وَالْكِبَارِ وَالنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ) بِعُذُوبَةٍ وَتَرْبِيمٍ :

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا * مِنْ ثَرَيَّاتِ الْوَدَاعِ

* وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا * مَا دَعَا اللَّهُ دَاعِ

* أَيُّهَا الْمَبْعُوتُ فِينَا * حِثَّتْ بِالْأَمْرِ الْمُطَاعِ

* مَرْحَبًا يَا خَيْرَ دَاعِ

(٩) فِي الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ تَنْشِيطٌ لِلْهَمَمِ ، وَبَعْثٌ لِلرُّوحَانِيَّةِ ،

وِإِعْلَانٌ بِالْخَيْرِ ، وَتَرْغِيبٌ فِي الْعِبَادَةِ ، وَتَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ ، وَهُوَ أَفْعَلُ
فِي النَّفْسِ وَأَكْبَرُ فِي الْأَثْرِ ، وَقَدْ ثَبَّتْ مَنْفَعَتُهُ مِنْذُ كَانَ ، وَحَيْثُ كَانَتْ
الْمَنْفَعَةُ فَنَّمْ شَرْعُ اللَّهِ .

(۱۰) ثَمَّةَ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ لِ(الدُّكْرِ الْجَمَاعِيِّ وَالْجَهْرِ بِهِ) : أَلَا
وَهِيَ تَبِيَّهُ الْغَافِلِينَ ، فَكُمْ مِنْ سَاءِ لَوْءٍ ، طَرَقَ سَمْعَهُ صَوْتُ الْذَّاكِرِينَ ،
فَدَبَّ النَّشَاطُ فِيهِ وَذَكَرَ اللَّهُ بِعْلَءٍ فِيهِ .

(۱۱) أَوْلَئِنَا مَأْمُورِينَ بِالْتَّذْكِيرِ « وَذَكَرٌ فِي النَّاسِ تَنَفَّعُ
الْمُؤْمِنِينَ ^(۱۴۴) » وَالْجَهْرُ بِالْذَّكْرِ امْتِنَانٌ وَالتَّزَامُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَرِيمِ .

(۱۲) الْذَّكْرُ أَوْسَعُ أَبْوَابِ الشُّكْرِ :
قالَ تَعَالَى : « وَأَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجِّ عَمِيقٍ ^(۱۴۵) لِيَشْهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ
اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّو مِنْهَا
وَأَطْعِمُو الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ^(۱۴۶) » وَوَاضِحٌ هُنَا أَنَّ ذَكْرَ اللَّهِ إِنَّمَا شُرَعَ
لِشُكْرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَحَالَ ذَكْرُ الْحَجَّ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْرُ وَالْطَّابِعُ
الْجَمَاعِيُّ ، بَلْ إِنَّ الْمُسْتَحِبَ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْذَّكْرِ وَالْتَّبِيَّهِ ، فَقَدْ
سُئِلَ عَنِ اللَّهِ : أَيُّ الْحِجَّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ (الْعَجْ وَالثَّجْ) ، وَالْعَجْ : رَفْعُ
الصَّوْتِ بِالْتَّلِيَّهِ ، وَالثَّجْ : الْذَّبِيجُ .

(۱۴۴) سُورَةُ الْذَّارِيَّاتِ ، آيَةُ (۵۵) .

(۱۴۵) سُورَةُ الْحِجَّ ، آيَةُ (۲۸ ، ۲۷) .

صَحَابَةُ (رَسُولِ اللَّهِ)
هُمْ صَفَوةُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ

صَحَابَةُ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ

هُمْ صَفْوَةُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ

﴿ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (١٤٦) ﴾

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الْشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا ﴾ (١٤٧) ﴾

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكُعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ ﴾ (١٤٨) .

﴿ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَ اللَّهُمَّ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١٤٩) .

﴿ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا تَسْبُوا أَصْحَابِي ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ) .

(١٤٦) سُورَةُ الْأَنْفَال ، آيَةٌ (٧٤) .

(١٤٧) سُورَةُ الْفَتْح ، آيَةٌ (١٨) .

(١٤٨) سُورَةُ الْفَتْح ، آيَةٌ (٢٩) .

(١٤٩) سُورَةُ التَّوْبَة ، آيَةٌ (١٠٠) .

وَلَا نَصِيفَةَ^(١٥٠)

❖ وقال (رسول الله) عليه السلام : (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبـتـ النجوم أتى السماء ما توعـدـ ، وأنا أمنة لأصحابـيـ فإذا ذهـبـتـ أتـىـ أصحابـيـ ما يـوعـدـونـ ، وأصحابـيـ أمنة لأمـتـيـ ، فإذا ذهـبـ أصحابـيـ أتـىـ أمـتـيـ ما يـوعـدـونـ)^(١٥١)

والصحابـةـ كـلـهـمـ عـذـولـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـنـ وـالـجـمـاعـةـ ..

نعم .. هـؤـلـاءـ هـمـ صـحـابـةـ (رسول الله) عليه السلام ، فـمـنـ أـرـادـ الفـوزـ بـمـعـيـتـهـمـ وـضـبـتـهـمـ ، فـلـيـكـنـ بـكـلـهـ مـعـبـاـ لـهـمـ ، وـلـيـكـنـ قـلـبـهـ مـعـتقـداـ بـفـضـلـهـمـ ، وـلـسـانـهـ مـرـدـداـ الدـعـاءـ لـهـمـ ، مـتـحـقـقاـ بـقـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١٥٢)

إنـ الصـالـحـ السـعـيدـ الـذـىـ وـفـقـةـ (اللهـ) لـيـدـخـلـ مـتـذـلـلاـ مـتـادـبـاـ إـلـىـ مـدـرـسـةـ (الـصـحـابـةـ) مـنـ أـبـوابـهاـ ، فـيـفـتـحـ (الـلـهـ) لـهـ ، فـيـبـصـرـ صـرـحاـ عـالـيـاـ ، وـذـوقـاـ رـاقـيـاـ ، فـيـنـهـلـ مـنـ مـعـيـنـهـمـ الصـافـىـ مـاـ تـصـفـوـ بـهـ دـنـيـاهـ وـأـخـرـتـهـ مـنـ عـلـومـ (الـشـرـيـعـةـ وـالـطـرـيـقـةـ وـالـحـقـيقـةـ) ، وـلـمـ لـاـ وـهـمـ الصـفـوةـ الـمـقـرـبـونـ وـالـخـيـرـةـ الـمـرـفـوـعـونـ ؟ ؛ وـلـأـنـهـمـ هـمـ الـذـينـ تـلـقـواـ

(١٥٠) آخر بحجه (البغاري) و (مسلم).

(١٥١) صحيح (مسلم).

(١٥٢) سورة الحشر، آية (١٠).

مُواجهة الخطاب بذواتهم السنّية ، وشفوا بحسن السؤال ، ما وقع في
 النُّفوس من بعض الإشكال ، فجاؤهم عزّلهم بأحسن جواب ،
 وبين لهم بأتم تبیان ، فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا وحفظوا
 وضبطوا ونقلوا وصدقوا ، فلهم الفضل العظيم علينا ، إذ بهم وصل
 حبلنا بحبل رسولنا (مُحمَّد) عزّلهم ويحبل (مولانا) جل جلاله ،
 فلهم يد العليا حقاً وسبقاً ، فجزاهم الله عنّا أفضى ما جرى
 محسيناً قد أحسن ..

وإن ملحد تعرّض لهم ، وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم ، فهذا
 منه جهل وحرمان ، وسوء فهم وقلة إيمان ، لأنّه لو كان يلحقهم
 تقييص ، لما بقى في الدين ساق قائمة ، لأنّهم هم النّقلة إلينا ،
 فإذا جرّح النّقلة الكرام ، دخل في الأحاديث والآئي ، الأمر المخوف
 الذي به ذهاب الأنام ، لأنّه لا وحي بعد (رسول الله) عزّلهم وقد قال
 (عزّ وجلّ) في كتابه العزيز ﴿ لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(١٥٣) .
 وعد الله المبلغ شرط في صحة التبليغ ، وقد قال عزّلهم : (أصحابي
 كالنجوم باليهم اقتديتم اهتديتم) وما من نجم إلا ولها نور وضياء ،
 جعلنا الله ممن أحبهم ، واستنار بنورهم .

قال (رسول الله) عزّلهم : (إِنَّ مَنْ أَمَّنَ النَّاسَ عَلَىٰ فِي صُحبَتِهِ
 وَمَا لِهِ أَبَا بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا ، إِلَّا

(١٥٣) سورة الأنعام ، آية (١٩) .

خُلَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبِي بَكْرٍ^(١٥٤) .
 هَذَا، وَقَدْ أَثْبَتَ (اللَّهُ) فِي (الْقُرْآنِ) الَّذِي يَتَعَبَّدُ بِتَلاوَتِهِ (كُلُّ
 مُسْلِمٍ) الصُّحْبَةَ لِسَيِّدِنَا (أَبِي بَكْرٍ)، فَقَالَ تَعَالَى : «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
 لَا تَخْرُزْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا^(١٥٥) وَأَثْبَتَ لَهُ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ الْمَغْفِيَةَ مَعَ
 (اللَّهُ وَرَسُولِهِ) .

هَذَا، وَمَنْ يُنْكِرُ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا (أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ) فَقَدْ
 خَرَجَ مِنَ الْمَلَّةِ لَأَنَّهُ بِذَلِكَ أَنْكَرَ (آيَةً) مِنَ (الْقُرْآنِ) .
 وَنَذْكُرُ هُنَا لِلأَسْتِئْنَاسِ عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ
 لِفَضَائِلِ (الصَّدِيقِ) عَلَيْهِ : أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ (خَمْسَةً) مِنَ
 الْعَشَرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ وَهُمْ سَادُّتُهَا :

- ١- عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ
- ٢- الزَّيْرُ بْنُ الْعَوَامَ
- ٣- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ
- ٤- سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
- ٥- طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ

فَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي (صَحِيفَتِهِ) ، هُمْ وَمَنْ تَنَاهَى مِنْهُمْ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

وَيَقُولُ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا :

(مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مَثَلُ الْقَطْرِ، أَيْنَمَا وَقَعَ نَفْعُ)^(١٥٦)

(١٥٤) أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ) وَ (مُسْلِمٌ) .

(١٥٥) سُورَةُ التُّوْبَةِ، آيَةُ (٤٠) .

(١٥٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، مِنْ حَدِيثِ (الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ) عَلَيْهِ أَيْضًا .

وَأَمَّا الْفَارُوقُ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَحَدَّثَ لَا حَرَجٌ :

﴿عَنْ (عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

﴿لَوْ كَانَ نَبِيًّا بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ﴾^(١٥٧).

وَعَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) عَنْ (النَّبِيِّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِي أَتَحَدَّثُ مَعَ (جِبْرِيلَ) إِذْ دَخَلَ

(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ) فَقَالَ : أَلَيْسَ هَذَا أَخُوكَ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ))

فَقُلْتُ : بَلَى يَا أَخِي ، اللَّهُ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ كَمَا لَهُ اسْمٌ فِي الْأَرْضِ ،

فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ أَشَهُرٌ مِنْ اسْمِهِ فِي

الْأَرْضِ ، اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ فَارُوقٌ وَفِي الْأَرْضِ عُمَرٌ^(١٥٨).

وَرُوِيَ أَنَّ لَهُ اسْمًا فِي الْإِنْجِيلِ هُوَ (كَافِي) وَفِي التُّورَاةِ (مَنْطَقُ

الْحَقِّ) وَفِي الْجَنَّةِ (سِرَاجٌ) ، وَكَنَّاهُ (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا حَفْصَ .

﴿وَأَخْرَجَ ابْنَ السَّمَانِ فِي (الْمُوَافَقةِ) عَنِ النَّزَالِ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ :

﴿وَاقْفَنَا مِنْ (عَلَىٰ) يَوْمًا أَطْيَبَ نَفْسًا وَمَزاجًا ، فَقُلْنَا : يَا أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ ، حَدَّثْنَا عَنْ (عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ) ، قَالَ : ذَاكَ امْرُؤُ سَمَاءَ

(اللَّهُ) الْفَارُوقُ ، فَرَقَ (اللَّهُ) بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ﴾.

﴿وَأَخْرَجَ ابْنَ سَعْدٍ وَالْطَّبَرَانِيَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

﴿كَانَ إِسْلَامُ (عُمَرَ) فَتَحًا ، وَهِجْرَتُهُ نَصْرًا وَإِمَامَتُهُ رَحْمَةً ، وَلَقَدْ

(١٥٧) أَخْرَجَهُ (أَخْمَدُ) وَ(الْتَّرمِذِيُّ) وَ(الْعَالِمِيُّ) .

(١٥٨) الرِّيَاضُ النَّصِيرَةُ (الْمُعْجَبُ الطَّبَرِيُّ) .

(١٥٩) يَقْصِدُ : الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

رَأَيْنَا وَمَا نَسْتَطِعُ أَنْ نُصْلِي إِلَى الْبَيْتِ ، حَتَّى أَسْلَمَ (عُمَرُ) فَلَمَّا
أَسْلَمَ قاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونَا نُصْلِي) .

وَأَمَّا ذُو التُّورَيْنِ ، سَيِّدُنَا (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَخَصَائِصُهُ
أَظْهَرُ وَأَوْفَرُ مِنْ أَنْ تُحَصَّرُ ، وَمِنْهَا :

﴿ أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى (الْجَبَشَةَ) وَمَعَهُ ابْنَةً (رَسُولُ اللَّهِ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدَعَا لَهُمَا (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
(صَاحِبَاهُمَا اللَّهُ، إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ لُوطَ) .

﴿ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِيَ (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عُثْمَانَ) عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (يَا عُثْمَانَ هَذَا (جَبْرِيلُهُ) أَخْبَرَنِي أَنَّ (اللَّهَ) قَدْ
أَمْرَنِي أَنْ أُزَوِّجَكَ (أُمَّ كُلُّثُومٍ) بِمِثْلِ صَدَاقِ (رُقَيَّةَ) وَعَلَى مِثْلِ
صُحْبَتِها) (١٦١) .

﴿ عَنِ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ) مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذِيهِ أَوْ عَنْ سَاقِيهِ ، فَاسْتَأْذَنَ (أَبُو
بَكْرَ) فَأَذِنَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ (عُمَرُ) فَأَذِنَ
لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ (عُثْمَانَ) فَجَلَسَ
(رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَوَّى ثِيَابَهُ ، فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قَالَتْ
(عَائِشَةُ) : يَا (رَسُولُ اللَّهِ) دَخَلَ (أَبُوبَكْرَ) فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ
تُبَالِ بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ (عُمَرُ) فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِ بِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ

(١٦٠) ذُو التُّورَيْنِ (الزَّوَاجُهُ مِنْ ابْنَتِي (رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) السَّيِّدَةِ (رُقَيَّةَ) وَالسَّيِّدَةِ (أُمَّ كُلُّثُومٍ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

(١٦١) أَخْرَجَهُ أَبْنُ ماجَهُ ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَالْحَافِظُ أَبُوبَكْرُ (الإِسْمَاعِيلِيُّ) .

(عُثْمَانُ) فَجَلَسَتْ وَسَوِّيَتْ ثِيابَكِ ٦ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ :

أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةَ)^(١٦٢)

﴿ وَإِنَّهُ رَضِيَّ عَنِيهِ قَدْ جَهَزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ :

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ : شَهَدْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ وَهُوَ يَحْثُ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ) فَقَامَ (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) فَقَالَ : يَا (رَسُولَ اللَّهِ) عَلَى مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى جَيْشٍ فَقَامَ (عُثْمَانُ) فَقَالَ : عَلَى مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ حَضَرَ عَلَى جَيْشِ عُثْمَانَ ، فَقَامَ (عُثْمَانُ) فَقَالَ :

يَا (رَسُولَ اللَّهِ) عَلَى ثَلَاثَ مِائَةٍ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنَا رَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى (عُثْمَانَ) مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى (عُثْمَانَ) مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ .^(١٦٥)

وَأَمَّا (أَبُو الْحَسَنِ) الْإِمَامُ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ :

﴿ فَقَدْ كَنَّاهُ (النَّبِيُّ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ بِأَبِي الرَّيْحَانَيْنِ ، فَعَنْ (جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَّ عَنْهُ قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ لِ (عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ) : سَلَامٌ عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّيْحَانَيْنِ ، فَعَنْ قَلِيلٍ يَذْهَبُ رُكْنَاكَ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قُبِضَ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَاتُ اللَّهِ قَالَ (سَيِّدُنَا عَلَى) : هَذَا أَحَدُ

(١٦٢) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) وَ (مُسْتَلِمُ) ، (البَخْرَارِيُّ) فِي (الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ) .

(١٦٣) الْأَخْلَاصُ : جَمْعُ حَلْسٍ وَهُوَ مَا قَوَى ظَهُرَ الْأَذَائِةَ تَحْمَلُ الرُّحْلَ وَالسُّرْجَ .

(١٦٤) الْأَقْتَابُ : جَمْعُ قَتْبٍ وَهُوَ الرُّحْلُ الصَّفِيرُ عَلَى قَدْرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ .

(١٦٥) أَخْرَجَهُ (الْتَّرْمِذِيُّ) وَ (أَحْمَدُ) .

الرُّكْنَيْنِ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَمَّا مَاتَتِ السَّيِّدَةُ (فَاطِمَةُ) قَالَ : هَذَا

الرُّكْنُ الْآخَرُ الَّذِي قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ^(١٦٦)

❖ **وَمِنْ أَعْظَمِ خَصائِصِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجُهُ مِنَ السَّيِّدَةِ (فَاطِمَةِ الزَّهْرَاءِ) وَمَجِيءُ ذُرِيَّةِ (سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ صُلْبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .**

❖ **وَأَخْرَجَ (الْبُخَارِيُّ) وَ (مُسْلِمٌ) عَنْ (سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) أَنَّ (النَّبِيَّ) عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ : (أَنْتَ مِنْ بَنْزِيلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)^(١٦٧) .**

❖ **وَأَخْرَجَ (ابْنُ السَّمَانِ) عَنْ سَيِّدِنَا (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) عَلَيْهِ يَقُولُ لِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ : ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوَدَدْتُ أَنَّ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، بَيْنَا أَنَا وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَجَمَاعَةً مِنَ الْأَصْحَابِ (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ إِذْ ضَرَبَ (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ مَنْكِبَ (عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ) فَقَالَ (يَا عَلَيَّ أَنْتَ أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ، وَأَوْلُ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا ، وَأَنْتَ مِنْ بَنْزِيلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى)^(١٦٨) .**

❖ **وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) وَأَبُو حَاتِمٍ ، عَنْ (عُمَرَ بْنَ شَاسِ الْأَسْلَمِ) وَكَانَ مِنَ الْأَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ (عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ) إِلَى الْيَمَنِ ، فَجَفَّافِي فِي سَفَرِي ، حَتَّى وَجَدْتُ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَرِمْتُ أَظْهَرْتُ شِكَايَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ فِي نَاسٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ، فَلَمَّا رَأَيَ أَبْدَأْنِي عَيْنِيَهُ يَقُولُ :**

(١٦٦) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) فِي فضائلِ الصَّحَابَةِ .

(١٦٧) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(١٦٨) الرِّياضُ النَّضِيرَةُ (المُعْجَبُ الطَّبَرِيُّ) .

(حَدَّدَ إِلَى النَّظَرِ) حَتَّىٰ إِذَا جَلَسْتُ قَالَ عَلَيْهِ : (يَا عُمَرُ وَاللَّهُ لَقَدْ أَذَّيْتَنِي) ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أُوذِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ عَلَيْهِ : (بَلَىٰ مَنْ آذَى عَلَيْهَا فَقَدْ آذَانِي) ^(١٦٩)

وَفِي السِّيرَةِ الْعَطَرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ سَادَاتِنَا بَقِيَّةِ (الصَّحَابَةِ) مِنَ الْخَصَالِ وَالسُّجَاجِيَا مَا يَكْفِي (أُمَّةً) أَنْ تَكُونَ مَرْفُوعَةً الْهَامَةَ وَالرَّأْيَةَ .
وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ (الْبُوْصِيرِيِّ) فِي قَصِيدَتِهِ الْمُضَرِّيَّةِ حَيْثُ يَقُولُ :

ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مَا طَلَعَتْ

شَمْسُ النَّهَارِ وَمَا قَدْ شَعَشَ الْقَمَرُ

ثُمَّ الرِّضَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَتِهِ

مَنْ قَامَ مِنْ بَعْدِهِ لِلَّدِينِ يَنْتَصِرُ

وَعَنْ أَبِي حَفْصٍ الْفَارُوقِ صَاحِبِهِ

مَنْ قَوْلُهُ الْفَاصِلُ فِي أَحْكَامِهِ عُمُرُ

وَجْدُ لِعْلَمَانَ ذِي النُّورَيْنِ مَنْ كَمْلَتْ

لَهُ الْمَحَاسِنُ فِي الدَّارَيْنِ وَالظَّفَرِ

كَذَا عَلَىٰ مَعَ ابْنِيهِ وَأَمْهُمَا

أَهْلُ الْعَبَاءِ كَمَا قَدْ جَاءَنَا الْخَبَرُ

سَعْدُ سَعِيدُ ابْنُ عَوْفٍ طَلْحَةُ وَأَبِي

عُبَيْدَةَ وَزُبَيْرَ سَادَةَ غُرَرُ

(١٦٩) مُسْنَدُ الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) ، وَأَخْرَجَهُ (ابْنُ جِبَانَ) فِي صَحِيحِهِ .

وَحَمْزَةُ وَكَذَا الْعَبَّاسُ سَيِّدُنَا

وَنَجْلُهُ الْعَبْرُ مَنْ زَالَتْ بِهِ الْفَيْرُ

وَالآلُّ وَالصَّحْبُ وَالْأَقْبَاعُ قَاطِبَةٌ

ما جَنَّ لَيْلُ الدَّيَاجِي أَوْ بَدَا السَّحْرُ

نَعَم .. هُؤُلَاءِ هُمْ صَحَابَةُ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ ، فَمَنْ أَرَادَ الْقَوْزَ
بِمَعْيَتِهِمْ وَمَحْشَرِهِمْ ، وَدَرَجَتِهِمْ ، فَلَيْكُنْ بِكُلِّهِ مُحِبًّا لَهُمْ ، وَلَيْكُنْ قَلْبُهُ
مُعْتَقِداً وَلِسَانُهُ مُرَدِّداً : (رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَّنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ
وَلَا جَعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ إِمَّا نَوْأَ رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) (١٧٠)

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : مَنْ كَانَ مُسْتَنَّا فَلَيْسَتْنَ بِمَنْ قَدْ
مَاتَ ، فَإِنَّ الْحَىَ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ ،
كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، أَبْرَرُهَا قُلُوبًا ، وَأَعْمَقُهَا عِلْمًا ، وَأَقْلَلُهَا تَكْلُفًا
اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلَا قَامَةَ دِينِهِ ، فَاعْرُفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ،
وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أَثْرِهِمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ
فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ .

(رَوَاهُ رَزِينُ ، مِشْكَاةُ الْمَاصَابِحِ ١ / ٣٢)



(١٧٠) سُورَةُ الْحَسْرَ ، آيَةُ (١٠) .

الثبات والثبات
ما يقان ما خصّه المؤلّف
لأوليائه من كرامات

كَرَامَاتُ الْأُولِيَاءَ^(١٧١)

والمسألة هي قول القائل : هل لنا أن نعتقد أن المدفونين في الأرض رحمة أولياء ، وأن نصدق ما نسمع من الملا عن الآيات التي أظهروها في حياتهم من مدة (ستمائة) سنة أو أكثر أو أقل ؟ ، وهل للأولياء شفاعة عند الله بمعنى أنهم يقونون بدور رجاء وهل يقبل الله رجاءهم على أنه قال تبارك وتعالى « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبَلِ الْوَرِيدِ »^(١٧٢) ، وما شرعية تمييز قبور الصالحين بضرب قباب عليها وإظهارها ؟

والجواب على ذلك يحتاج إلى إيضاح من هو الولي ..

الولي : هو العارف بالله وصفاته ، المواطن على الطاعات ، المجتبى للمعاصي ، المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وإن كانت من المباحات ، هكذا عرفة ولا داعي للإطالة فيه ، ويكتفينا قول الله تعالى في بيان الأولياء « الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ »^(١٧٣)

أو نقول : هم الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ، أو نقول : هم الذين أشار إليهم قوله تعالى : « وَلِكُنَّ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْهِ الْأَخْرِيَّ وَالْمَلِئَكَةَ وَالْكَبِيرَ وَالْتَّيْكَنَ وَءَاقَ الْمَالَ عَلَى حُسْنِهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى »

(١٧١) مجلة الأزهر (شوال ١٣٤٩ هـ) الشيخ يوسف الدجوى .

(١٧٢) سورة ق ، آية (١٦) .

(١٧٣) سورة يوسم ، آية (٦٣) .

وَالْمَسِكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَقَى الْرَّكَوَةَ
وَالْمُؤْفَقُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ
(١٧٤) آبَاسٌ ۝

أَمَّا الْكَرَامَاتُ فَهِيَ جَائِزَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا ، وَقُدْ تَوَاتَرَتْ فِي الْمَعْنَى :
كَرَامَاتُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ
بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ الصَّحِيحَةِ كَمَا سَتَقَوْفُ عَلَيْهِ . وَلَا يُنْكِرُهَا إِلَّا
أَهْلُ الْبِدَعِ ، وَلَيْسَ إِنْكَارُهُمْ إِيَّاهَا بَعِيْبٌ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَ أَكْثَرُ
الْعُلَمَاءَ : لَمْ يُشَاهِدُوا ذَلِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَلَمْ يَسْمَعُوا بِهِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ
مَعَ اجْتِهادِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَهُمْ غَيْرُ عَالَمِينَ أَنَّ الْمَسَأَةَ مَسَأَةٌ
قُلُوبٌ لَا أَبْدَانَ ، وَصَفَاءُ أَرْوَاحٍ لَا تَعْبَ أَشْبَاحٍ ، وَقُوَّةٌ يَقِينٌ وَتَمْكِينٌ لَا
شَدَّةٌ مُجَاهَدَاتٍ وَكَثْرَةُ عِبَادَاتٍ ، (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورَكُمْ وَلَكِنْ
(١٧٥) يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) وَقُدْ ثَبَتَ حَوْيِثُ (إِنَّ بُدَلَاءَ أُمَّتِي لَمْ يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ
(١٧٦) بَكَثِيرٌ صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَكِنْ بِسَلَامَةِ الصُّدُورِ وَسَخَاوَةِ الْأَنْفُسِ) .
نَقُولُ : إِنَّ الْكَرَامَاتَ مِنْحٌ إِلَهِيَّةٌ يُعْطِيْها اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَمْنَعُهَا مَنْ
يَشَاءُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَطَايَا الْجَسِيَّةِ وَالْعَطَايَا الْمَغْنَوَيَّةِ ، وَلَا بَيْنَ
الْأَرْزَاقِ الْجِسْمَانِيَّةِ الَّتِي قَالَ (اللَّهُ) فِيهَا : «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ
(١٧٧) مَعِيشَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ، وَلَا بَيْنَ الْمَوَاهِبِ الرُّوحِيَّةِ الَّتِي قَالَ

(١٧٤) سُورَةُ الْبَقَرَةَ ، آيَةُ (١٧٧) .

(١٧٥) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(١٧٦) الْبَيْهَقِيُّ وَفِي (شَعْبِ الْإِيمَانِ) .

(١٧٧) سُورَةُ الزُّخْرُفِ ، آيَةُ (٣٢) .

فِيهَا ﴿يَخْتَصُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ .^(١٧٨)

فَ(سُبْحَانَ) مَنْ قَسْمَ الْحُظُوظَ فِي الْبَاهِينَ ، وَمَنَحَ مَا شَاءَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْفَرِيقَيْنَ ، فَكَمَا أَنَّ النَّاسَ مُتَفَاوِتُونَ فِي الصِّحَّةِ الْجَسْمِيَّةِ ، هُمْ أَيْضًا مُتَفَاوِتُونَ فِي الصِّحَّةِ الرُّوحِيَّةِ ، وَلِذَلِكَ تَفَاوَتُوا فِي الْآخِرَةِ كَمَا تَفَاوَتُوا فِي الدُّنْيَا أَوْ أَشَدُّ ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِلآخرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ .^(١٧٩)

وَلِنَقْرِبَ لَكَ الْأَمْرَ تَمَامَ التَّقْرِيبِ (وَقَدْ كَثُرَ فِيهِ الْقِيلُ وَالْقَالُ جُمُودًا عَلَى الرَّأْيِ وَتَعَصُّبًا لِلْهَوَى) ، فَتَقُولُونَ : إِنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ النَّبِيُّ ، وَلِكَنَّهُ يُكْرِمُ مَنْ يَشَاءُ بِمَا شَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يَخْرِقَ اللَّهُ الْعَادَةَ إِكْرَامًا لِبَعْضِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ حَيَّاً كَانَ أَوْ مَيِّتًا ، فَيَرْزُقُهُ رَغْيِفًا فِي مَفَازَةٍ ، أَوْ شَرْبَةً مَاءً فِي صَحْرَاءٍ ، أَوْ يُكْرِمُ زَائِرِيهِ وَمُحِبِّيهِ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ بِ(سَفِينَةَ) مَوْلَى (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ ضَلَّ الطَّرِيقَ ، فَتَعَرَّضَ لَهُ الْأَسَدُ فَقَالَ لَهُ : (أَيُّهَا الْأَسَدُ أَنَا سَفِينَةٌ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ) فَطَأَطَأَ لَهُ الْأَسَدُ وَسَارَ بِجَانِبِهِ يَهْدِيهِ الطَّرِيقَ :^(١٨٠)

وَمَنْ تَكُنْ بِرَسُولِ اللَّهِ نُصْرَتُهُ * إِنْ تَلْقَهُ الْأَسَدُ فِي آجَامِهَا تَجِدُ إِلَى آخرِ مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ وَسَتَسْمَعُ شَيْئًا مِنْهُ ، وَأَيُّ قِيمَةٍ لِذَلِكَ بِجَانِبِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنْ شَرْفٍ مَعْرِفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَالْقُرْبِ

(١٧٨) سُورَةُ آلِ عِمَرَانَ ، آيَةٌ (٧٤) (١٧٩) سُورَةُ الإِشْرَاءِ ، آيَةٌ (٢١) .

(١٨٠) أَخْرَجَهُ البَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْقَادِ .

منه ، حتى قال تعالى في الحديث القدسي الذي أخرجه البخاري :
 (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرَبِ) ، إلى أن قال : (ولا يزال عبدٌ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحِبَّتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ).

فانظر إلى قوله تعالى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرَبِ (وال الحرب : أي الهلاك) وإلى قوله كُنْتُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَإِلَى أَيِّ حَدٍ تَكُونُ مَنْزِلَةُ ذَلِكَ الْوَلِيٍّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُحَارِبَ مَنْ يُعَايِيهِ ، وكيفَ يَكُونُ بَصَرَهُ الَّذِي اسْتَضَاءَ بِنُورِ مَعْرِفَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وإلى ماذا يصل سَمْعَهُ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ الشَّرَفُ الْأَعْلَى .

ولا غُرُوهُ ، فَمُعَامَلَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَأْتِي بِالْعَجَائِبِ وَالْغَرَائِبِ وَهُوَ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ ، رَزَقَنَا اللَّهُ الْأَدَبَ مَعَهُ وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ .

وانظر إلى قوله تعالى (وَهُوَ يَتَوَلَّ الْمُصَلِّحِينَ)^(١٨١) وقوله (سُبْحَانَهُ)^(١٨٢) في الحديث القدسي (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَيْرًا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ ذُرَاعًا ..)^(١٨٣) إلى آخر الحديث ، وإلى قوله عَزَّ وَجَلَّ في الحديث القدسي أيضًا :
 (مَرِضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ كَيْفَ أُعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ)^(١٨٤) ، فَيَقُولُ مَرِضَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَعُدْهُ وَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عَنْهُ) ،
 إلى آخر الحديث .

(١٨١) سورة الأعراف ، آية (١٩٦) .

(١٨٢) أخرجه (البخاري) .

(١٨٣) أخرجه (مسلم) .

وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ : (رَبِّ أَشْعَثْتَ أَغْبَرَ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ^(١٨٤) لَأَبْرَهُ) ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ شَيْءٍ وَشَيْءٍ ، وَإِنِّي أَفْرَطْ نَظَرَكَ إِلَى تِلْكَ
الْمَنْزِلَةِ السَّامِيَّةِ الَّتِي كَادَتْ تُخْرِجُهُ مِنْ دُلُّ الْعُبُودِيَّةِ وَجَعَلَتْهُ يُقْسِمُ
عَلَى اللَّهِ قَسْمًا يَسْتَتْبِعُ الْإِجَابَةَ ، وَهَذَا يُشِّبِهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هُمْ مَا
يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ »^(١٨٥) .

فَهُلْ بَعْدَ ذَلِكَ التَّنْزِيلِ الْإِلَهِيِّ وَالْعَطْفِ الرَّبِّيَّ الَّذِي سَمِعْتَهُ ،
يُسْتَبَدِّدُ أَنْ يَخْرِقَ لَهُمُ الْعَادَاتِ ، أَوْ يَمْنَنَ عَلَيْهِمْ بِمَا شَاءَ مِنَ الْكَرَامَاتِ
فَلَا يُدْعَ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِمْ ، لَأَنَّ
مَنْزِلَتَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مَنْزِلَةِ غَيْرِهِمْ .

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى « وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ » ، الَّذِي اشْتَبَهَ
عَلَى السَّائِلِ ، فَهُوَ وَصْفُهُ تَعَالَى لَا وَصْفُنَا ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَخْلُوقَاتِهِ
كُلُّهَا عَلَى السَّوَاءِ لَا تَفَاوَتْ بَيْنَهَا فِي عِلْمِهِ وَاحاطَتْهُ ، وَلَكِنَّ هُنَاكَ
تَفَاوتًا كَبِيرًا بَيْنَ مَنَازِلِ عِبَادِهِ قُرْبًا وَبُعْدًا بِحَسْبِ انْقِيادِهِمْ لَهُ
وَإِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِ ، وَمَحِبَّتِهِمْ إِيَّاهُ أَوْ انْصِرافِهِمْ عَنْهُ وَإِقْبَالِهِمْ عَلَى غَيْرِهِ .
(وَلَسْتَ فِي حَاجَةٍ أَنْ أُعْرِفُكَ أَنَّ الْقُرْبَ مَعْنَوِيٌّ وَالْبُعْدُ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ
اللَّهَ مُتَعَالٌ عَنْ قُرْبِ الْمَسَافَاتِ وَبُعْدِهَا) .

وَمَنْ ذَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ لِلْفَاسِقِ مِنَ الْقُرْبِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ مِنَ

(١٨٤) أَخْرَجَهُ (مُشْلِم) .

(١٨٥) سُورَةُ الزُّمَرَ ، آيَةُ (٣٤) .

الله ما للصالح المُطْبِع : ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ آجَرْتُهُمُ الْسَّيِّئَاتِ أَنْ
نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ
سَوَاءٌ مَا تَحْكُمُونَ ﴾ ^(١٨٦)

ولنذكر لك شيئاً مما جاء في القرآن والسنة مما يفيد الواقع فضلاً
عن الإمكان ، فنقول :

١- قصّة أصحاب الكهف وبقاوهم في النوم أحياه سالمين عن الآفات مدة ثلاثةمائة سنة وتسع سينين ، وأنه (تعالى) كان يغصّهم من حر الشمس كما قال تعالى : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَ تُرُورٌ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ ^(١٨٧) إلى أن قال الله تعالى : ﴿ وَتَخْسِبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ وَنَقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكُلُّهُمْ بَيْسِطُ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ ^(١٨٨) ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَا ﴾ ^(١٨٩) .

٢- قصّة (مريم) وحملها بـ (عيسى) عليهما السلام ، من غير أب على ما قصّة (الله) علينا في آيات عزيزة .

٣- إثمار الجذع اليابس الذي أمرها (الله) بهذه وعرفها أنها ستتجدد منه ما لم يكن لها في حسبان .

٤- ما قصّة (الله) علينا من أن (زكريا) عليه السلام ، كان كلما دخل

(١٨٦) سورة العنكبوت ، آية (٢١) .

(١٨٧) سورة الكهف ، آية (١٧) .

(١٨٨) سورة الكهف ، آية (١٨) .

(١٨٩) سورة الكهف ، آية (٢٥) .

عَلَيْهَا الْمُحْرَابٌ ، وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ، قَالَ : يَا (مَرْيَمُ) أَنَّ لَكِ هَذَا ،
قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ (اللَّهِ) .

٥- مَا قَصَّ (اللَّهُ) عَلَيْنَا مِنْ خَرْقِ السَّفِينَةِ وَقَتْلِ الْغَلَامِ وِإِقَامَةِ
الْجِدَارِ عَلَى يَدِ (الْخَضِيرِ) الَّذِي عَلَمَهُ (اللَّهُ) مِنْ لَدُنْهُ عِلْمًا ، عَلَى
مَا هُوَ مُبِينٌ بِالتَّفْصِيلِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ، وَهِيَ ثَلَاثُ كَرَامَاتٍ (وَلَيْسَ
الْخَضِيرُ نَبِيًّا عَلَى الصَّحِيفَ) .

٦- قَصَّةُ (آصِفُ بْنُ بَرْخِيَا) مَعَ (سُلَيْمَانَ) السَّلَيْمَانِ ، عَلَى مَا قَالَهُ
جُمَهُورُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى « قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ
أَنَّا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ » ^(١٩٠) فَجَاءَ بِعَرْشِ (بَلْقِيسِ)
مِنَ الْيَمِنِ قَبْلَ ارْتِدَادِ الطَّرْفِ .

* وأَمَّا السُّنَّةُ الصَّحِيفَةُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا :
(أَوَّلًا) قَصَّةُ (جُرَيْجٍ) الْعَابِدِ . (ثَانِيًّا) قَصَّةُ (الْغَلَامِ) الَّذِي
تَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ . (ثَالِثًا) قَصَّةُ (عَبَّادٍ بْنِ بِشْرٍ) وَ (أَسِيدٍ بْنِ
خُضِيرٍ) . (رَابِعًا) قَصَّةُ (أَبِي بَكْرٍ) ^(صَاحِبُهُ مَعَ أَصْيَافِهِ) . (خَامِسًا)
كَرَامَةُ (خُبَيْبَ) بِمَكَّةَ . (سَادِسًا) كَرَامَةُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) ^{(صَاحِبُهُ}
وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِيْنَةِ ، فَهَذِهِ سِتَّةُ بَرَاهِينَ مِنْ كُتُبِ (السُّنَّةِ
الصَّحِيفَةِ) وَمِثْلُهَا مِنَ (الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ) .

فَمَاذَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ بَعْدَ (الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) ؟

(١٩٠) سُورَةُ النَّجْل ، آيَةُ (٤٠) .

ولنذكر لك ما أشرنا إليه :

﴿ أَخْرَجَ (البُخَارِيُّ) و (مُسْلِمٌ) فِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ (النَّبِيَّ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : (عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، و (صَبَّيُّ) فِي زَمَنِ جُرَيْجِ النَّاسِيِّ، و (صَبَّيُّ الْآخَرُ)، أَمَّا (عِيسَى) فَقَدْ عَرَفْتُمُوهُ، وَأَمَّا (جُرَيْجٌ) فَكَانَ رَجُلًا عَابِدًا بَيْنِ إِسْرَائِيلَ وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ فَكَانَ يَوْمًا يُصَلِّي إِذَا اشْتَاقَ إِلَيْهِ أُمُّهُ، فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ : يَا رَبِّ الصَّلَاةِ خَيْرٌ أَمْ أُمٌّ ثُمَّ صَلَّى، فَدَعَتْهُ ثَانِيًّا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يُصَلِّي وَيَدْعُهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أُمِّهِ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تُمْتَهِنْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَكَانَتْ زَانِيَةً هُنَاكَ فَقَالَتْ لَهُمْ : أَنَا أَفْتَنُ جُرَيْجًا حَتَّى يَزْنِي، فَأَتَتْهُ فَلَمْ تَقْبِرْ عَلَى شَيْءٍ، وَكَانَ هُنَاكَ رَاعِيَأُوْيِي باللَّيْلِ إِلَى أَصْلِ صَوْمَعَتِهِ، فَلَمَّا أَعْيَاهَا رَاوَدَتِ الرَّاعِي عَنْ نَفْسِهَا فَأَتَاهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ قَالَتْ : هَذَا وَلَدِي مِنْ (جُرَيْجٍ)، فَأَتَاهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَصَلَّى وَدَعَا ثُمَّ نَخَسَ الْفَلَامَ، قَالَ (أَبُو هُرَيْرَةَ) كَانَ أَنْظُرُ إِلَى (النَّبِيِّ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالَ بَيْهُ : يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ ، فَقَالَ : الرَّاعِي، فَنَدَمَ الْقَوْمُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَقَالُوا : نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ وَبَنَاهَا كَمَا كَانَتْ، وَأَمَّا (الصَّبَّيُّ الْآخَرُ) فَإِنَّ امْرَأَةً كَانَ مَعَهَا صَبَّيٌّ لَهَا تُرْضِعُهُ إِذْ مَرَّ بِهَا شَابٌ جَمِيلٌ ذُو شَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَ

هذا ، فقال (الصَّبِيُّ) : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ مَرَأْتُ بِهَا امْرَأَةً ذَكَرُوا أَنَّهَا سَرَقَتْ وَزَنَتْ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ إِبْنِي مِثْلَ هَذِهِ ، فَقَالَ (الصَّبِيُّ) : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ الشَّابَ كَانَ جَبَارًا مِنَ الْجَبَابِرَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَهُ ، وَإِنَّ هَذِهِ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ وَلَمْ تَزْنِ ، وَقِيلَ إِنَّهَا سَرَقَتْ وَلَمْ تَسْرِقْ وَهِيَ تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ) .

﴿ وأَخْرَجَ (الْحَاكِمُ) وَصَحَّحَهُ وَ(الْبَيْهَقِيُّ) وَ(أَبُو نُعَيْمٍ) وَ(ابْنُ سَعْدٍ) وَهُوَ فِي (الْبُخَارِيِّ) مِنْ غَيْرِ تَسْبِيحةِ الرَّجُلَيْنِ ﴾ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرَ وَعَبَادَ بْنَ شِرْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا عِنْدَ (رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَاجَةٍ حَتَّى ذَهَبَا مِنَ الظَّلَمَةِ إِلَى الْمَرْبُوعَ الظَّلَمَةِ ، خَرَجَا وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَمَا ، فَأَضَاءَتْ لَهُمَا عَصَمَا أَخْبَرُهُمَا فَمَشَيَا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ لِلأَخْرَى عَصَمَاهُ ، فَمَشَيَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَمَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ) .

﴿ وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ ﴾ أَنَّ خُبَيْبًا كَانَ أَسِيرًا عِنْدَ بَنِي الْحَارِثِ بِمَكَّةَ فِي قَصَّةٍ طَوِيلَةٍ وَمِنْهَا : أَنَّ بَنَتَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَقُولُ : مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ ، فَقَدْ رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قَطْفٍ عَنِيبٍ ، وَمَا بِ (مَكَّةَ) يَوْمَئِذٍ كَمَرَةٌ وَإِنَّهُ لَمُؤْتَقٌ فِي الْحَدِيدِ ، وَمَا كَانَ إِلَّا رِزْقًا رَزْقَهُ اللَّهُ) .

﴿ وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا ﴾ أَنَّ (أَبَا بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ عِنْدَهُ أَضْيَافٌ فَقَدَّمَ لَهُمُ الطَّعَامَ ، فَكَلَّمَا أَكَلُوا مِنْهُ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهِ حَتَّى إِذَا شَبَّعُوا ،

قال لامرأته : يا أخت بنى فراس ما هذا ؟ قالت : وقرة عينى لها
(تعنى القصعة) أكثر منها قبل أن يأكلوا ... إلى آخر القصة)

❖ وقد صَحَّ أَنَّ (عمرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ لَهُ جَيْشٌ بِ (نَهَاوْنَدَ)
مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ وَكَانَ (سَارِيَةً) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ لِلْعُدُوِّ كَمِينٍ
فِي أَصْلِ الْجَبَلِ لَا يَعْلَمُ بِهِ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ ، فَنَادَى (عمرُ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَهُوَ
عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ الْجَبَلَ ،
فَسَمِعُوا صَوْتَهُ بِنَهَاوْنَدَ ، وَنَجَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِبَرَكَتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ
كَرَامَتَانِ : الْكَثْفُ عَنْ حَالَةِ الْجَيْشِ وَحَالِ الْعُدُوِّ ، وَوُضُولُ صَوْتِهِ مِنْ
الْمَدِينَةِ إِلَى نَهَاوْنَدَ .

وقبْلِ الختامِ ، لابدَّ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنِ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ ،
لأَنَّ (اللَّهَ) هُوَ الْفَاعِلُ لَا الْحَيُّ وَلَا الْمَيِّتُ ، وَلَا فَرْقَ فِي فَعْلِهِ تَعَالَى
بَيْنَ أَنْ يَتَوَلَّهُ هُوَ إِكْرَاماً لِوَلِيِّهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْوَلِيِّ دَخْلٌ فِيهِ أَوْ عِلْمٌ
بِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى يَدِيهِ أَوْ يُقْوِيَ رُوحَهُ حَتَّى تَفْعَلَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ
غَيْرُهَا ، كَمَا يُقْوِيَ بَعْضَ الْأَجْسَامِ فَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَثْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ ،
وَلَا فَرْقَ فِي التَّحْقِيقِ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَ لَكَ أَوْ يَفْعَلَ بِكَ ، فَ(إِنَّهُ) الْفَاعِلُ
عَلَى كُلِّ حَالٍ .

عَلَى أَنَّ الْأَرْوَاحَ بَيْنَهَا مِنَ التَّفَاوتِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا (اللَّهُ) تَعَالَى ،
فَلَا يَصْحُّ أَنْ تُقَاسِ الرُّوحُ الْمُعَيْنَةُ عَلَى الرُّوحِ الْقَوِيَّةِ ، وَلَا الرُّوحُ
الْحُرَّةُ عَلَى الرُّوحِ النَّذَلَةِ ، وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ الْأَرْوَاحِ خَصائصُ

تُسَبِّبُ تِلْكَ الْمَرْتَبَةَ .

ولِلأَرْوَاحِ مِنَ الْقَوَافِينِ مَا يُبَيِّنُ قَوَافِينَ الْأَجْسَامِ ، وَلِذَلِكَ تَرَى
الْحَاسِدَ يُؤْثِرُ فِي الْمَحْسُودِ مِنْ بُعْدٍ ، مَعَ أَنَّ الْقَوَافِينَ الْمَادِيَّةَ تَقْضِي
بَعْدِ التَّأْثِيرِ إِلَّا إِذَا حَصَلَتْ مُجاوِرَةً أَوْ مُمَاسَةً .

ثُمَّ نَقُولُ : إِنَّ الْأَرْوَاحَ إِذَا صَفَتْ صَحَّ أَنْ تَطَلَّعَ عَلَى الْفَيْبِ لَأَنَّهَا مِنْ
عَالَمِ الْمَلَكُوتِ .

فَأَئِ بُعْدِ بَعْدِ هَذَا يُنْسَبُ لِكَامِلِيْنَ مِنْ أُولَيَاءِ (الله) الْمُقَرَّبِينَ ،
الَّذِينَ أَرْوَاهُمُ أَكْمَلُ الْأَرْوَاحِ وَأَقْوَاهَا ، وَلَهُمْ مِنْ عِنَايَةِ (الله)
وَفِي ضَيْهِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ . ٦٦

وَقَبْلِ إِلْقاءِ الْقَلْمِ لَابْدَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ كَاذِبُونَ فِي
دُعْوَى الْوِلَايَةِ ، مُفْتَرُونَ عَلَى (الله) فِيهَا ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يُضُرُّ
الْمَوْضُوعَ شَيْئًا ، فَكُلُّ طَائِفَةٍ فِيهَا الصَّادِقُ وَالْكَاذِبُ ، وَهَذِهِ (سُنَّةُ الله)
وَلَنْ تَجِدَ لِسْتِنَتِهِ تَبْوِيلًا) .

وَأَمَّا الْجُزِئِيَّةُ الْآخِرَةُ مِنَ الْمَسَالَةِ فَتَتَحَاجُ إِلَى فَهُمْ أُمُورٌ تَتَصَلُّ بِهَا
حَتَّى تَتَضَرَّعَ شَرْعِيَّتُهَا ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَبْيَسُ مِنَ الْمَوْتِ (كَمَا
بَيْسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ)^(١٩١) ، وَأَنَّ الْمَوْتَ مَرْحَلَةٌ مِنْ مَراحلِ
السَّفَرِ الإِنْسانيِّ الْكَاذِبِ إِلَى (الله) ، فَالْمَمِيتُ حَتَّى حَيَاةَ بَرْزَخِيَّةَ ،
وَلِلْمَمِيتِ عَلَاقَةٌ أَكِيدَةٌ بِالْحَيٍّ بِمَا صَحَّ عَنْ (رَسُولِ الله) عَلَيْهِ مِنْ

(١٩١) شُورَةُ الْمُمْتَحَنَةِ ، آيَةُ (١٢) .

أحاديث رد الميت السلام على الزائر ومعرفته ، وبتشريع السلام على الميت عند قبره ومحادثته عليه لموته (القليب يوم بدر) كما وردت في عدّة أحاديث ثابتة .

ومن القرآن حسبك قوله تعالى : « وَسَتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ »^(١٩٢)

فهناك إذن علاقة مؤصلة بين الحي والميت ، إلا كان الدعاء والسلام على الميت موجهاً إلى الأحجار .

وقد تواتر وتكرر زيارة (الرسول) عليه لأهل البقيع ، ولعممه (حمزة) وشهداء أحد ، والسلام عليهم وتکليمهم والدعاء لهم .

وقد بسط العلماء في موضوع الحياة بعد الموت وعلاقة الأرواح بالأحياء من المؤلفات والمصنفات الكثير والمفيدة .

ومن هذا يتضح أن الولي في الدنيا ولئلا بخصائصه الروحية ، ومawahبه الربانية ، والخصائص والمواهب من متعلقات الأرواح ، ولا ارتباط لها بالأجسام البدنية .

فالولي حين يموت ترتفع خصائصه ومawahبه مع روحه إلى برزخه ، ولروحه علاقة كاملة بقبره ، بدليل ما قدمناه من السلام عليه ورده السلام إلخ ، ومن هنا جاء تكريمه هؤلاء السادة الصالحين من أصحاب القبور ، وقد ثبت أن (رسول الله) عليه وضع حجراً

(١٩٢) سورة آل عمران ، آية (١٧٠) .

عَلَى قَبْرِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، هُوَ (عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونَ) (صَاحِبُهُ، وَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُمْ)

(أَتَعْرَفُ بِهِ قَبْرًا أَخْيَ) ^(١٩٢)

وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ بَعْدَ حَدِيثِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ) (صَاحِبُهُ بِتَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
الْمُشْرِفَةِ، فَاسْتَدَلُوا بِهِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَازِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى
فَضْلِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، رَجَاءِ اسْتِمْرَارِ زِيَارَتِهِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَالْقُدُوْةِ
بِهِ، وَالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ، وَحْفَظِ أَثْرِهِ

لَمْ زَادْ بَعْضُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ (بِحُسْنِ نَيَّةٍ مِّنْ جَانِبِهِ، وَخَوْفِ
انْدِثارِ الْقَبْرِ مِنْ بَجَانِبِ آخَرِ) فَاتَّخَذَ الْأَمْرُ بِالْتَّطْلُورِ الصُّورَةِ الَّتِي
نَرَاهَا

وَقَالُوا : إِنَّ الْأَمْرَ يَدْوُرُ مَعَ عِلْمِهِ، وَقَدْ كَانَتْ عَلَيْهِ تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ
وَالْمَنْعُ الْأَوَّلُ مِنْ زِيَارَتِهَا، هِيَ مَحَافَةُ الْإِنْكَافِ وَالْعُودَةُ إِلَى الشَّرِكَةِ
وَقَدْ اسْتَقَرَّ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ فَلَا يَأْسَ بِعَمَلٍ مَا يُذَكِّرُ
بِالصَّالِحِينَ لِلْقُدُوْةِ وَالْاعْتِبَارِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ صَاحِبِ الْقَبْرِ مِنَ الْزِيَارَةِ
وَغَيْرِهَا .

وَالوَاقِعُ الْجَلِيلُ وَالْعَمَلُ أَنَّهُ وَقَدْ مَرَّتْ مِئَاتُ السَّنِينَ عَلَى هَذِهِ
الْأَسْرِحَةِ، فَمَا عُبَدَ مِنْهَا ضَرِيحٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَا صَلَّى مُسْلِمٌ لَوْلَى
رَكْعَةً، وَالْمَثَلُ الْعَمَلُ مَضْرُوبٌ بِقَبْرِ سَيِّدِنَا (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُمْ وَقَبْرِي
(صَاحِبِيْهِ) وَقُبُورُ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ .

(١٩٣) فِي أُسْدِ الْفَاقِهِ : أَنَّهُ لَمَّا تُوفِيَ سَيِّدُنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُمْ قَالَ : (الْحَقُّ بِالسَّلْفِ
الصَّالِحِ : عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونَ) وَأَعْلَمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعُوذُ بِكُمْ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ بِحَجَّزٍ، وَكَانَ يَزُورُهُ.

مذهب

أهْل السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ

تَعْرِيْفُ اللَّهِ حَنْنَ المَكَانِ وَالْجَهَةِ

مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَةِ

فَ(الله) تَعَالَى مُقَدَّسٌ عَنِ الرَّزْمَانِ وَالْمَكَانِ فَلَا يُقَارِنُهُ زَمَانٌ وَلَا
يَحْوِيهِ مَكَانٌ ، إِذْ هُوَ خَالِقٌ لِلرَّزْمَانِ وَالْمَكَانِ ، فَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا ؟
وَهُوَ (تعالى) مُنَزَّهٌ عَنْ مُشَابَهَةِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي شَيْءٍ مِنْ
أَوْجُهِ الشَّبَهِ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ، شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١٩٤).
وَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِكُلِّ ذِي فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ أَنَّ (السَّلَافَ) فِي آيَاتِ
الصَّفَاتِ وَأَحَادِيثِ الصَّفَاتِ يُفَوِّضُونَ بَعْدَ التَّنْزِيهِ ، وَأَنَّ (الخَلَفَ)
يُؤْلُونَ خَوْفًا مِنَ التَّشْبِيهِ ، فَكُلُّهُمْ مُتَقْفُونَ عَلَى التَّنْزِيهِ .
إِذْ إِنَّ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ (الله) وَالْوُقُوفَ عَلَى كُنْهِهِ هُوَ مِنْ أَوْلِ
الْمُحَالَاتِ ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْعُقُولُ وَهُوَ لَا تُحِيطُ إِلَّا بِمَا
شَارَكَهَا فِي نَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ مِمَّا هُوَ حَادِثٌ مِثْلُهَا ، فَ(الله) بِكُلِّ شَيْءٍ
مُعِيطٌ وَلَا يُعِيطُونَ بِهِ عِلْمًا .

فَالْوَزِيرُ الْعَالِمُ الْعَادِلُ (يَعْمَى بنُ هَبَّيْرَةَ) : تَفَكَّرْتُ فِي أَخْبَارِ
الصَّفَاتِ ، فَرَأَيْتُ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ سَكَتُوا عَنْ تَقْسِيرِهَا مَعَ قُوَّةِ
عِلْمِهِمْ ، فَتَنَظَّرْتُ فِي السَّبَبِ فِي سُكُونِهِمْ ، فَإِذَا هُوَ الْهَبِيبُ لِلْمَوْصُوفِ .
وَمَعَ ذَلِكَ نَرَى بَعْضًا مِنَ الْخَلَفِ يُشَبِّهُونَ وَيُجَسِّمُونَ وَيُثِّبُونَ جَهَلًا
بِكُلِّ مَا وَرَدَ مِنْ تِلْكَ الظَّوَاهِرِ ، فَيُثِّبُونَ لَهُ تَعَالَى يَدًا بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ :

(١٩٤) سُورَةُ الشُّورَى ، آيَةُ (١١) .

» يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ «^(١٩٥) أو يَدِينَ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنِّ اللَّهِ (كُلُّنَا يَدِيهِ يَعْيَنُ)
 أو أَيَادِيَ عَدِيَّةَ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا
 عَمِلْتُ أَيْدِينَا أَنْعَلَمَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ »^(١٩٦) أو عَيْنَانِ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ :
 « وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي »^(١٩٧) أو أَعْيَنَا بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ « تَجْرِي بِأَعْيَنَا »^(١٩٨)
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا ، أَو يَقُولُونَ : إِنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ
 بِمُقْتَضِي « إِنَّمِنْ مَنْ فِي السَّمَاءِ »^(١٩٩) ، أَو عَلَى الْعَرْشِ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ :
 « الْرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى »^(٢٠٠) ، أَو فِي الْأَفَاقِ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ :
 « وَلَلَّهِ الْشَّرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَمَ وَجْهَ اللَّهِ »^(٢٠١) أَو فِي أَمَاكِنِنَا وَأَحْيَانِنَا
 بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ : « وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ »^(٢٠٢) ، أَو يُشْتَوِّنَ لَهُ أَصَايِعَ
 بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنِّ اللَّهِ : (قَبْلُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَايِعِ الرَّحْمَنِ)
 أَو يُشْتَوِّنَ لَهُ يَوْمِنَا فِي الْأَرْضِ مِنْ حَجَرٍ بِمُقْتَضِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ مَنِّ اللَّهِ : (الْحَجَرُ
 الْأَسْوَدُ يَعْيَنُ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ)^(٢٠٣) .
 ولِيُضَاحِي وَاسْتِقْرَارِ الْفَهْمِ السَّلِيمِ لِهَذِهِ الْمَعَانِي نَسْتَقْرِرُ مَعًا مَا قَالَهُ
 عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي التَّنْزِيهِ :

(١٩٥) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةُ (١٠) .

(١٩٦) سُورَةُ يَسِ ، آيَةُ (٧١) .

(١٩٧) سُورَةُ طَهِ ، آيَةُ (٣٩) .

(١٩٨) سُورَةُ الْقَمَرِ ، آيَةُ (١٤) .

(١٩٩) سُورَةُ الْمُلْكِ ، آيَةُ (١٦) .

(٢٠٠) سُورَةُ طَهِ ، آيَةُ (٥) .

(٢٠١) سُورَةُ الْبَيْرَةِ ، آيَةُ (١١٥) .

(٢٠٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةُ (٤) .

(٢٠٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ (عَبْدِاللهِ) تَرْجِيْهُ .

كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ فِي التَّنْزِيهِ

قال الإمام (أبو حنيفة النعمان بن ثابت) وهو إمام المذهب الحنفي (١٥٠ هـ) : أرأيت لو قيل أين الله تعالى ؟ ، لقلت : كان (الله) تعالى ولا مكان قبل أن يخلق الخلق ، وكان (الله) تعالى ولم يكن أين ولا خلق ولا شيء ، وهو خالق كل شيء .

وقال أيضاً : (ولقاء) (الله) تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق (٢٠٤) .

قال الإمام (محمد بن إدريس الشافعي) وهو إمام المذهب الشافعي (٢٠٤ هـ) : (إنه) (تعالى) كان ولا مكان ، فخلق المكان و (هو) على صفة الأزلية كما كان قبل خلقه المكان ، لا يجوز عليه التغيير في ذاته ولا التبديل في صفاته (٢٠٥) .

قال الإمام (أحمد بن حنبل الشيباني) وهو إمام المذهب الحنبلية (٢٤١ هـ) : لله (تعالى) يدان ، وهو ما صفت له ، ليس لها بجارٍ حتّى وليس لها بمركبتين ولا بجسم ولا من جنس الأجسام ، ولا من جنس المحدود والتركيب والأبعاض والجواح ، ولا يقاس على ذلك ، ولا لها مرفق ولا عضلة (٢٠٦) .

وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو جعفر (أحمد بن سالمة

(٢٠٤) شرح الفقه الأكبر لـ (ملا على القاري) .

(٢٠٥) إتحاف السادة المتقين .

(٢٠٦) طبقات الغنابية .

الطحاوی) الحنفی (ت ٣٢١ھ) فی رسالتہ (العقیدۃ الطحاویۃ)

ما نصہ :

وتعالی (الله) عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات،
لا تحویه الجهات السُّتُّ كسائر المبتدئات.

﴿ وَقَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانَ (٣٥٤ھ) صَاحِبُ الصَّحِيفَ

الْمَشْهُورِ بِ (صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ) مَا نصہ : وَاللَّهُ (جَلَّ وَعَلَا) يَكَلِّمُ
كَمَا شَاءَ بِلَا أَلَّةٍ ، كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلَا أَلَّةٍ وَلَا تَحْرُكٍ وَلَا اِنْقَالٍ مِّنْ مَكَانٍ
إِلَى مَكَانٍ ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : اللَّهُ يُبَصِّرُ كَبَصَرِنَا بِالأشْفَارِ وَالْحَدَقَ
وَالْبَيَاضِ ، بَلْ يُبَصِّرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا أَلَّةٍ ، فَلَا يُقَاسُ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ
الْمَخْلُوقِينَ ، جَلَّ (رَبُّنَا) وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِّنْ
صِفَاتِ الْمَعْلُوقِينَ .

(٢٠٧)

﴿ وَقَالَ الْإِمَامُ (الْفَخْرُ الرَّازِي) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى
الْعَرْشِ » فِي الْاِسْتِوَاءِ عَنْدَ الْخَلْقِ تَأْوِيلاتٌ : أَوْلُهَا أَنَّهُ كَنَاءٌ عَنْ تَمَامِ
الْمُلْكِ ، كَمَا يُقَالُ جَلَسَ فُلَانٌ عَلَى عَرْشِ الْمَمْلَكَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ
عَرْشٌ وَلَا جُلُوسٌ ، فَيَكُونُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْيَهُودِ : « يَدُ اللهِ
مَغْلُولَةٌ ۝ كَنَاءٌ عَنِ الْبُخْلِ » ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مَنْ مَلَكَ بَلَدًا صَغِيرًا لَا
يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ : جَلَسَ عَلَى الْعَرْشِ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ ذَلِكَ فِيمَنْ
مَلَكَ الْبِلَادَ الشَّاسِعَةَ وَالْأَقْطَارَ الْوَاسِعَةَ .

(٢٠٧) صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ .

(٢٠٨) شُورَةُ الْمَايَدَةَ ، آيَةُ (٦٤) .

وممّا قاله : إنَّ العَرْشَ يُطْلُقُ عَلَى الْمُلْكِ ، وَعَلَى السَّرِيرِ الَّذِي
يَجْلِسُ عَلَيْهِ الْمَلَكُ ، وَوَزِيرُهُ أَمَامَهُ عَلَى الْكُرْسِيِّ ، فَالْعَرْشُ وَالْكُرْسِيُّ
فِي الْعَادَةِ لَا يَكُونانِ إِلَّا عِنْدَ عَظَمَةِ الْمَمْلَكَةِ ، فَلَمَّا كَانَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ فِي غَايَةِ الْعَظَمَةِ ، عَبَرَ بِمَا يُنْبِئُ فِي الْعُرْفِ عَنِ الْعَظَمَةِ .
وَمِنَ التَّأْوِيلِ : أَنِ اسْتَوَى بِمَعْنَى اسْتَوَى ، كَمَا هُوَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ
كِدِيوانِ الْأَدَبِ وَغَيْرِهِ كَقَوْلِهِ :

قَوْ اسْتَوَى بِشُرُّ عَلَى الْعَرَاقِ * مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمْ مُهْرَاقِ
إِلَى أَنْ قَالَ مَا مُحَصَّلُهُ : إِنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ تَنْفَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ إِثْبَاتٌ
الْمَكَانِ لَهُ تَعَالَى ، حَتَّى وَلَوْ قِيلَ إِنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَى الْعَرْشِ ، فَإِنَّ فَهُمْ
الْتَّمَكُّنِ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ كَلِمَةِ الْاسْتِقْرَارِ مَشْرُوطٌ بِجَوازِ التَّمَكُّنِ ، حَتَّى
إِذَا قَالَ قَائِلٌ : اسْتَقَرَّ زَيْدٌ عَلَى الْفُلَكِ أَوْ عَلَى التَّخْتِ ، يُفَهَّمُ مِنْهُ
الْتَّمَكُّنُ .

أَقُول .. وَبِاللَّهِ عَلَيْكَ ، إِنْ لَمْ نَأْخُذْ بِالْتَّأْوِيلِ .. فَمَا قَوْلُنَا فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ
سَيِّلًا » ^(٢٠٩) أَيُّكُونُ مَنْ فَقَدَ بَصَرَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَحْكُومٌ عَلَيْهِ
بِالْأَعْمَى فِي الْآخِرَةِ ٦ ، أَمْ لِذَلِكَ تَأْوِيلٌ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَعْمَى هُنَا هُوَ الْأَعْمَى
عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَسَيِّلَهِ ، وَنَتْيَاجَهُ لِذَلِكَ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ
سَيِّلًا ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا يَلَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدُسِيَّةِ :

(٢٠٩) شُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ (٧٢) .

﴿ أَخْرَجَ (البُخارِي) فِي صَحِيحِهِ : ﴾

حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْبَيْنَ)، قَالَ: حَدَّثَنِي (ابْنُ الْهَادِ) عَنْ (عَمْرُو) مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) (صَاحِبِ الْبَيْنَ) قَالَ: سَمِعْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِذَا أَبْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبَبِيَّتِهِ فَصَبَرَ، وَعَوَضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

﴿ وَأَخْرَجَهُ (التَّرمِذِي) فِي صَحِيحِهِ، وَلَفْظُهُ : ﴾

عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) (صَاحِبِ الْبَيْنَ) قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةَ) يُرِيدُ عَيْنَيْهِ.

قَالَ (السَّهْرُورُوذِي) مِنْ كَلَامِ طَوِيلٍ: جَلَ (اللَّهُ) عَمَّا يَهْجُسُ بِهِ الْوَسْوَاسُ، وَعَظِيمٌ عَمَّا تَكْتِفُهُ الْحَوَاسُ، وَكَبِيرٌ عَمَّا يَحْكُمُ بِهِ الْقِيَاسُ، لَا يُصَوِّرُهُ خَيَالٌ، وَلَا يُشَاكِلُهُ مِثَالٌ لَا يَعْتَرِيهُ زَوَالٌ، لَا يَلْحَقُهُ فَكْرٌ، وَلَا يَحْصُرُهُ ذِكْرٌ، وَلَا تُحَدِّثُ أَرْزِيلِيَّتُهُ بِمَتَى، وَلَا تُقَيِّدُ أَبْدِيَّتُهُ بِحَتَّى، إِنْ قُلْتَ أَيْنَ فَقَدْ سَبَقَ الْمَكَانَ، وَإِنْ قُلْتَ مَتَى فَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَزْمَانَ، وَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ فَقَدْ جَاوَزَ الْأَشْيَاءَ وَالْأَمْثَالَ وَالْأَقْرَانَ، وَإِنْ طَلَبْتَ الدَّلِيلَ فَقَدْ غَلَبَ الْخَبَرُ الْعَيَانَ، وَإِنْ رُمِتَ الْبَيَانَ فَذَرَّاتُ الْكَائِنَاتِ يَبَانُ وَبُرْهَانٌ، عَرَفْنَا الْمَكَانَ بِتَعْرِيفِهِ إِيَّانَا، وَلَوْ شَاءَ كَوَنَنَا وَلَمْ نَعْرِفْ زَمَانًا وَلَا مَكَانًا وَكَوَنَنَا فِي الْمَكَانِ وَلَوْ شَاءَ كَوَنَنَا وَلَا مَكَانٌ فَعَوَالِمُ قُدْرَتِهِ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وَغَرَائِبُ مَشَيَّتِهِ غَيْرُ مَنْكُورَةٍ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعَالَمِ بِمَا

نَحْنُ هُوَ مِنَ الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ عَالَمٌ مِنْ عَوَالِمِهِ ، وَلَا يُسْتَبِعُ قَوْلِي : (وَلَوْ
 شاءَ كَوَّنَتَا فِي غَيْرِ مَكَانٍ) ، فَقَدْ كَوَنَ الْمَكَانُ لَا فِي مَكَانٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ
 فِي مَكَانٍ لَتَسْلُسَلَ ، فَمَنْ يَكُونُ الْمَكَانُ وَالْمُكَوَّنُ فِيهِ وَالزَّمَانُ وَالْمُقْدَرُ
 فِيهِ عَالَمًا مِنْ عَوَالِمِهِ ، وَيَسِيرًا مِنْ مُبْدِعَاتِ قُدْرَتِهِ ، كَيْفَ يَحْصُرُهُ
 الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ ! .. فَلَوْ فَتَحْتَ عَيْنَ بَصِيرَتِكَ ، اسْتَحْيِيْتَ مِنْ قِيَاسِكَ
 وَفَكْرِكَ وَوَهْمِكَ وَخَيَالِكَ أَيُّهَا الْمَحْدُودُ الْمَحْصُورُ ! ، لَا يُنْتَجُ فَكْرُكَ إِلَّا
 مَحْدُودًا مَحْصُورًا ، وَأَيُّهَا الْمُحِيطُ بِهِ الْجِهَاتُ : لَا يَحْكُمُ عِلْمُكَ إِلَّا
 عَلَى الْجِهَاتِ ، فَالْجِهَاتُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَالَمِ ، وَقَدْ عَلِمْتَ نِسْبَتَهُ إِلَى
 عَظَمَةِ اللَّهِ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .



بيانُ أَنْ بِدْعَةَ الْهُدَى
تُكْحَنُ بِسُلْطَانِ الْمُصْطَفَى

بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ هِيَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الدِّينِ
 أَمَّا بِدْعَةُ الْهُدَى فَلَهَا أَصْلُهَا وَمَا جُرُورُ فَاعْلَمُ
 الْبِدْعَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى قِسْمَيْنَ :
 (بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ) وَ (بِدْعَةُ هُدَىٰ) .

وَالْمَذْمُومَةُ هِيَ بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ : وَهِيَ الَّتِي تُقْامُ عَلَى خَلَافِ الشَّرْعِ
 وَأَصْوَلِهِ الْعَامَّةِ .

وَقَدْ تُقَلَّ هَذَا عَنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ ، فَقَدْ رَوَى الْبَيْهِقِيُّ عَنِ الْإِمامِ
 (الشَّافِعِيَّ) رَوَيْهُ اللَّهُ أَكَّهُ قَالَ : (الْمُحَدَّثُاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضَرْبَانٌ :
 أَحَدُهُمَا : مَا أَحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثْرًا أَوْ إِجْمَاعًا ،
 فَهَذِهِ بِدْعَةُ الضَّلَالَةِ ، وَالثَّانِي : مَا أَحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خَلَافَ فِيهِ
 لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحَدَّثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٌ)^(٢١٠) .

وَقَالَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ (أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيِّ) رَوَيْهُ اللَّهُ أَكَّهُ : (لَيْسَ كُلُّ مَا أُبْرَأَ
 مَنْهِيًّا عَنْهُ ، بَلِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ بِدْعَةٌ تُضَادُ سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَتَرْفَعُ أَمْرًا مِنَ
 الشَّرْعِ)^(٢١١) .

وَقَالَ (الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) رَوَيْهُ اللَّهُ أَكَّهُ : (الْبِدْعَةُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى وَاحِدَةٍ
 وَمُحرَّمَةٍ وَمَنْدُوبَةٍ وَمُبَاحةٍ)^(٢١٢) .

وَقَالَ ابْنُ (رَجَبَ) الْحَنْبَلِيُّ فِي شَرْجِهِ لِحَدِيثِ (وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثُاتُ

(٢١٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ (مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي (الْعِلْمِيَّةِ) .

(٢١١) الْإِخْيَاءُ لِإِمامِ (الْغَزَالِيِّ) .

(٢١٢) تَقَلَّهُ عَنْهُ إِلَامُ (النَّوْوَى) فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ .

الأمور فَإِنْ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ) : (وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أَحْدَثَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ يَدْلِيُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةِ يَدْلِيُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لَفَةً) .⁽²¹³⁾

وقال ابن الأثير : (الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانٍ : بِدْعَةٌ هُدَى وَبِدْعَةٌ ضَلَالٌ ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي حَيْزِ الدَّمْ وَالْإِنْكَارِ ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي حَيْزِ المَدْحِ ...) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالْبِدْعَةُ الْخَسَنَةُ فِي الْحَقِيقَةِ سُنَّةٌ) ، وَأَمَّا حَدِيثُ (كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ) فَيُحَمَّلُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ) ...⁽²¹⁴⁾

وهذا يُؤيِّدُهُ الحَدِيثُ الشَّرِيفُ الَّذِي رَوَتْهُ (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ) السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) .⁽²¹⁵⁾

وكذا لابن منظورٍ كلامٌ طَيِّبٌ فِي الْبِدْعَةِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ قَالَ : (الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانٍ : بِدْعَةٌ هُدَى ، وَبِدْعَةٌ ضَلَالٌ) فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ فِي حَيْزِ الدَّمْ وَالْإِنْكَارِ ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولُهُ فَهُوَ فِي حَيْزِ المَدْحِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ كَنْوَعٌ مِنَ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ وَفَعْلٍ

(213) جامعُ الْمُلُومِ وَالْعَوَمَ .

(214) النهاية لـ (ابن الأثير) .

(215) متفقٌ عَلَيْهِ .

المَعْرُوفِ فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي
خِلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، لَأَنَّ (النَّبِيَّ) ﷺ قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ
ثَوَابًا ، فَقَالَ : مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ،
وَقَالَ ﷺ فِي ضِدِّهِ : مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ
عَمِلَ بِهَا ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ .

(٢١٦) وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ قَوْلُ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ : (نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)
وَلَمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيْزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدُعَةً
وَمَدْحَاهَا ، لَأَنَّ (النَّبِيَّ) ﷺ لَمْ يَسْنَهَا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لِيَالَّى ثُمَّ
تَرَكَهَا ﷺ وَلَمْ يُحَافظْ عَلَيْهَا ، وَلَا جَمَعَ النَّاسَ لَهَا ، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ
سَيِّدِنَا (أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ ، وَإِنَّمَا سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ هُوَ مِنْ جَمِيعِ
النَّاسِ عَلَيْهَا وَنَدَبُهُمْ إِلَيْهَا فِيهَا سَمَّاهَا بِدُعَةً ، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ
سُنَّةٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (عَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ
(٢١٧) مِنْ بَعْدِي) ، وَقَوْلُهِ ﷺ : (افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي : أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)
وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحَمَّلُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ (كُلُّ مُحَدَّثٍ بِدُعَةً) فَهُوَ
(٢١٨) إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يُوَافِقْ السُّنَّةَ .

وَهَذَا سَيِّدِنَا (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ جَمَعَ الْقُرْآنَ بِإِشَارَةٍ مِنْ سَيِّدِنَا
(عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهِ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ وَقَدْ رَوَاهَا الْإِمَامُ (الْبُخَارِيُّ) فِي

(٢١٦) وَذَلِكَ عَنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ ، وَأَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَسِوَاهُمَا .

(٢١٧) أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاؤُدَ) وَ (أَبْنُ مَاجَهَ) وَ (أَخْمَدَ) .

(٢١٨) أَخْرَجَهُ (التَّرْمِذِيُّ) وَ (الْحَاكِمُ) فِي الْمُسْتَدْرِكِ .

(٢١٩) إِسَانُ الْعَرَبِ .

صَحِيحٍ .

وَهَذَا سَيِّدُنَا (عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ فِي عَهْدِهِ ، أَمْرَ بِأَذَانٍ آخَرَ لَهُ (ظَهْرِ الْجُمُعَةِ) قَبْلَ الْأَذَانِ الْمَعْهُودَ فِي زَمَنِ (رَسُولِ اللَّهِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَزَمَنِ سَيِّدِنَا (أَبِي بَكْرٍ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَزَمَنِ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

وَبَعْدُ ، فَقَدْ اتَّضَحَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ قَوْلِ (رَسُولِ اللَّهِ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ) هُوَ (الْبِدْعَةُ السَّيِّئَةُ) وَذَلِكَ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، وَهُوَ مَا فَهَمَهُ (الصَّحَابَةُ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَما ابْتَدَعُوا بِدَعَاءً حَسَنَةً لَا تُخَالِفُ أُصُولَ الشَّرْعِ ، بَلْ هِيَ مُوافِقةً لَهَا تَامَّ الْمُوافِقةِ ، وَهُمْ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا لَمْ يَأْتُوا بِدِينٍ جَوِيدٍ .

وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : (كُلُّ مُحْدَثٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُحْدَثَاتُ الْبَاطِلَةُ وَالْبِدَعُ الْمَذْمُومَةُ .
هَذَا ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَكُونَ مِنْ قَوْمٍ أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ التَّعَصُّبَ وَالْعِنَادَ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِي حَقِّهِمْ :
﴿ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلًا لَغَيْرِي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ﴾ (٢٢٠) .



(٢٢٠) سُورَةُ الْأَعْرَافُ ، آيَةُ (١٤٦) .

شِرْعِيَّةُ الاحْتِفَالِ
بِمَوْلَكِ ((النَّبِيِّ))

أَدِلَّةٌ بِالسَّنَدِ الْقَوِيِّ

بِشَرْعِيَّةِ الاحْتِفالِ بِمَوْلَدِ (النَّبِيِّ) ﷺ

(الأوّل) : إِنَّ الاحْتِفالَ بِمَوْلَدِ (النَّبِيِّ) ﷺ تَطْبِيقٌ عَمَلًا لِصِدْقِ مَحَبَّتِهِ ﷺ وَلِكُونِهَا أَعْظَمَ مَحَبَّةً تَسْتَفِرُّ قُلْبَ الإِنْسَانِ الْمُؤْمِنِ ، وَالَّتِي تَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ وَتَوْقِيرَهُ ﷺ ، فَلَا غُلُوْفٌ فِي الْحُبِّ وَإِنَّمَا الغُلُوْفُ فِي اتِّخَادِ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، فَالْحُبُّ وَالتَّعْظِيمُ لِمَنْ هُوَ لَهُ أَهْلٌ لَهُوَ عَيْنُ الْإِيمَانِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ أَنْبَيِّنَّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢١)

بَلِ الْأَدْبُ وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ هُوَ امْتِحَانُ التَّقْوَى الْحَقِيقِيِّ لِلْقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَغْصُبُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ آمَتَحَنَ اللَّهُ قُلُوهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢٢) .
هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الْكَافِرُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ انتَفَعَ بِتَغْبِيرِهِ عَنْ فَرَحَتِهِ بِمَوْلَدِهِ ﷺ فَمَا بِالْكَافِرِ بِالْمُؤْمِنِ الْمُوَحَّدِ .

فَقَدْ جَاءَ فِي (الْبُخَارِيِّ) أَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْ (أَبِي لَهَبٍ) كُلَّ يَوْمٍ إِثْنَيْنِ بِسَبَبِ عِتْقِهِ لِثُوْبَيْةِ جَارِيَتِهِ لَمَّا بَشَّرَتْهُ بِوْلَادَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الْحَافِظُ (مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرِ الدِّينِ) الدَّمَشْقِيُّ :

(٢٢١) سُورَةُ الْحُجَّرَاتِ ، آيَةُ (٢) .

(٢٢٢) سُورَةُ الْحُجَّرَاتِ ، آيَةُ (٢) .

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمَّهُ

بَتَّبَتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُحَلَّدًا

أَتَى اللَّهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ دَائِمًا

يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلْسُّرُورِ بِأَحْمَدٍ

فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمْرَهُ

بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحَّدًا

(الثاني) : أَنَّهُ كَانَ يُعَظِّمُ يَوْمَ مَوْلِيهِ ، وَيَشْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ عَلَى نِعْمَتِهِ الْكُبْرَى عَلَيْهِ ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالْوُجُودِ لِهَذَا الْوُجُودِ ، إِذْ سَعَدَ بِهِ كُلُّ أَهْلِ التَّوْحِيدِ ، وَكَانَ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ بِالصِّيَامِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ وُلْدُتُ ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ) (٢٢٣)

وَهَذَا فِي مَعْنَى الْاحْتِفَالِ بِهِ إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَلَكِنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ سَوَاءً أَكَانَ ذَلِكَ بِصِيَامٍ أَمْ بِإِطْعَامٍ طَعَامٍ أَوْ بِاجْتِمَاعٍ عَلَى ذِكْرٍ أَوْ صَلَاةٍ عَلَى (النَّبِيِّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَمَاعِ شَمَائِلِهِ الشَّرِيفَةِ .

(الثالث) : أَنَّ الْفَرَحَ بِهِ مَطْلُوبٌ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَلَيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ⑤٦ » قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زِرْقِ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلَأَ قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ ⑤٧ »

(٢٢٣) أخرجه (مسلم) .

(٢٢٤) شورأة يُونس، آية (٥٩، ٥٨) .

فَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرَنَا أَنْ نَفْرَحَ بِالرَّحْمَةِ ، وَ (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ أَكْبَرُ رَحْمَةٍ

قالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٢٢٥).

(الرَّابِعُ) : أَنَّ (النَّبِيَّ) عَلَيْهِ كَانَ يُلْاحِظُ ارْتِبَاطَ الزَّمَانِ
بِالْحَوَادِثِ الدِّينِيَّةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي مَضَتْ وَانْقَضَتْ ، فَإِذَا جَاءَ الزَّمَانُ
الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ كَانَ فُرْصَةً لِتَذَكِّرِهَا ، وَتَعْظِيمِ يَوْمِها ، لَأْجِلِهَا وَلَأَنَّهُ
ظَرْفٌ لَهَا .

وَقَدْ أَصَلَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِنَفْسِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : (أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ لَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَأَى الْيَهُودَ
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَيَّلَ لَهُ : إِنَّهُمْ يَصُومُونَ لِأَنَّ
اللَّهَ نَجَّى نَبِيَّهُمْ وَأَغْرَقَ عَدَوَهُمْ ، فَهُمْ يَصُومُونَهُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ
النِّعْمَةِ) ، فَقَالَ عَلَيْهِ : نَحْنُ أُولَئِي بِمُوسَى مِنْهُمْ ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ
وَحَثَّ وَحَبَّبَ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوَسِّعُوا عَلَى أَهْلِهِمْ
وَأَوْلَادِهِمْ فِي الْمَأْكُلِ وَالْمَشْرِبِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ .

وَهَذَا هُوَ كَلِيمُ اللَّهِ (مُوسَى) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَأْمُرُهُ (اللَّهُ) تَعَالَى أَنْ
يُذَكِّرَ قَوْمَهُ بِأَيَّامِ اللَّهِ (أَيَّ الْأَزْمِنَةِ الْمُبَارَكَةِ) ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِعَائِتَنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى
النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَسْتِرُ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ ﴾ ^(٢٢٦)
(الخامسُ) : مَبْدِأً تَخْصِيصٍ (يَوْمٍ) وَ (أَيَّامٍ) إِنَّمَا ذَلِكَ اتِّبَاعٌ

(٢٢٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ ، آيَةُ (١٠٧) .

(٢٢٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ، آيَةُ (٥) .

لِقَوْلٍ (الله) تَعَالَى ، فِي شَأنٍ (يَحْيَى) السَّلِيلَةِ : « وَسَلَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ
 وُلَدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبَعْثَرُ حَيَا » ^(٢٢٧) ، وَكَذَلِكَ فِي شَأنٍ (عِيسَى)
 السَّلِيلَةِ : « وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيَا » ^(٢٢٨) .
 وَ (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ لِكُلِّ لَحْظَةٍ فِي حَيَاتِهِ الْمُبَارَكَةِ ،
 أَمَّا مَنْ يَقُولُونَ : إِنَّ لَنَا عِيدَيْنِ فَقَطْ ، فَتَقُولُ لَهُمْ : (الْعِيدَان) عِيدًا
 شَعَائِرَ وَمَنَاسِكَ ، لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ غَيْرُهُمَا كَصَلَةُ الْعِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ ،
 أَمَّا الْعِيدُ بِمَعْنَى : (الْعَوْدُ الْحَمِيدُ ، وَالذِّكْرُ الطَّيِّبَةُ) فَذَلِكَ مَسْنُونٌ
 لِكُلِّ مَا هُوَ مَرْجُوُ الْفَائِدَةِ ، كَقَوْلُ سَيِّدِنَا (عِيسَى) السَّلِيلَةِ فِي نُزُولِ
 الْمَائِدَةِ : « قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا مَآءِدَةً مِنَ
 الْسَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لَا وَلَنَا وَإِخْرِنَا وَإِيَّاهُ مِنْكَ وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ
 خَيْرُ الرَّازِقِينَ » ^(٢٢٩) .

وَقَدْ حَكَى (الله) نَشَأَةُ سَيِّدِنَا (يُوسُفَ) السَّلِيلَةِ وَحَيَاتُهُ مِنْ مَوْلِدهِ
 إِلَى لَحْدِهِ ، وَمِيلَادُ السَّيِّدَةِ (مَرْيَمَ) ، وَمِيلَادُ سَيِّدِنَا (يَحْيَى) السَّلِيلَةِ
 وَمِيلَادُ سَيِّدِنَا (عِيسَى) السَّلِيلَةِ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ (الله) اصْطِفَاءَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ،
 وَأَمَرَ بِذِكْرِهِمْ وَتَذَكُّرِهِمْ : « إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى إِدَمَ وَنُوحًا وَإِلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمْرَانَ عَلَى الْعَلَمِينَ » ^(٢٣٠) « وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ

(٢٢٧) سُورَةُ مَرْيَمْ ، آيَةُ (١٥) .

(٢٢٨) سُورَةُ مَرْيَمْ ، آيَةُ (٢٣) .

(٢٢٩) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (١١٤) .

(٢٣٠) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ (٢٣) .

إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴿١﴾ « وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ
 صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴿٢﴾ « وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ
 إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا ﴿٣﴾ « وَادْكُرْ عَبْدَنَا دَاؤِدَ ذَا الْأَيْدِيْدَ إِنَّهُ
 أَوَّلُ بْنٍ ﴿٤﴾ « وَادْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِيْدِيْ
 وَالْأَبْصَرِ ﴿٥﴾ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ هَذِهِ الصَّفَةَ ذَكْرَى الدَّارِ ﴿٦﴾ .
 « وَادْكُرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَذَا الْكَفْلِ وَكُلُّ مِنَ الْأَحْيَاءِ ﴿٧﴾ « هَذَا
 ذَكْرٌ وَلَنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَهُ حُسْنٌ مَغَابٌ ﴿٨﴾ .
 (السادس) : إِنَّ مَعْرِفَةَ شَمَائِلِهِ وَمُعْجزَاتِهِ وَإِرْهَاصَاتِهِ تَسْتَدِعُ
 كَمَالَ الْإِيمَانِ بِهِ عَلَيْهِ، وَزِيادةَ الْمَحَبَّةِ، إِذَ الْإِنْسَانُ مَطْبُوعٌ عَلَى حُبِّ
 الْجَمِيلِ خَلْقًا وَخُلُقًا، عِلْمًا وَعَمَلاً، حَالًا وَاعْتِقَادًا، وَلَا أَجْمَلَ وَلَا
 أَكْمَلَ وَلَا أَفْضَلَ مِنْ أَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَزِيادةَ الْمَحَبَّةِ وَكَمَالِ
 الْإِيمَانِ مَطْلُوبِيَانِ شَرْعًا، فَمَا كَانَ يَسْتَدِعُهُمَا مُطْلُوبٌ كَذَلِكَ .

(السابع) : إِنَّ الاحْتِفالَ بِمَوْلَدِهِ عَلَيْهِ تَطْبِيقٌ عَمَلٌ لِإِظْهَارِ
 التَّحَدُّثَ بِ(نِعْمَةِ اللَّهِ) الَّتِي أَمْرَنَا اللَّهُ بِهَا « وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
 فَحَدَّثَ ﴿٩﴾ وَسَيِّدُنَا (مُحَمَّدٌ) عَلَيْهِ هُوَ النِّعْمَةُ الْكُبْرَى بَلْ أَجَلُ نِعْمَةِ

(٢٢١) سُورَةُ مَرْيَمْ، آيَةُ (٤١) .

(٢٢٢) سُورَةُ مَرْيَمْ، آيَةُ (٥٤) .

(٢٢٣) سُورَةُ مَرْيَمْ، آيَةُ (٥٦) .

(٢٢٤) سُورَةُ صِ، آيَةُ (١٧) .

(٢٢٥) سُورَةُ صِ، آيَةُ (٤٩، ٤٦، ٤٥) .

(٢٢٦) سُورَةُ الْضُّحَىِ، آيَةُ (١١) .

أَنْعَمَ (اللَّهُ) بِهَا عَلَى الْخَلْقِ ، إِذْ بِهِ الإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ وَالجَنَّةُ وَالنَّجَاةُ مِنَ النَّارِ .

وَإِظْهَارُ الْفَرَحِ بِمَوْلَدِهِ ﷺ ، وَوَضْعُ الْوَلَائِمِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِكْرَامُ الْفُقَرَاءِ وَالاجْتِمَاعُ لِلذِّكْرِ هُوَ الشُّكْرُ الْعَمَلُ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ ، وَبِهِ (٢٣٧) يَتَحَقَّقُ الْمُسْلِمُ بِالاسْتِجَاةِ لِأَمْرِ مَوْلَاهُ « أَعْمَلُوا إِلَى دَاءِدَ شُكْرًا » مِنْ هَذَا يَتَّبِعُهُ أَنَّ إِحْيَاءَ ذِكْرِي مَوْلَدِهِ ﷺ بِشُرُوطِهَا نَوْعٌ مِنْ شُكْرِ النُّعْمَةِ ، وَهُوَ وَاجِبٌ قُرآنِيٌّ صَرِيحٌ .

(الثَّامِنُ) : كُلُّ خَيْرٍ تَشْمَلُهُ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَلَمْ يُقْصَدْ بِإِحْدَاثِهِ مُخَالَفَةُ الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى مُنْكَرٍ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ .

وَقُولُ قَائِلٍ : إِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ السَّافُ ، لَيْسَ هُوَ دَلِيلًا لَهُ ، بَلْ هُوَ عَدْمٌ دَلِيلٍ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ عِلْمَ أُصُولِ الْفِقَهِ ، فَقَدْ سَمِّيَ الشَّارِعُ بِدُعَةِ الْهُدَى سُنَّةً وَوَعَدَ فَاعْلَمَهَا أَجْرًا فَقَالَ ﷺ :

(مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، دُونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، دُونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (٢٢٨) .

(التَّاسِعُ) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « وَكُلُّ نَقْصٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا

(٢٣٧) سُورَةُ سَبَا ، آيَةُ (١٣) .

(٢٢٨) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) فِي صَحِيفَتِهِ .

(٢٣٩) ثَبَّتْ يَهُ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِدَةٌ وَذَكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾
 يَتَضَّعُ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي قَصْرِ أَنْبَاءِ (الرَّسُولِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
 تَثَبِّتْ فُؤَادَهُ الشَّرِيفِ ﷺ بِذَلِكَ ، وَلَا شَكَّ أَنَّا الْيَوْمَ نَحْتَاجُ إِلَى
 ثَبِّتْ أَفْعَدَتْنَا بِأَنْبَائِهِ وَأَخْبَارِهِ ﷺ ، إِذْ فِيهَا الذِّكْرُ وَالذِّكْرُ وَالتَّذَكْرُ
 لِلْمُؤْمِنِينَ .

(٢٤٠) أَوْلَئِكَ أَنْتَ يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَائِلُ : (أَنَا حَظُّكُمْ مِنَ
 الْأَنْبَاءِ وَأَنْتُمْ حَظٌّ مِنَ الْأُمَمِ) . وَلَنَعْمَمَ الْحَظُّ أَنْتَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
 لَأَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَا نَنْعَمُ بِهِ مِنْ أَنْوَارِ الْهُدَايَا ، يَرْجِعُ
 الْفَضْلُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ لَكَ ، فَإِذَا قُلْنَا : لِهَذَا أَحْبَبْنَاكَ ، فَمَا جَازَيْنَاكَ
 لَأَنَّ الَّذِي أَرْسَلَكَ وَكَلَّفَكَ دَعْوَةَ خَلْقِهِ إِلَى تَوْحِيدِهِ فَرَضَ مَحْبَبَتَكَ .

فَمَحْبَبَتَكَ فَرَضَ كَالصَّلَاةِ وَكَالصَّيَامِ ، وَبِالْتَّالِي لَا يَصُدُّقُ إِيمَانُ
 الْمُؤْمِنِ وَلَا يَكْتُمُ ، وَلَا يَجِدُ بَيْنَ جَوَاحِهِ رَوْعَتَهُ ، وَلَا يَتَذَوَّقُ حَلاوةَهُ
 حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا ، وَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُ :
 (أَحَبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْنُوكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ ، وَأَحَبُّونِي بِحُبِّ اللَّهِ) . وَفِي
 الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ
 حَلاوةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سَوَاهُمَا ، وَأَنْ
 يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ

(٢٣٩) سُورَةُ هُودُ ، آيَةُ (١٢٠) .

(٢٤٠) الشَّيْخُ إِبرَاهِيمُ عَطَا النَّبِيُّونِ (أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مجلَّةُ الْأَزْهَرِ / ج ٤ سنَة ٧٨ .

(٢٤١) صَحِيحُ (ابْنِ حِيَانَ) .

(٢٤٢) سُنْنَ (الترْمِذِيِّ) .

أنْقَدَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ ﴿٢٤٣﴾ أ. ه.

وَقِيَاساً عَلَى مَا أَسْلَفَنَاهُ بِشَأْنِ الاحْتِفالِ بِالْمَوْلَدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
بِالْأَدَلَّةِ الْواضِحَةِ (يَنْسَحِبُ حُكْمُ مَشْرُوعِيَّةِ إِحْيَاءِ ذِكْرِيَاتِ مَوَالِدِ
أُولَيَاءِ اللَّهِ جَمِيعاً) بِشُرُوطِهَا الْمُقرَّرَةِ .

وَمِنْ هَذَا يَتَّضَعُ أَنَّ مَبْدَأَ الاحْتِفالِ بِالْمُنَاسَبَاتِ الطَّيِّبَةِ وِإِحْيَاءِ
ذِكْرِاهَا ، مَبْدَأً مُقْرَرًّا وَمَبْدَأً مُفَيَّدًا فِي عَالَمِنَا الْآنَ وَفُرْصَةٌ تَبْحَثُ فِيهَا
حَدِيثُ الذِّكْرِيَاتِ لِيَعْلَمَ الْمُعَاصِرُونَ حُسْنَ الاقْتِداءِ بِالصَّالِحِينَ الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِإِحْسَانٍ وَأَدُوا لِلإِسْلَامِ كُبُرَى الْخَدَمَاتِ .

فَهِيَ دُرُوسٌ وَمَا أَحَوْجَنَا الْآنَ إِلَى الدُّرُوسِ الَّتِي تُقالُ فِي مُنَاسَبَاتِهَا
فَلَكُلُّ مَجَالٍ مَقَالٌ ، وَلَكُلُّ حَادِثٍ حَدِيثٌ .

وَيَتَّضَعُ كَذِلِكَ أَنَّ اسْتِعْرَاضَ حَيَاةِ عَظَمَائِنَا فِي كُلِّ نَوَاحِي الْحَيَاةِ
بِمُنَاسَبَةِ مَوْلِدِهِمْ أَوْ وَفَاتِهِمْ أَوْ الْحَادِثِ الَّذِي فَعَلُوهُ ، وَالتَّحَدُّثُ عَنْ
نَوَاحِي عَظَمَتِهِمْ لِيَقْتَدِيَ الشَّابُّ وَالْمُسْلِمُونَ عَامَةً بِهِمْ ، سُنَّةُ حَسَنَةٌ
يَعُودُ نَفْعُهَا عَلَى الْفَرْدِ وَالْمُجَمَّعِ ، وَحِيثُ كَانَتِ الْمَنْفَعَةُ فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ



• (٢٤٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

بِيَانٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْأَطْرَاءِ
بَعِيدٌ فِي مَعْنَاهِ
عَنْ مَدِيحِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ

الفَهْمُ (الْأَقْوَمُ) لِحَدِيثِ النَّبِيِّ (الْأَكْرَمِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ

لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ التُّصُوصِ الَّتِي يَتَلَاقِعُ بِهَا الْمُفَالُونَ فِي حَرَفُونَةٍ
عَنْ مَوْضُوعِهِ، وَيُؤَوِّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَيُورِدُونَهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ،
لِيَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى مُرَاوِهِمْ وَمَطْلُوبِهِمُ الْفَاسِدِ بُغْضًا وَحَسَدًا وَحَنْقًا
وَغَيْظًا مِنْ مَدْحُ سَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ وَقُرْبَةِ كُلِّ عَيْنٍ إِلَامِ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولِ
رَبِّ الْعَالَمَيْنَ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَالْحَبِيبِ الْأَعْظَمِ (سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ) عَلَيْهِ السَّلَامُ .
وَالَّذِي جَرَّهُمْ إِلَى هَذَا الْحُكْمِ هُوَ جَهَلُهُمْ بِنَفْهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ (لَا
تُطْرُونِي) إِذْ فَهِمُوا مِنْهُ النَّهَى عَنْ مَدْحُوِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ مِنَ
الْإِطْرَاءِ وَالْفُلُوِ الْمَذْمُومِ الْمُؤَدِّي إِلَى الشَّرِكَ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ مَدَحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَفَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ وَوَصَفَهُ بِمَا يُمِيزُهُ عَنْ
غَيْرِهِ فَقَدْ ابْتَدَأَ فِي الدِّينِ وَخَالَفَ سُنَّةَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ .

وَهَذَا فَهْمٌ سَيِّءٌ وَيَدُلُّ عَلَى قَصْرِ نَظَرِ صَاحِبِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
نَهَى أَنْ يُطْرَى كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِذْ قَالُوا: ابْنُ اللَّهِ .

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَطْرَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَوَصَفَهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ النَّصَارَى

نَبِيِّهِمْ فَقَدْ صَارَ مِثْلَهُمْ .

أَمَّا مَنْ مَدَحَهُ وَوَصَفَهُ بِمَا لَا يُخْرِجُهُ عَنْ حَقِيقَةِ الْبَشَرِيَّةِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ مُبْتَعِدًا عَنْ مُعْتَقَدِ النَّصَارَى فَإِنَّهُ لَا شَكَّ مِنْ أَكْمَلِ
النَّاسِ تَوْحِيدًا .

ولله در القائل :

والمدح لا شك عنوان المحبة بل * دليل صحة إيمان بلا جدال

وقد استوعب ذلك كل مادح لحضرته عليه السلام :

﴿ وهذا هو الإمام (البُوصيري) يعبر عن ذلك في برداته المشهورة فيقول :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم * واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم
فإن فضل رسول الله ليس له * حدد هيمن رب عنده ناطق بضم

﴿ وهذا هو سيدنا (العباس) عم (رسول الله) عليهما السلام يقول :

يا رسول الله ، إنني أريد أن أمتلكك ، فقال عليهما السلام :

(فُلْنَ لَا يَفْضُضِ اللَّهُ فَالَّكَ) ^(٢٤٤) ، فكان سيدنا (ال Abbas) عليهما السلام يقول :

وأنت لما ولدت أشرقت * الأرض وضاءت بثورتك الأفق

فنهن في ذلك الضياء وفي * النور وسبيل الرشاد نخترق

﴿ وهذا هو (حسان بن ثابت) شاعر (رسول الله) عليهما السلام يقول :

يا ركن معتمد وعصمة لا يذر * وملاذ منجى وجار مجاور

يا من تخيرة الإلة لخلقه * فحباء بالخلق الزكي الظاهر

أنت النسي وخير عصبة آدم * يا من يوجد كفيض بحر زاخر

ميكال مفك وجبائي كلامها * مداد لنصرك من عزيز قاهر

وهذا هو (عبد الله بن رواحة) الصحابي الجليل ، والذى شهد

(٢٤٤) العاكم في (المُسْتَدِرَكَ) . (٢٤٥) أسد الغابة ، وكتاب (شرف الرسول) .

المشاهد أجمع ، حتى استشهد في (موتة) وكان القائد الثالث فيها

ها هو رضي الله بين يدي النبي عليهما السلام ما دح ما يقول :

إني تفربست فيك الخير أعرفة * والله يعلم أن ما خانى البصر
أنت النبي ومن يحرم شفاعته * يوم الحساب فقد أزرى به القدر
فثبتت الله ما آتاك من حسن * ثبّيت موسى ونصرًا كالذي نصروا
فقال له النبي عليهما السلام : وأنت فثبتك الله يا ابن رواحة (فثبته الله
حتى استشهد) .
^(٤٤٦)

﴿ وهذا (كعب بن زهير) رضي الله عنه يمدح (النبي) عليهما السلام بقصيدة
المعروفة التي مطلعها :

بانت سعاد فقلت اليوم متبعون * متيم إثرها لم يفدى مكبول
إلى أن وصل لقوله :

أنيشت أن رسول الله أوعدنا * والعفو عند رسول الله مأمول
إن الرسول لنور يستضاء به * مهند من سيف الله مسلول
فالقى (رسول الله) عليهما السلام برداته الشريفة عليه ، ولذلك اشتهرت
هذه القصيدة بـ (البردة)
^(٤٤٧)

﴿ وعن (أنس) رضي الله عنه (أن) (النبي) عليهما السلام أتى البراق ليلاً أسرى به
فاستصعب عليه ، فقال له (جبريل) عليهما السلام : بـ (محمد) تفعل
هذا ؟ فما ركبك أحد أكرم على (الله) منه ، فارفع عرقاً)
^(٤٤٨)

(٤٤٧) سيرة ابن هشام ، الاستيعاب لابن عبد البر .

(٤٤٦) أسد الغابة .

(٤٤٨) رواه الشيشخان .

ولَقَدْ كَانَ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأُمِّ الْآلِ وَسَيِّدَةَ الصَّالِحِينَ السَّيِّدَةَ
 (خَدِيجَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَهًا مَا رَبَّيْنَا ، إِذَا أَنْشَدْتَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَمِيرِ الْأَعْظَمِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ :

وَلَوْ أَنَّ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ * بِسَاطَ سُلَيْمَانَ وَمُلْكَ الْأَكَاسِرَةِ
 لَمَا سَوَيْتُ عَنْدِي جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ * إِذَا لَمْ تَكُنْ عَيْنِي لِوَجْهِكَ نَاظِرَةً
 وَكَأَنِّي بِجَدِّهِ (عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ) ، وَقَدْ حَقَّ (اللَّهُ) رَجَاءَهُ حِينَ قِيلَ
 لَهُ : لَمْ سَمِّيَتْ ابْنَكَ مُحَمَّدًا ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ۖ قَالَ
 أَرْجُو أَنْ يُحْمَدَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۚ وَقَدْ كَانَ ، حَيْثُ أَنْتَ عَلَيْهِ
 الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي الْأَرْضِ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ رَبُّ
 الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ثَنَاءً عَاطِرًا ، شَاءَ وَعَتَهُ الدُّنْيَا ، وَخَلَدَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

فَقَالَ :
 (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَعْلَمْ وَكَانَ
 فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (۲۰۰)

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ (اللَّهَ) عَزُّ وَجَلَّ
 فَضْلَ مُحَمَّدًا عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ ، قَالُوا : فَمَا فَضْلُهُ عَلَى أَهْلِ
 السَّمَاءِ ۖ قَالَ : إِنَّ (اللَّهَ) تَعَالَى قَالَ لَهُمْ : « وَمَنْ يُقْلِلُ مِنْهُمْ إِنَّ إِلَهَ
 مِنْ دُوِينِهِ فَذَلِكَ تَجْزِيهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ » (۲۰۱)

(۲۴۹) الشِّيخُ إِبرَاهِيمُ عَطَا الْفِيُومِيُّ (أَسْمَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مجلَّةُ الأَزْهَرِ .

(۲۵۰) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةُ (۱۱۲) .

(۲۵۱) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، آيَةُ (۲۹) .

وقال لـ (مُحَمَّدٌ) ﷺ : « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ① لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ » ^(٢٥٢)

قالوا وما فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ ؟ ، قال : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ » ^(٢٥٣)

وقال لـ (مُحَمَّدٌ) ﷺ : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا » ^(٢٥٤) ، « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ » ^(٢٥٥) .

وما مدح المادحون ، إِلَّا وَهُمْ مَأْجُورُونَ ، إِذْ هُمْ فِي ذَلِكَ بِخُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِ مَوْلَاهُمْ مُتَخَلِّقُونَ ، فاللَّهُ مَدَحَ نَبِيَّهُ بِكَلَامٍ يُتَبَعَّدُ بِتِلَاوَتِهِ وَالتَّفَنِّيِّ بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَجِينَ ، فَقَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ :

« إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ » ^(٢٥٦) .

ولله درُ الشَّيخ (يُوسُف إِسْمَاعِيلُ النَّبَهانِي) رحمه الله حين صدرَ سِفْرُه المُبَارَك (المَجْمُوعَةُ النَّبَهانِيَّةُ فِي المَدَائِعِ النَّبُوَّيَّةِ) المَنْزَلَةُ الْأَرْلَيَّةُ لِلْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، فَقَالَ :

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَاةً دَائِمَةً أَغْنَتَهُ عَنْ صَلَاةِ جَمِيعِ الْمُصَلِّينَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً دَائِمًا أَغْنَاهُ عَنْ ثَنَاءِ جَمِيعِ الْمُثْنِينَ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، فَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ مُصَلٌ بِأَيَّةٍ صَلَاةٌ كَانَتْ ، وَلَا يُثْنَى عَلَيْهِ

(٢٥٢) سُورَةُ الْفَتْحِ ، آيَةُ (٢٠١) .

(٢٥٣) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ ، آيَةُ (٤) .

(٢٥٤) سُورَةُ سَبَا ، آيَةُ (٢٨) .

(٢٥٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ ، آيَةُ (١٠٧) .

(٢٥٦) سُورَةُ الْقَلْمَنْ ، آيَةُ (٤) .

مُثْنٍ بِأَيِّ شَاءَ كَانَ ، إِلَّا وِنْسَبَةُ ذَلِكَ مِمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ (الله) تَعَالَى
مِنَ الصَّلَاةِ وَالثُّنَاءِ ، نِسْبَةُ الذَّرَّةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَكْوَانِ .
بَلِ الْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِفَهُ قَلْمَنْ وَلَا لِسَانٌ ،
أَوْ يَتَحَيلَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالإِنْسِينِ وَالجَانِ .



(الشُّرْعَةُ وَالْعِبْرَةُ)

فِي قَوْلٍ

(مَدَدٌ وَنَظْرَةٌ)

(الشرعه والعبره) في قول (مداد ونظرة)

أَمَا قَوْلُ (مَدَد) : فَإِنْ نِعْمَةً إِيْجَادٍ وَإِمْدَادٍ كُلُّا هُمَا لَا تَكُونانِ إِلَّا
اللَّهُ وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالحَيَاةُ الْأُولَى وَالآخِرَةُ جَمِيعًا ، وَمُحْتَوى
الْمُلْكِ وَالْمَلْكُوتِ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِيْجَادِهِ وَإِمْدَادِهِ تَعَالَى ، وَهُوَ يَقُولُ
جَلَّتْ حِكْمَتُهُ : ﴿ كُلَّا نُمْدَّهُتُلَاءُ وَهَتُلَاءُ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ﴾^(٢٥٧) .
^(٢٥٨)
وَهِيَ آيَةٌ كَامِلَةٌ شَامِلَةٌ ، وَمُؤَدَّاهَا فِي مَعْنَى : ﴿ قُلْ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَالْعَبْدُ سَبِيلٌ أَوْ سَبَبٌ ، وَلَكُلٌّ شَيْءٌ سَبِيلٌ أَوْ سَبَبٌ .

فَطَالِبُ الْمَدَدِ : إِنْ كَانَ يَطْلُبُهُ مِنْ شَيْخٍ حَرِّيٍّ ، فَإِنَّمَا هُوَ يُرِيدُ بِالْمَدَدِ
طَلَبُ الْعِلْمِ ، أَوِ الإِرْشادِ ، أَوِ الدُّعَاءِ ، قَلِيبًا كَانَ أَوْ نَفْسِيًّا ، أَوْ تَلَقِّي
الْتَّيَارَاتِ الرُّوحِيَّةِ مِنْ طَاقَاتِ الشَّيْخِ الْمَشْحُونِ بِأَسْرَارِ الإِيمَانِ ، وَقُوَّى
الْتَّعْبُدِ وَالْعَلَاقَةِ بِاللَّهِ .

وَلَكُلٌّ مَخْلُوقٌ تَيَارَاتٌ كَهْرَبِيَّةٌ وَمَفْنَاطِيَّيَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ ، أَثْبَتَهَا الْعِلْمُ
القَدِيرُ وَالْجَدِيدُ ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْمُرْوَةِ
وَالْهَمَّةِ وَنَحْوُهَا ، فَكُلُّهُ قُوَّى حَفَيَّةٌ .

وَقَدْ أَفَرَّ ذَلِكَ عِلْمُ النَّفْسِ الْحَدِيثُ ، وَاتَّخَذَ مِنَ (الْحَسَدِ) دَلِيلًا
عَلَى الْقُوَّى الشَّرِيرَةِ فِي الْإِنْسَانِ ، وَهَذَا يُثْبِتُ أَنَّ لِلْإِنْسَانِ بِالْمُقَابِلِ
قُوَّى حَيَّرَةٌ ، تُؤَثِّرُ فِي الْفَيْرِ بِمَثْلِ مَا قَدْ تُؤَثِّرُ قُوَّى الشَّرِّ مِنَ الْحَسَدِ فِي
الْمَحْسُودِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مُقَابِلٌ هُوَ ضِدُّهُ .

(٢٥٧) سُورَةُ الْإِسْرَاءَ ، آيَةُ (٢٠) .

(٢٥٨) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٧٨) .

ثُمَّ إِنَّ التَّنْويمَ المَفْنَاطِيَّى فِي أَسْلُوبِهِ الْعُلْمِيِّ الْمُعْتَرَفُ بِهِ فِي كُلِّ
جَامِعَاتِ الْعَالَمِ وَكُلِّ الْمَحَاكِمِ ، هُوَ دَلِيلٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ غَيْرُ مَدْفَوعٍ .^(٢٥٩)
وَقَدْ قَرَرَ الشَّيْخُ (ابْنُ الْقَيْمِ) فِي كِتَابِهِ (الرُّوحُ) كَثِيرًا مِنَ الْقُوَى
وَالطَّاقَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ فِي الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَىِ .

وَهَذَا إِنْسَانٌ إِنْ كَانَ يَطْلُبُ (المَدَدَ) مِنْ شَيْخٍ مُتَوَفِّىٍ ، فَهُوَ يَطْلُبُ
مِنْ رُوحِهِ (الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَحْيَا بَرْزَخِيًّا فِي مَقَامِ الْقُرْبِ مِنَ الْحَقِّ) أَنْ تَتَوَجَّهَ شَافِعَةً إِلَى اللَّهِ فِي شَأنِهِ بِمَا يَهْمُهُ ؛ فَالْأَرْواحُ فِي عَالَمِهَا
تَحْيَا حَيَاةً غَيْرَ مُقيَّدةٍ بِحُدُودِ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ ، فَالقُيُودُ وَالْحُدُودُ نَتْيَاجَةُ
الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَأَمَّا الْأَرْواحُ فَهِيَ فِي عَالَمِ الْأَنْطَلاقِ .

فَطَالِبُ الْمَدَدِ : طَالِبٌ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِ ، وَمُلْتَمِسٌ مِنْهُ مَدَدٌ بِوَسِيلَةٍ
مَشْرُوعَةٍ ، وَهُوَ صَاحِبٌ اسْتِشْفَاعٍ مُسْتَحْبٍ كَمَا أَسْلَفَنَا ذَلِكَ .

وَطَالِبُ الْمَدَدِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ مُجْتَمِعَةٍ وَهِيَ :

١- لُجُوهُ وَاقْتِقَارُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَعَمَلُهُ الصَّالِحُ .

٢- اعْتِرَافُهُ بِالتَّقْصِيرِ بِاسْتِصْحَابِ الْوَسِيلَةِ .

٣- طَاعَتُهُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اتِّخَازِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ .

وَلَوْلَمْ يَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الْأَسْبَابُ لَكَفَتِ الْإِنْسَانُ الْمُنْصِفُ :

إِذْنُ ، فَالْمُتَوَسِّلُ وَالْمُسْتَشْفُعُ وَطَالِبُ الْمَدَدِ ، كُلُّهُمْ مُعْتَرِفٌ بِذِنْبِهِ
مُقْرَرٌ بِعِيُوبِهِ ، مُتَجَرِّدٌ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَهُوَ لَا يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِلْمُتَوْلِ

(٢٥٩) كتاب (سبيل السعادة) الشيخ يوسف الدجوى، وكتاب (على أطلال المذهب المادى) للأستاذ محمد فريد وجدى.

فِي الْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ ، بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأُوْزَارِ وَالْأُوْضَارِ ، وَبِخَوْفِهِ حَتَّى
مِنْ أَنْ تَكُونَ طَاعَتُهُ مَدْخُولَةً مَرْدُودَةً ، فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَقْبَلَهُ اللَّهُ وَيَغْفِرَ
لَهُ بِتَجَرُّدِهِ مِنْ ظُلْمَةِ عِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، ثُمَّ يُبَرَّكَ مَنْ يَعْتَقِدُ الْخَيْرَ فِيهِ مِنْ
أَهْلِ اللَّهِ .

فَهُوَ كَمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ بِخَوْفِهِ مِنْ نَفْسِهِ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ تَعَالَى بِرَجَائِهِ
فِي حُبِّهِ لِغَيْرِهِ ، وَبِهَذَا يَجْمِعُ أَطْرَافَ الْخَيْرِ جَمِيعًا .

وَهَذَا يَبْدُأُ الْمُتَوَسِّلُ وَ (طَالِبُ الْمَدَدِ) : تَدَلَّلًا وَتَوَاضُّعًا وَانْكِسَارًا
مِنْ مَقَامِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ وَالْفَقْرِ إِلَيْهِ ، إِلَى مَقَامِ الرَّجَاءِ فِيهِ وَالثَّقَةِ بِهِ
فَإِنِّي أَعْنُ ذَاتِهِ وَجُهْدِهِ ، فَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ فَضْلَيْنِ رَبَّانَيْنِ :

الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ (لَا يُخْطِئُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ اللَّهِ)

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْكَيْسِ الْفَطْنَى مَا فِي حَدِيثٍ (يَا عِبَادَ اللَّهِ أَعْيُنُوا)
مِنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى جَوَازِ بَلَى عَلَى النَّذْبِ إِلَى طَلَبِ (الْمَدَدِ) ..
وَلَلَّهِ دُرُّ الْعَالَمِ الْحَكِيمِ (مُحَمَّدٌ زَكِيٌّ إِبْرَاهِيمٌ) فِي قَوْلِهِ :
أَتَسْخَرُ مِنَّا لِقَوْلٍ (مَدَدٌ) ؟ * وَلَسْتَ الْفَقِيرَةِ وَلَا الْمُجْتَهدَ
أَتَسْخَرُ مِنَّا بِلَا حُجَّةٍ * وَقَدْ قَالَ رَبُّكَ كُلَّا نُمَدَّ
عَطَاءَ رَخَاءَ تَجَلَّى بِهِ * وَكُلَّا عَلَيْهِ بِهِ يَعْتَمِدُ
فَنِيمَ الْمَلَامُ وَفِيمَ الْغَصَامُ * وَلَيْسَ الْمُعَقَّدُ كَالْمُعْتَقَدِ
فَقَدْ نَتَأَوَّلُ إِذْ نَرْتَجِي * وَقَدْ نَتَوَسِّلُ إِذْ نَسْتَوِدُّ
تَجَارِبُنَا حُجَّةٌ بَيْنَنَا * وَمَا مَنْ أَفَادَ كَمَنْ لَمْ يَفِدُ

وَهَذَا هُوَ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ يُطْلَبُ مِنْهُ (المَدْدُ) صِرَاحَةً فَيُجِيبُ مُسْرِعاً ، وَذَلِكَ لَمَّا تَظَاهَرَتْ بَنُو بَكْرٍ وَقَرِيشٍ عَلَى خُزَاعَةَ وَأَصَابُوا مِنْهُمْ مَا أَصَابُوا وَنَقَضُوا مَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ بِمَا اسْتَحْلَوا مِنْ خُزَاعَةَ (وَكَانُوا فِي عَهْدِهِ وَعَهْدِهِ) خَرَجَ عَمْرُو بْنُ سَالِمَ الْخُزَاعِيَّ ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى (الرَّسُولِ) الْمَدِينَةَ فَوَقَفَ وَ(رَسُولُ اللَّهِ) جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ ظَهْرَانِ النَّاسِ

فَقَالَ :

إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفُوكُمُ الْمَوْعِدًا * وَنَقَضُوا مِيثَاقَكُمُ الْمُؤْكَدًا
فَانْصُرْ هَذَاكَ اللَّهُ نَصْرًا أَعْتَدَا * وَادْعُ عِبَادَ اللَّهِ يَأْتُوا مَدَدا
فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ : نُصِرْتَ يَا عَمْرُو بْنَ سَالِمَ ، وَكَانَ ذَلِكَ
سَبَبًا لِفَتْحِ مَكَّةَ (حَمَاهَا اللَّهُ) .

(٢٦٠) السِّيَرَةُ النَّبِيَّةُ لِابْنِ هَشَامٍ (٥ / ٤٨ - ٤٩) .

وَمِنْ مَعَانِي (نَظَرَةً)

وَمَا يُقَالُ فِي مَعْنَى الْمَدْدِ ، وَطَلَبِهِ مِنَ اللَّهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَحْيَاءِ
وَالْمَوْتَى ، يُقَالُ كَذَلِكَ فِي مَعْنَى (النَّظَرَةَ) وَطَلَبِهَا مِنَ اللَّهِ ، فَالْأَمْرُ
مِنْهُ وَإِلَيْهِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعِلْمُ الْحَدِيثُ وَالْقَدِيمُ عَلَى أَنَّ نَظَرَاتِ النَّاسِ تَخْتَلِفُ
بِالْخِتَالِفِ الْإِنْفِعَالَاتِ وَبِالْخِتَالِفِ شُحْنَتِهَا مِنَ الْقُوَى وَالْطَّاقَاتِ الْبَاطِنَيَّةِ
فِي الْإِنْسَانِ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُحَسَّنٌ ، فَلِكُلِّ نَظَرَةٍ مَعْنَى ، وَلِكُلِّ نَظَرَةٍ تَأْوِيلٌ
وَلِكُلِّ نَظَرَةٍ حَدِيثٌ رُوحِيٌّ (تَفْهِمُهُ الْعُقُولُ وَتَتَأَثِّرُ بِهِ الْقُلُوبُ
وَالْعِواطفُ) وَيُنْسَبُ لِلإِلَمَامِ (عَلَيْهِ) كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ قَوْلُهُ :

عَيْنَاكَ قَدْ دَلَّتَا عَيْنَائِي مِنْكَ عَلَى * أَشْيَاءَ لَوْلَاهُما مَا كُنْتَ تُخْفِيَهَا
وَالْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنِي مُحَدِّثَهَا * إِنْ كَانَ مِنْ حَزِيبَهَا أَوْ مِنْ أَعْارِبَهَا
وَإِذَا تَأَمَّلْنَا فِي (الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) لَوْجَدْنَا أَنَّ مَعْنَى (النَّظَرَةَ)
يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الْمَضْمُونِ وَالْمَدْلُولِ وَالْمَفْهُومِ فَمَثَلًاً :
قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ » ^(۲۶۱) .
فَهِيَ نَظَرَةُ حِقْدِيرٍ وَنِفَاقٍ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « فَنَظَرَ نَظَرَةً فِي الْنُّجُومِ ^(۲۶۲) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ^(۲۶۳) » .
فَهِيَ نَظَرَةُ حِكْمَةٍ تَخْلُصٍ وَاعْتِدارٍ .

(۲۶۱) سُورَةُ التُّوْتَةِ ، آيَةُ (۱۲۷) .
(۲۶۲) سُورَةُ الصَّافَاتِ ، آيَةُ (۸۹ ، ۸۸) .

وقوله تعالى : « فَلَوْلَا إِذَا بَلَغْتِ الْخُلُقُومَ ﴿٤٧﴾ وَأَنْتُمْ حِبِّيْدِ تَنْظُرُونَ ﴿٤٨﴾ ١٣٣) فَهِيَ نَظَرَةُ عَجْزٍ وِإِشْفَاقٍ .

وقوله تعالى : « ثُمَّ نَظَرَ ﴿٤٩﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَرَ ﴿٥٠﴾ ١٣٤) فَهِيَ نَظَرَةُ خُبْثٍ وَتَمَاكِيرٍ وَتَفْكِيرٍ .

وقوله تعالى : « عَلَى الْأَرْضِ يَنْظُرُونَ ﴿٥١﴾ ١٣٥) فَهِيَ نَظَرَةُ إِيمَانٍ وَسَعَادَةٍ إِنَّ الْأَنْفُعَانَ بِالْحُبْبِ أَوِ الْبُغْضِ أَوِ السُّكُونِ أَوِ الْخُوفِ أَسَاسُهُ (النَّظَرَةُ) إِذَنٌ : فِي النَّظَرَةِ سِرٌّ ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ (العَيْنُ حَقٌّ) ١٣٦) .

وَمِنْ هُنَا نَفْهَمُ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيمَنْ أَحَبُّهُمْ « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٥٢﴾ إِلَى رِهْبَا نَاطِرَةٌ ﴿٥٣﴾ ١٣٧) فِي مُقَابَلَةٍ قَوْلَهُ تَعَالَى فِيمَنْ كَرِهُهُمْ « وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿٥٤﴾ ، وَلَا مِرْ مَا قَالَ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعَنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعُوا ﴿٥٥﴾ ١٣٨) . وَلَا مِرْ مَا قَالَ تَعَالَى عَنْ غَيْرِهِمْ : « وَلَوْ أَتَهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعْ وَأَنْظَرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ ﴿٥٦﴾ ١٣٩) .

(١٣٣) سورة الواقعة ، آية (٨٣ ، ٨٤) .

(١٣٤) سورة المدثر ، آية (٢٢ ، ٢١) .

(١٣٥) سورة المطففين ، آية (٢٣) .

(١٣٦) أخرجة البخاري ومسلم .

(١٣٧) سورة القيامة ، آية (٢٢ ، ٢٣) .

(١٣٨) سورة آل عمران ، آية (٧٧) .

(١٣٩) سورة النور ، آية (١٠٤) .

(١٤٠) سورة النساء ، آية (٤٦) .

وَلَأَمْرٍ مَا قَالَ سَيِّدُنَا مُوسَى : « رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ». (٢٧١)

فَالنَّظْرَةُ إِذْنٌ : نَوْعٌ مِنَ الْإِمْدَادِ الْغَيْبِيِّ ؛ تُرْسِلُ بِهِ عَيْنُ الْبَصَرِ أوَ الْبَصِيرَةُ ، وَفِي إِشْعاعِ اتِّهَامِهِ تَيَارَاتٌ نَفَاذَةٌ مُؤَثِّرَةٌ ، وَكُلُّنَا وَاحِدٌ تَجْرِيَةً ذَلِكَ مُكَرَّرَةً ، فِي اخْتِلَافِ نَظَرَاتِنَا الْيَوْمَيَّةِ إِلَى أُولَادِنَا وَمَرْؤُسِينَا وَالنَّاسِ كُلُّهُمْ ، مِمَّنْ نَتَعَامِلُ أَوْ لَا نَتَعَامِلُ مَعَهُمْ فِي حَالَتِ الرِّضَى وَالْأَنْقِاضِ .

يَقُولُ الْحَبِيبُ الْأَعْظَمُ عَلَيْهِ : (نَظْرَةٌ فِي وَجْهِ أَخٍ فِي اللَّهِ عَلَى شَوْقٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْتَكِفَ سَنَةً فِي مَسْجِدِي هَذَا) : وَيَقُولُ عَلَيْهِ : (مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً وُدُّ غُفرَلَهُ) .

وَهَذَا هُوَ الصَّدِيقُ (أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِيفُ تَجْرِيَتَهُ الْفَعْلَيَّةَ مَعَ (سَيِّدِ الْبَرِّيَّةِ) عَلَيْهِ فَيَقُولُ :

مَرِضَ الْحَبِيبُ فَعَدْتُهُ * فَمَرِضَتُ مِنْ حُزْنِي عَلَيْهِ
شُفِيَ الْحَبِيبُ فَزَارَنِي * فَشُفِيَتُ مِنْ (نَظَرِي) إِلَيْهِ
وَمَا زَالَتِ الْأَسِنَةُ أَهْلُ الْقُرْبِ وَالاِضْطِفَاءِ تَنْطِقُ بِالْإِلْهَامِ الرَّبَّانِيِّ
مُسْطَرَّةً بِالْإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ أَنَّ فَضْلَ اللَّهِ يَتَوَالَّ بِالْإِمْدَادِ ؛ وَيَحْضُرُنِي
قَوْلُ الشَّيْخِ الرَّائِدِ (مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الطَّاهِرِ الحَامِدِيِّ) إِبَانَ مُواجهَتِهِ
لِأنْوَارِ النَّبِيِّ الْهَادِي عَلَيْهِ :

(٢٧١) سُورَةُ الْأَعْرَافُ ، آيَةُ (١٤٣) .

(٢٧٢) أَخْرَجَهُ الْحَكِيمُ (التَّرمِذِيُّ) فِي نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (وَجْدَهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فانظر إلى بعین العطفِ وارع حشاً
 باقٍ على العهود لم ينكث ولم يحدو
 وانظر لجيشك جيش المسلمين تعد
 إليه هيبةٌ في سالف الأمور
 دامت عليك صلاة الله عاطرةً
 ودام ذكرك مرفوعاً على الأمور

وطلب النّظرَ منَ (المُنْتَقِل الصالح) أدخلَ في هذا البابِ
 وأجمعَ ، لِمُتَعَلِّقاتِ الغَايَةِ ، لِانْدَامِ الْعَوَائِقِ وَالْعَلَاقَةِ البَشَرِيَّةِ وَالْخِتَافَاءِ
 الْحُدُودِ وَالْقِيُودِ وَالْأَزْمَنَةِ ، وَكُلُّهُ ذَلِكَ دَائِرٌ ، فِي الْمَجَالِ الْإِمْكَانِيِّ
 الْمَحْكُومِ شَرْعًا بِالْإِبَاحةِ ، وَهُوَ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْعِلْمِ وَلَامَعَ التَّامُوسِ
 الْكَوْنِيِّ وَلَامَعَ مَعْقُولِيَّةِ الْأَشْيَاءِ ، وَلَامَعَ مَعْلُومِ الْحَسْرَةِ مِنْ دِينِ اللهِ
 وَلَامَعَ تَجَارِبِ الْعِلْمِ وَالْتَّكْنُولُوْجِيَا . .

ولمزيد من الإيضاح في صحة قول (مداد ونظرة) يطيب القول :
 من الثابت قول رسول الله عليه السلام (إذا انفلتت دائمة أحدهم في أرض
 فلالة ، فليناد يا عباد الله احبسوها ، فإن الله تعالى حابساً في
 الأرض يحبسه) وفي رواية (إذا ضلل أحدكم شيئاً أو أراد عوناً وهو
 بأرض ليس بها أنيس فلينقل : يا عباد الله أغி�ثونى ، يا عباد الله
 أغி�ثونى ، فإن الله عباداً لا يرافقهم) .
 وهذا يعني هو ترجمة قولهم (مداد) فإن الإعانة أو الإغاثة كما

تَكُونُ بِالْعِسْنِ تَكُونُ بِالْمَعْنَى ، وَاللَّهُ الْفَعَالُ ، وَالخَلْقُ أَدَاءٌ تَنْفِيذٌ فِي
الْحَيَاةِ أَوِ الْمَمَاتِ .

وَقَدْ رَوَى (السَّخَاوِي) عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ غَازِي)
الْحَرَّانِي قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : خَرَجْتُ مِنْ (حَرَّانَ) إِلَى (الْمُوَصِّلَ)
فِي زَمَنِ الشَّتَاءِ وَالْوَحْلِ وَالْأَمْطَارِ ، وَكَانَتْ جِمَالُ النَّاسِ تَقْعَ كَثِيرًا ،
وَقَاسَى النَّاسُ شِدَّةً عَظِيمَةً ، فَكُنْتُ أَخْشَى عَلَى نَفْسِي لِمَا أَعْلَمُ مِنْ
ضَعْفِي ، فَتَمْتُ فَسَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئًا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَقْعَ
جَمَلُكَ وَتَأْمَنْ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى وَاللَّهُ وَلَكَ الْأَجْرُ ، فَقَالَ لِي قُلْ :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاً وَلَئِنْ زَالتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا
مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾^(٢٧٥) ، فَقُلْتُهُمَا فَمَا وَقَعَ جَمَلٌ
حَتَّى دَخَلْنَا الْمُوَصِّلَ ، وَهَلَكَ لِلنَّاسِ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنْ سُقُوطِ جِمالِهِمْ .

وَثَمَّةَ مَعْنَى دَقِيقٌ لِـ (الْمَدَدُ وَالنَّظْرَةُ) مِنَ السِّيَاقِ الْقُرْآنِيِّ ،
يَسْتَشْبِطُهُ الشَّيْخُ (مُخْتَارُ عُثْمَانَ الْبُرْهَامِيِّ) فَيَقُولُ :

عِنْدَمَا يَعْكِي (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْضُوعًا سَوْفَ يَحْدُثُ يَوْمٌ
الْقِيَامَةَ ، لِمَاذا يَعْكِي لَنَا ؟ ، يَعْكِي لَنَا مِنْ أَجْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ
تَرْغِبُ ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ تَرْهِيبٌ تَرْهِبُ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُتَفَقُونَ وَالْمُنَفِّقُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْظُرُونَا نَقْتِيسْ
مِنْ نُورٍ كُمَّ ﴾^(٢٧٦)

(٢٧٣) وَهِيَ بِ (يَمْشِقْ) الشَّامَ .

(٢٧٤) وَهِيَ بِ (الْعِرَاقِ) .

(٢٧٥) سُورَةُ فَاطِرٍ ، آيَةُ (٤١) .

(٢٧٦) سُورَةُ الْحُدَيدِ ، آيَةُ (١٣) .

الْمَوْقُفُ غَايَةٌ فِي الصُّعُوبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَبَعْدَ أَنْ عَرَفَ الْمُنَافِقُونَ أَنَّهُمْ فِي الدَّرْكِ الْأَسْقَلِ مِنَ النَّارِ ، يَسْأَلُونَ عَنِ الْحَلِّ الَّذِي يُنْقِذُهُمْ مِنْ هَذَا الْجَحِيمِ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : اذْهَبُوا إِلَى أَخْرِ الصَّالِحِينَ لِيُلْقِيَ عَلَيْكُمْ نَظَرَةً ، فَإِنْ أَعْطَاكُمْ نَظَرَةً نَجَوْتُ مِنَ النَّارِ ، فَالصَّالِحُونَ لَهُمْ نُورٌ إِذَا أَعْطُوا مِنْهُ نَظَرَةً لِلْمُنَافِقِينَ يُنْجِيْهُمُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُعْشَرُونَ مَعَ الصَّالِحِينَ .

هَلْ أَنْتُمْ تَسْتَحِقُونَ هَذِهِ النَّظَرَةَ الَّتِي تَأْخُذُونَ بِهَا النُّورَ ، هَلْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَهُمْ وَتَوَدُّونَهُمْ ؟ هَلْ كُنْتُمْ تُعَاذُونَهُمْ وَتَكْرَهُونَهُمْ ؟ هَلْ كُنْتُمْ تَسْخِرُونَ مِنْهُمْ ، فَانْظُرُوا فِي أَحْقِيقِكُمْ لِهَذِهِ النَّظَرَةِ ..

وَهُنَا ضَرَبَ (الله) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ بِشُورِ لَهُ بَاتٍ : بِاَطْنَهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ (أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ) وَظَاهِرَهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ (أَيْ لِلْمُنَافِقِينَ) .

لأنَّ الْمَعْيَةَ الْأُخْرَوِيَّةَ مَرْهُونَةٌ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ إِذْ (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) ^(٢٧٦)، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَقَ مَنْ أَبْنَاهُ بِذَلِكَ إِذْ يَقُولُ تَعَالَى : «وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا» ^(٢٧٨)

وَثَمَّةَ مَعَانٍ أُخْرَى تَرْتَبِطُ بِ (النَّظَرَةِ) يَسْتَبِطُهَا مِنْ آيَاتِ الذِّكْرِ ^(٢٧٩) الحَكِيمُ الشَّيْخُ (عَبْدُ الْجَلِيلِ قَاسِمٌ) فَيَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(٢٧٧) أَخْرَجَهُ مُنْتَلِمٌ . (٢٧٨) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ (٧٢) .

(٢٧٩) خَواطِرُ الْهَامِيَّةِ حَوْلَ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ (تَقْدِيمٌ : دَحْسَنُ عَبَّاسُ زَكِيٌّ . وَالشَّيْخُ جُودَةُ قَاسِمٌ) .

لِمَ أَفْرَدَ الْحَقُّ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ (وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ)
 وَجَمِيعٌ فِي قَوْلِهِ (وَأَبْصَارِهِمْ) ؟
 فَقُلْتُ : لَعَلَّ الْإِفْرَادَ لِأَنَّ السَّمْعَ لَا تَتَعَدَّ جِهَاتُهُ وَطُرُقُهُ ، فَالْمُرَادُ
 وَالْمَقْصُودُ الْوَعْنُ لِمَا سَمِعَ لِلْعَمَلِ بِهِ ، أَمَّا الْبَصَرُ فَتَتَعَدَّ جِهَاتُهُ
 وَطُرُقُهُ ، فَهُنَاكَ أَبْصَارُ رَحْمَةٍ ، وَمَوْعِظَةٍ ، وَعِبْرَةٍ ، وَلِذَا يُقَالُ : لِذِي
 الرَّأْيِ (عِنْدَهُ نَظَرٌ) وَلِمَنْ يَعْدُ لِمُسْتَقْبَلِهِ مَا يَلْزَمُهُ (عِنْدَهُ بُعْدٌ
 نَظَرٌ) ، وَلِمَنْ يَفْهَمُ فِي بَوَاطِنِ الْأُمُورِ (نَظَرٌ فِي مَحْلِهِ) ، وَلِمَنْ
 يَقِيسُ وَيُرَتِّبُ الْأُمُورَ (لَهُ نَظَرٌ ثَاقِبٌ) ... إِلَخْ .



نَفْيُ الشَّكِ وَالرَّيْبِ

بِإِعْلَاجِ مَا أَثَيرَ مِنْ تَساؤُلَاتٍ

حَوْلَ الْغَيْبِ

نَفْيُ الشَّكِّ وَالرَّيْبِ

بِإِيْضَاحِ مَا أُثِيرَ مِنْ تَساؤلَاتٍ

حَوْلَ الْغَيْبِ

عِلْمُ الْغَيْبِ عِلْمًا :

١. عِلْمٌ ذَاتِيٌّ مُطْلَقٌ مُعِيطٌ تَفْصِيلٌ بِجَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَخْلُوقَاتِ
وَهَذَا خَاصٌّ بِ(الله) جَلَّ جَلَالُهُ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ .
٢. وَعِلْمٌ عَطَائِيٌّ مُكْتَسَبٌ مِنَ (الله) تَعَالَى لِبَعْضِ عِبَادِهِ وَخَلْقِهِ ،
وَعَلَى رَأْسِهِمْ (الْأَنْبِيَاءُ) عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

وَهَذَا الْعِلْمُ : مَحْصُورٌ فِي دَائِرَةٍ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ^(٢٧٩)

وَمِنْ بَابِ ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ ^(٢٨٠)

وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الَّذِي نَصَّ أَنَّهُ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ﴾ ^(٢٨١) وَ﴿لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَتَكِنْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ نَصَّ

أَيْضًا أَنَّهُ ﴿عَلِمَ الْغَيْبَ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ^(٢٨٢) إِلَّا مَنِ ارْتَضَى

مِنْ رَسُولِهِ ^(٢٨٣) وَقَالَ ^(٢٨٤) ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَعِينِ﴾ ، وَقَالَ :

﴿وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ ^(٢٨٥) وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

- (٢٧٩) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ . آيَةُ (٨٥) .
- (٢٨٠) سُورَةُ الْبَيْرَةِ . آيَةُ (٢٢) .
- (٢٨١) سُورَةُ النَّمَلِ . آيَةُ (٦٥) .
- (٢٨٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ . آيَةُ (١٨٨) .
- (٢٨٣) سُورَةُ الْعِنْ . آيَةُ (٢٧ . ٢٦) .
- (٢٨٤) سُورَةُ التَّكْوِيرِ . آيَةُ (٢٤) .
- (٢٨٥) سُورَةُ النُّسَاءِ . آيَةُ (١١٣) .

وقال أيضاً : « ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْهَمُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ » ^(٢٨٦) ، وفي نَفْسِ السَّيَاقِ يَقُولُ أَيْضًا : « ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِّمُونَ » ^(٢٨٧) .

وقال أيضًا : « إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَىٰ إِنْ آفَدِ فِيهِ فِي الْثَّابُوتِ فَآفَدِ فِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلِيقِهِ الْيَمِّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوُّهُ وَعَدُوُّهُ اللَّهُ » ^(٢٨٨) .

فَقَدْ أَعْلَمَ (الله) تَعَالَى أُمَّ سَيِّدِنَا (موسى) ^(العلية السلام) هَذِهِ الْأُمُورُ الْفَيْبِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمُهَا (سبحانة) بِجُمْلَةٍ أُخْرَى مِنَ الْأُمُورِ الْفَيْبِيَّةِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى : « وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أُمَّ مُوسَىٰ أَنَّ أَرْضَعِيهِ فَإِذَا حَفَّتِ عَلَيْهِ فَالْقِيَهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَخْزِنِي إِنَّا رَأَدْوَهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ » ^(٢٨٩) .

وقال تَعَالَى : « وَسَرُّوهُ بِعْلَمٌ عَلِيمٌ » ^(٢٩٠) . وَقَالَ : « وَلَمْ يَدْرُ ذُو عِلْمٍ لِمَا عَلِمْنَاهُ » ^(٢٩١) . وَقَالَ « وَعَلِمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا » ^(٢٩٢) . وَهُوَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (الْخَضْرُ) وَالَّذِي أَخْبَرَ نَبِيَّ اللَّهِ (موسى) ^(العلية السلام) بِمَا غَابَ عَنْهُ مِنْ أُمُورٍ عَجِيبَةٍ .

وقال تَعَالَى فِي حَقِّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَعَلِمْكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ » ^(٢٩٣) .

(٢٨٦) سُورَةُ يُوسُف ، آيَةٌ (١٠٢) .

(٢٨٧) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةٌ (٤٤) .

(٢٨٨) سُورَةُ طَه ، آيَةٌ (٣٩) .

(٢٨٩) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ (٧) .

(٢٩٠) سُورَةُ الْذَّارِيَاتِ ، آيَةٌ (٢٨) .

(٢٩١) سُورَةُ يُوسُف ، آيَةٌ (٦٨) .

(٢٩٢) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةٌ (٦٥) .

(٢٩٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةٌ (١١٣) .

وفي حق سيدنا (يوسف) عليه السلام :

﴿لَا يَأْتِيکُمَا طَعَامٌ تُرْزَقُهُ إِلَّا بِنَاتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيکُمَا ذَلِكُمَا مِمَّا عَلِمْنِي رَبِّي﴾ ^(٢٩٤).

وفي حق سيدنا (موسى) عليه السلام :

﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ يُغَنِّي مِنَ الْفَيُوبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي الْحَدِيثِ : إِنَّ (آدَمَ) عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ لَهُ (موسى) عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ﴾.

وفي حق سيدنا (عيسى) عليه السلام :

﴿وَأَنْتُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ﴾ ^(٢٩٥).

وقد علمنا أنَّ (ربنا) سبحانه قد نفى نفيًا لا مرد له أنَّه ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ غَيْرَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأثبت إثباتاً لا ريب فيه في آية أخرى أنَّه ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِي﴾ فالكل حق والكل إيمان وأنَّ ملائكة الأمر ومناط النجاة الإيمان بالكتاب كله.

ولا يمكن أن تخطر شبهة مساواة علم المخلوقين بعلم رب العالمين:

﴿فَعْلَمَهُ (تعالى) ذَاتِي وَعْلَمُ الْخَلْقِ عَطَائِي﴾.

﴿وَعْلَمَ اللَّهُ أَذْلَى سَرْمَدَى قَدِيمٌ حَقِيقٌ، وَعْلَمُ الْخَلْقِ (وَمِنْهُمُ الْأَنْبِياءُ) حَادِثٌ، لَأَنَّ الْخَلْقَ كُلُّهُ حَادِثٌ وَالصَّفَةُ لَا تَتَقَدَّمُ

(٢٩٤) سورة يوسف، آية (٣٧).

(٢٩٥) سورة الأعراف، آية (١٤٥).

(٢٩٦) سورة آل عمران، آية (٤٩).

المَوْصُوفُ .

﴿ عِلْمُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ وَعِلْمُ الْخَلْقِ مَخْلُوقٌ وَمَقْدُورٌ . ﴾

﴿ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبُ الْبَقَاءِ ، وَعِلْمُ الْخَلْقِ جَائِزُ الْفَنَاءِ . ﴾

﴿ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى مُفْتَحُ التَّغْيِيرِ ، وَعِلْمُ الْخَلْقِ مُمْكِنُ التَّبَدُّلِ . ﴿٢٩٧﴾

مَفَاتِحُ الْغَيْبِ وَالْخَمْسَ

وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْبَ

وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي
نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿٢٩٨﴾

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ » ،
قَالَ (الْقُرْطُبِيُّ) فِي تَفْسِيرِهِ : فَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ وَبِيَدِهِ

الْطُّرُقُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَيْهِ لَا يَمْلُكُهَا إِلَّا هُوَ ، فَمَنْ شَاءَ إِطْلَاعَهُ عَلَيْهِ أَطْلَعَهُ
وَمَنْ شَاءَ حِجْبَهُ عَنْهَا حِجْبَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ إِفَاضَةٍ عَلَى رُسُلِهِ

بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ

يَحْجِبُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ » وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يُظَهِرُ

عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٩٩﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ » .

وَذَكَرَ الْإِمَامُ (فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ) فِي تَفْسِيرِهِ كَلَامًا مُحَصَّلًا أَنَّ

نَفْسُ الْعِلْمِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ

(٢٩٧) الشِّيْخُ أَحْمَدُ رَضَاخَانَ (الدُّولَةُ الْمُلْكِيَّةُ بِالْمَادَةِ الْغَيْبِيَّةِ) .

(٢٩٨) سُورَةُ لَقَمَانَ ، آيَةُ (٣٤) .

(٢٩٩) سُورَةُ الْأَنْعَامَ ، آيَةُ (٥٩) .

مَقْصُودًا ، وَلَا وَجْهَ لِاِخْتِصَاصِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِالذِّكْرِ لَأَنَّ هَذَا إِنَّمَا
جَاءَ فِي سِيَاقٍ خَاصٍ لِإِثْبَاتٍ مَعْنَى خَاصٍ وَفَصَلَ هَذَا الْمَعْنَى
الإِمَامُ (الْأَلوَسِيُّ) فِي (رُوحِ الْمَعْانِي) بِقَوْلِهِ :

وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ كُلَّ غَيْبٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا (الله) عَزَّ وَجَلَّ ،
وَلَيْسَ الْمُفَيَّبَاتُ مَحْصُورَةً بِهَذِهِ الْخَمْسِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِوُقُوعِ
السُّؤَالِ عَنْهَا أَوْ لِأَنَّهَا كَثِيرًا مَا تَشْتَاقُ النُّفُوسُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا .

وَقَالَ (الْقَسْطَلَانِيُّ فِي الْمَوَاهِبِ) : ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسًا وَإِنْ
كَانَ الْغَيْبُ لَا يَتَنَاهِي ، لَأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَنْفَعُ زَايدًا عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ هَذِهِ
الْخَمْسَةَ هِيَ الَّتِي كَانُوا يَدْعُونَ عِلْمَهَا .

وَفِي شَرْحِ (الْمَنَاوِيِّ) لِلْجَامِعِ الصَّفِيرِ الْمُسَمَّىِ (فِيْضِ الْقَدِيرِ)
فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ بَرِيَّةَ :

(خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ) ، أَيْ : عَلَى وَجْهِ الإِحْاطَةِ وَالشُّمُولِ كُلُّهُ
وَجُزْئِيًّا فَلَا يَنْافِي إِطْلَاعُ (الله) تَعَالَى بَعْضَ خَوَاصِهِ عَلَى بَعْضِ
الْمُفَيَّبَاتِ حَتَّى مِنْ هَذِهِ الْخَمْسِ لَأَنَّهَا جُزْئِيَّاتٌ مَعْدُودَةٌ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) خَلْقَ شَخْصٍ فِي رَحْمٍ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ
سُبْحَانَهُ الْمَلَكُ الْمُوْكَلُ بِالرَّحْمٍ بِمَا يُرِيدُ (جَلَّ وَعَلَا) كَمَا يَدْلُلُ عَلَى
هَذَا مَا أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ) وَ (مُسْلِمٌ) عَنْ (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) صَاحِبِهِ
عَنِ (النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكُلُّ بِالرَّجْمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ
يَا رَبِّ مُضْفَةٌ ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكُرْ أَمْ
أُنْشَى ، شَقَّى أُمَّ سَعِيدٍ ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ ، فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) ،
فَعِينَئِزْ يَعْلَمُ بِذِلِكَ الْمَلَكُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ عَزَّ وَجَلَّ .

وَنَحْنُ نَرَى إِلَآنَ أَنَّ الطَّبَّ بِوَسَائِلِهِ الْحَدِيثَةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِنَوْءِ
الْجَنِينِ الَّذِي تَحْمِلُهُ الْأُنْثَى فِي رَحْمَهَا ، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْشَى ، وَهَذَا لَا
يُنَافِي الْاِخْتِصَاصَ وَالْاسْتِئْشَارَ بِعِلْمِ الْمَذْكُورَاتِ ، لَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ
الَّذِي اسْتَأْتَرَ (سُبْحَانَهُ) بِهِ هُوَ الْوِلْمُ الْكَامِلُ بِأَحْوَالِ كُلِّ عَلَى
الْتَّفْصِيلِ الَّذِي يُعْلَمُهُ الْمَلَكُ وَيُطْلِعُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْخَوَاصِّ مِنْ خَلْقِهِ ،
وَعِلْمُ كُلِّ مِنْهُمْ مَرْهُونٌ بِحَالَةٍ خَاصَّةٍ وَفِي زَمْنٍ مُقَيَّبٍ ، وَمَا نِسْبَةُ ما
سَمَحَ اللَّهُ لَهُمْ بِإِحْاطَتِهِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الْمَحْدُودِ بِالنِّسْبَةِ لِعِلْمِهِ الَّذِي لَا
نِهَايَةَ لَهُ ؟ وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمُتَفَضِّلُ عَلَيْهِمْ بِذِلِكَ لِمَا تَقْتَضِيهِ حَكْمَتُهُ :
« وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » ^(۲۰۰).

وَقَدْ ذَكَرَ البَذْرُ الْعَيْنِي فِي (عُمَدةِ الْقَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ)
مَا نَصْهُ : قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِهَذَا
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ فَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ تَعَالَى « وَعِنْهُ دَرَجَاتٌ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ »
بِهَذِهِ الْخَمْسِ ثُمَّ قَالَ : فَمَنِ ادْعَى عِلْمًا شَيْءًَ مِنْهَا غَيْرَ مُسْنَدٍ إِلَى
(رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كَاذِبًا فِي دَعْوَاهُ .

(۲۰۰) سُورَةُ الْبَيْرَةَ ، آيَةُ (۲۵۵) .

فانظُرْ كيْفَ قَصَرَ (الْتَّكْنِيْب) عَلَى مَن لَم يَسْنَدْ لَهُ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ
 الثَّابِتُ ، فَمَا تَيْسَرَ لِمُسْلِمٍ مِنْ عِلْمٍ حَقِيقِيْنَ ، إِلَّا مِنْ بَابِ هَذَا النَّبِيِّ
 الْكَرِيمِ عَلَيْهِ ، فَيَا سَأَلَةً أَنَّهُ مَا تَيْسَرَ لِمُسْلِمٍ مِنْ قِرَاءَةِ وَفَهْمِ الْقُرْآنِ
 إِلَّا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُلْسَانُ هَذَا النَّبِيِّ الْعَدْنَانِ عَلَيْهِ ، وَالْمُخَاطِبِ
 يَقُولُ الرَّحْمَنُ «فَإِنَّمَا يَسْرِئِنَاهُ يُلْسَانَكَ»^(٢٠١) وَلَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي لُبْ
 وَسِعَةِ فَهْمٍ أَنَّ (الله) تَعَالَى أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ عَلَى عِلْمٍ هَذِهِ الْخَمْسِ :
 ❁ وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُهُ (تَعَالَى) لَهُ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمِنْ بَعْدِ
 (رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ حَدَّدَ سَيِّدُنَا (أَبُوبَكْر)) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ
 زَوْجَتِهِ هُوَ (أُنْثَى) :

أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ ، وَابْنُ عَسَاكِرِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ) دَخَلَ عَلَى أُمِّ إِبْرَاهِيمَ (مَارِيَةَ)
 الْقِبْطِيَّةَ ، وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ بِإِبْرَاهِيمَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ وَفِيهِ : (أَنَّ
 جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي أَنَّ فِي بَطْنِهِ غُلَامًا وَهُوَ أَشْبَهُ الْخَلْقِ بِي ،
 وَأَمْرَنِي أَنْ أُسَمِّيَّ إِبْرَاهِيمَ وَكَنَّا بِي إِبْرَاهِيمَ) .

وَرَوَى الْإِمَامُ (مَالِكُ) فِي الْمُوطَأِ وَالْإِمَامُ (الْبُخَارِي) مُخْتَصِرًا
 عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ) الصَّدِيقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ
 (أَبَا بَكْرِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْلَاهَا جِدَادًا عِشْرِينَ وَسُقُّا مِنْ مَالِهِ بِالْفَاتَةِ ، فَلَمَّا
 حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ قَالَ : يَا بُنْيَةَ ، وَاللَّهُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيَّ

(٢٠١) شُورَةُ مَرِيمَ ، آيَةُ (٩٧) .

مُنْكِرٍ ، وَلَا أَعْزُ عَلَىٰ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكُو ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُتُكِ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسِقَاً ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدُتُهُ وَأَحْرَزْتُهُ كَانَ لَكُو ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَا لَيْ وَارِثٌ هُوَ أَخْوَالُكِ وَأَخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَاتَلَتْ : يَا أَبَتِ وَاللَّوْلَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ (أَسْمَاءُ) فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ ، فَقَالَ : ذُو بَطْنٍ بْنُتُ خَارِجَةً أَرَاهَا جَارِيَةً .

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ : قَالَ (أَبُوبَكْرٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذَاتُ بَطْنٍ إِبْنَةُ خَارِجَةٍ قَدْ أَتَقَى فِي رُوعِي أَنَّهَا جَارِيَةً فَاسْتَوْصَى بِهَا خَيْرًا فَوَلَدَتْ أُمَّ كُلُومً .

﴿ وَمِنْ ذَلِكَ إِعْلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ عَلَيْهِ بَنُزُولِ الْفَيْثِ وَالْمَطَرِ : أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا سَحَابَةُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا (النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ : إِنَّ مَلَكًا مُوكَلاً بِالسَّحَابِ دَخَلَ عَلَىٰ آنَفًا فَسَلَمَ عَلَىٰ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَسْوُقُ السَّمَاءَ إِلَىٰ وَادِ بِالْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ (ضَرِيعٌ) فَجَاءَنَا رَاكِبٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ السَّحَابَةِ فَأَخْبَرَنَاهُمْ مُطْرُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .

وَهَذَا نَبِيُّ اللَّهِ (يُوسُفُ الصَّدِيقُ) الْعَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لِأَهْلِ مَصْرَ :

﴿ تَرَرُّعُونَ سَبْعَ سِينَ دَأْبًا ﴾ وَيَقُولُ : « ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعَ شِدَادًا » (٣٠٢) . ثُمَّ يَقُولُ : « ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ (٣٠٤) . وَفِيهِ يَعْصِرُونَ » (٣٠٥) .

(٣٠٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ (٤٧) .

(٣٠٤) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ (٤٩) .

﴿ وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ كَانَ يَعْلَمُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّ وَفَاتَهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدْ قَالَ

لِلْأَنْصَارِ الْكَرَامِ : (الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) .^(٣٠٥)

وَقَالَ عَلَيْهِ لَهُ (مَعَاذِ) رَبِّي عَلَيْهِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ :

(يَا مَعَاذِ إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرُّ
بِمَسْجِدٍ هَذَا وَقَبْرِي) .^(٣٠٦)

وَفِي صَحِيحِ (مُسْلِمٍ) عَنْ (أَنَسٍ) رَبِّي عَلَيْهِ : نَدَبَ (رَسُولُ اللَّهِ)
عَلَيْهِ النَّاسَ فَانطَلَقُوا حَتَّى نَزَّلُوا بَدْرًا فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ : هَذَا
مَصْرَعُ قُلَانِ ، وَيَضُعُ يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا ، قَالَ فَمَا ماطَ
(أَيْ : مَا تَجاوزَ) أَحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِعِ يَدِهِ (رَسُولُ اللَّهِ) عَلَيْهِ ،
وَفِي حَدِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عُمَرَ) رَبِّي عَلَيْهِ :

(وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَلُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ)
وَهَذَا هُوَ سَيِّدُنَا (حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ) يَقُولُ مادِحًا لِلْمُصْطَفَى عَلَيْهِ :

نَبِيٌّ يَرَى مَا لَا يَرَى النَّاسُ حَوْلَهُ

وَيَثْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَشْهَدٍ

فَإِنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مَقَالَةً غَائِبٍ

فَتَصْدِيقُهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ فِي ضُحَى الْفَدْرِ

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَهُ (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ حَيْثُ إِنَّهُ

(٣٠٥) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(٣٠٦) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ (أَحْمَدُ) فِي مُسْنَدِهِ .

(٣٠٧) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) .

«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» ^(٢٠٨)، فَلَنَفِلَمْ أَنَّ
 مِثْلَ هَذَا قَدْ ثَبَتَ وَقُوَّةٌ مِنْ صَحَابَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ مَرَّ
 بِنَا مَا كَانَ مَعَ سَيِّدِنَا (أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا حَدَثَ لِسَيِّدِنَا
 (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ مَعَ (سَارِيَةَ) وَهُوَ بِنَهَا وَنَدِ ذَائِعَ
 وَشَائِعَ، وَالْكُلُّ يَعْلَمُ الْمَوَاقِفَ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْوَجْهُ مُؤْيِدًا مَا قَالَهُ
 سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى إِنَّ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 (وَافْقَتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : مَقَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ وَفِي الْحِجَابِ وَفِي
 أَسْرَى بَدْرٍ) ^(٢٠٩). وَصَدَقَ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) الْقَائِلُ :
 (اتَّقُوا فَرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بُنُورُ اللَّهِ) وَهُوَ الْقَائِلُ ^(٢١٠) :
 (إِنَّهُ كَانَ مِنْ مَنْ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ فَإِنْ يَأْكُلُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ فَعُمَرٌ) ^(٢١١)
 وَفِي رِوَايَةِ (مُسْلِمٍ) : مُلْهُمُونَ (أَيْ يُحَدِّثُونَ بِالْغَيْبِ) .



(٢٠٨) سُورَةُ النَّجْمِ، آيَةُ (٤، ٢).

(٢٠٩) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) عَنْ (ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢١٠) أَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالبَزارُ.

(٢١١) أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ) فِي صَحِيفَةِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

نَجَاهَةُ الْوَالِدَيْنِ الْكَرِيمَيْنِ

لِرَسُولِ اللَّهِ

نَجَاةُ الْوَالِدِينَ الْكَرِيمِينَ

لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ما كانَ لِذِي قَلْبٍ سَلِيمٍ أَنْ يَسْمَحَ لِوَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِأَنْ يَمْرُّ بِخَاطِرِهِ وَلَوْ عَابِرًا لِيَنْفُثَ السُّمُومَ بِأَنْتِقَاصٍ قَدْرٍ (والَّذِي) الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَضْلًا عَنْ هَذَا القَوْلِ الصَّعِيبِ الَّذِي يَسْتَحْقُ قَائِلُهُ (مِنَ اللَّهِ) الْغَنَّةَ، لَا نَهُ بِنُطْقِهِ وَتَكْرَارِهِ قَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا دَفَعَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي هَذَا إِلَّا الْحِرْصُ مِنَّا عَلَى الْغَافِلِ الْمُسْلِمِ، وَالَّذِي قَدْ يُغَرِّ بِهِ فَيَجُرُّهُ الشَّيْطَانُ وَالْهَوَى، فَيَجْبَطَ عَمَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ. وَهَذَا مُوجَزٌ مُبَسَّطٌ لِأَدَلَّةِ نَجَاةِ الْوَالِدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقْلِيَّةِ

وَالْعَقْلِيَّةِ :

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿٤﴾ وَلَمْ يُدْرِكْ أَحَدُهُمَا نُزُولَ الْوَحْيِ بَلْ مَا تَأْتِي بِهِ مَا تَقْبَلُ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْوَى الْأَدَلَّةُ عَلَى نَجَايِهِمَا .

(٢) إِنَّ طَهَارَةَ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ الشُّرُكَ، لَا نَهُ الْمُشْرِكَ نَجْسًا ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ » ^(٢١٢) فَطَهَارَةُ الْوَالِدَيْهِ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّدةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : (لَمْ يَزِلَ اللَّهُ يُنَقِّلُنِي مِنَ الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ إِلَى الْأَرْحَامِ

(٢١٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، آيَةُ (١٥) .

(٢١٣) سُورَةُ التُّوْتَةِ ، آيَةُ (٢٨) .

الظاهرة مُصنفٌ مُهذبًا ، لا تنتسب شعيبتان إلا كنت في خيرهما (٢١٤).

(٢) وللحديث الشريف : (فَإِنَّا خَيْرُكُمْ نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ أَبًا)

والخيرية تتنافى مع الشرك .

(٤) وللحديث (إِنَّ ابْنَ الَّذِي يُحِبُّينَ) ، فقد قرآن عليه (أباه)

بسيدنا (إسماعيل) عليهما السلام ، على سبيل المدح وهذا لا يكون مع المشرك .

(٥) ثُمَّ إِنَّ الَّذِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْجُدْ الصَّنْمَ قَطُّ ، وَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ حَتَّىٰ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ ، وَبِهَذَا لَا يَكُونانِ مُشْرِكَيْنَ .

(٦) وقد نشأ على التوحيد لثبوته ذلك عنهم بالأدلة المذكورة ، ولبعدهما عن الشرك بكل صوره وأنواعه .

(٧) وصانهما الله من كُلِّ فُحْشٍ ، فلَمْ يَرْتَكِبَا إِثْمًا وَلَا فاحشةً أَبَدًا ، وذلك بوقائع كثيرة ثابتة .

(٨) وللحديث رؤيا أمي ، فقد قرأنها عليه سيدنا (إبراهيم

وعيسى) عليهما السلام على سبيل المدح في الحديث الشريف :

(إِنَّ دُعْوَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، وِشَارَةَ أَخِي عِيسَى ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ) (٢١٧)

(٩) وقد سمي (عبد المطلب) ابنة ب (عبد الله) وهذا دال على الاعتقاد بألوهية الله تعالى التي هي مفتاح التوحيد .

(٢١٤) آخرجة أبوئيم في دلائل النبوة .

(٢١٥) آخرجة البيهقي ، وأخرج الإمام (أحمد) نحوه في المسنن .

(٢١٦) آخرجة الحاكم وصححة ووافية الذهبى .

(٢١٧) آخرجة أحمد ، وابن سعفون طبقاته ، وابن هشام في سيرته .

(١٠) ولحويث (فَأَنَا مِنْ خَيَارٍ إِلَى خَيَارٍ)^(٢١٨) ، والخَيْرِيَّةُ تَقْتَضِي الإيمان ، ويُسْتَحِيلُ مَعَهَا الشُّرُكُ .

(١١) وفي قصّة إسلام سيدنا (سواد بن قارب) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، من طريق محمد بن كعب القرظي وهي عنده أهل السنن بإسناد صحيح أن سيدنا (سواداً) أنشد بين يدي النبي ﷺ قائلاً :

أَتَانِي رَئِيْسِي بَعْدَ هَذِهِ وَرَقْدَةِ
وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَوْتُ بِكَادِبِ

ثَلَاثُ لِيالٍ قَوْلُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ

أَتَاكَ رَسُولٌ مِنْ لُؤَيٍّ بْنَ غَالِبٍ
فَشَمَرْتُ عَنْ ساقِي الإِزَارِ وَوَسَطْتُ
بِيَ الذَّعْلَبِ الْوَجْنَاءِ بَيْنَ السَّبَاسِ
فَأَشْهُدُ أَنَّ اللَّهَ لَا رَبَّ غَيْرُهُ
وَأَنَّكَ مَأْمُونٌ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ
وَأَنَّكَ أَذْنَى الْمُرْسَلِينَ وَسِيلَةٌ
إِلَى اللَّهِ يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطَابِ
فَمُرِّبِّمَا يَأْتِيكَ يَا حَيْرَ مُرْسَلٍ
وَإِنْ كَانَ فِيمَا جَاءَ شَيْبُ الدُّوَائِبِ

(٢١٨) آخر جة الطبراني في الكبير والأوسط ، والبيهقي في شعب الإيمان .

(٢١٩) وكذلك الحديث في مسنون الإمام (أحمد) ، وأخر جة الحاكم في مسنونه .

وُكِنْ لِي شَفِيعاً يَوْمَ لَا ذُو شَفَاعَةٍ

سِواكَ بِمُفْنِ عَنْ سَوَادِ بْنِ قَارِبٍ

فِي قَوْلِهِ : (رَسُولٌ مِّنْ لُؤَيْ بْنِ غَالِبٍ) وَقَوْلُهُ : (يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ الْأَطَابِ) حُجَّةٌ لِمَا اسْتَشَهَدَ بِهِ ، إِذَا نَبَّأَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَهَ عَلَى هَذَا ، وَإِقْرَارُ النَّبِيِّ حُجَّةٌ ، وَلَا أَعْظَمُ مِنْ وَصْفِهِ (الْأَكْرَمِينَ الْأَطَابِ) ، فَهُوَ لَفْظٌ جَامِعٌ شَامِلٌ يَشْمَلُ كُلَّ أَبٍ وَأُمٍّ ، وَكَذَلِكَ نِسْبَتُهُ النَّبِيِّ إِلَى (لُؤَيْ بْنِ غَالِبٍ) فَفِيهِ تَفَاهُرٌ ، وَالتَّفَاهُرُ بِالْكَافِرِ غَيْرُ وَارِدٍ ، وَلَوْ كَانَ لُؤَيْ بْنُ غَالِبٍ عَلَى الْكُفْرِ (وَحَاشَاهُ ذَلِكَ) لَمَا جَازَ لَهُ نِسْبَةُ الرَّسُولِ إِلَى جَدٍّ أَعْلَى عَلَى الْكُفْرِ ، فَالْمُفْتَرَضُ أَنَّ الْكُفْرَ مَسْبَبَةُ وَذَمٍّ لَا مَذْخَ.

(۱۲) وَلَنَعْلَمْ عِلْمَ الْبَقِينِ أَنَّ السَّيِّدَةَ (آمِنَةَ) عَلَيْهَا السَّلَامُ هِيَ أُوْنَ الْبَشَرِ رُؤْيَا نُورُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ (وَرَأَتْ أُمِّي يَوْمَ وُلِدتُ نُورًا خَرَجَ مِنْهَا أَضَاءَ قُصُورَ الشَّامِ) .

وَلَلَّهُ دُرُّ (مَحْرُوسُ الْمَدِينَةِ مَحْسُوبُ نِبِينَا) فِي قَوْلِهِ : وَكُلُّ نَفْسٍ لَمْ تَقُولْ السَّيِّدَةَ آمِنَةَ ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْأَسْتَدْرَاجِ وَالْعَذَابِ بِآمِنَةَ .

(۱۳) وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَارَ قَبْرَ (أُمِّهِ) وَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ مَعَهُ ، فَكَانَتْ بِذَلِكَ زِيَارَتُهَا وَالْبُكَاءُ عِنْهَا سُنَّةٌ عَنْهُ عَلَيْهِ أَمَّا مَنْ يَطْنَعُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ (وَاسْتَأْذَنَتْ رَبِّيَ أَنَّ أَسْتَفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذِنْ) دَلِيلٌ عَذَابٌ لَـ (أُمِّهِ) عَلَيْهَا السَّلَامُ ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْكَذِبَ وَالْأَفْتَرَاءَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالسَّيِّدَةُ (آمِنَةُ) لَا

ذَنْبٍ لَهَا ، وَلَا خَوْفَ عَلَيْهَا ، وَفِي ذَلِكَ تَطْمِينٌ مِنَ (الْمَوْلَى) لِلْحَسِيبِ (الْمُضْطَفِي) ﴿فَهُوَ سُبْحَانُهُ الَّذِي أَقْسَمَ لَهُ بِالْعَطَاءِ حَتَّى يَرْضَى ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ أَبْجَدِيَّاتِ (الْفِقْهِ) أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُصَلِّ عَلَيْهِ لَأَنَّ (الله) تَفَضَّلُ ابْتِداءً بِمَغْفِرَةِ جَمِيعِ ذَنْبِهِ ، فَقِسْنٌ عَلَى ذَلِكَ .
وَلَا يَغْفِي عَلَى مَنْ أَزَالَ (الله) الْفَشَاوَةَ عَنْ سُوَيْدَاءَ قَلْبِهِ وَأَقَرَّ لَـ (رَسُولِ الله) ﴿بِأَدَاءِ الرِّسَالَةِ ، أَنَّ قِيَامَةَ عَلَيْهِ عَلَى قَبْرِ (أُمِّهِ) بَعْدَ أَنْ أَذَنَ لَهُ (رَبُّهُ) بِذَلِكَ ، دَلِيلٌ وَاضْعَفُ عَلَى تَوْحِيدِهَا ، يَقُولُ (الله) تَعَالَى :

﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْعُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا تَوَلُّوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ ^(٢٠)

وَظَلَّنِي اللَّهُ مَا يَكُنْ ﴿عِنْدَهُ عِنْدَ قَبْرِ (أُمِّهِ)﴾ ^(٢١) إِلَّا مُعْتَذِراً لَهَا حَمْنَ سَيَّاتِي مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أُمَّتِهِ ﴿عِنْهُ﴾ ، فَيَصُوفُهَا بِمَا يَبْرُأُ مِنْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَمِنَ الْمُنَاسِبِ هُنَا أَنْ نَذْكُرَ أَنَّ سَيِّدَنَا (مُحَمَّداً) ﴿عِنْهُ عِنْدَمَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ أَخَذَتْهُ أُمُّهُ مَعَهَا لِرِزْيَارَةِ قَبْرِ أَبِيهِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، فَخَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ قَاطِعَةً رِحْلَةً تَبْلُغُ خَمْسَمِائَةَ كِيلُومِترٍ ، وَفَاءَ مِنْهَا لِذِكْرِي زَوْجِهَا الرَّاحِلِ ، وَبِذَلِكَ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ ﴿عِنْهُ﴾ وَقَفَ كَذَلِكَ عَلَى قَبْرِ

(٢٠) سُوْرَةُ التُّوْرَةِ ، آيَةٌ (٨٤) .

(٢١) وَذَلِكَ فِي الرِّحْلَةِ الشَّهِيرَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَصْحَابُ السَّيْرِ ، وَفِيهَا تُوْفِيتِ السَّيِّدَةُ آمِنَةُ ^(ع)

أبيه ، (ومعلوم أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَبَعْدَهَا) .

أمَّا مَنْ يَجْمَعُ لِفْظَ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ كَنْهُ الْمَوْلَى عَنِ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فَهُوَ جَمْعٌ باطِلٌ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ لِغَيْرِ أُمِّهِ وَذِلِّكَ إِظْهارًا لِمَقَامِهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا عَلَى الشُّرُكِ كَمَا وَضَحَّنَا ، وَكَيْفَ يَثْبُتْ هَذَا وَهِيَ فِي أَعْلَى مَقَامٍ ؟ فَالْجَمْعُ يَلْزَمُهُ إِثْبَاتُ أَنَّهَا كَمِثْلِ الْمُشْرِكِينَ وَحَاشَاهَا أَنْ تَكُونَ كَذِيلَكَ ، أمَّا عَمَّ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ ، فَإِنَّ (سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ) الْعَلِيَّ لَهُ الَّذِي تَبَرَّأَ مِنْهُ عِنْدَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ ، وَمَتَّ تَبَرَّأً سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ

أَبَائِهِ ١٦

وَكَذِيلَكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كَرَمُ ابْنَتَهُ سَيِّدَتَنَا (فاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَنَّا هُنَّا بِ (أُمِّ أَبِيهَا) فَكَيْفَ يَكُونُ ذِيلَكَ شَرْفًا لَهَا إِنْ كَانَتْ أُمِّ أَبِيهَا فِي النَّارِ ؟ سُبْحَانَ اللَّهِ .. فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا .

(١٤) إِنَّ سَيِّدَنَا (عَبْدَ اللَّهِ) فِي حُكْمِ السَّيِّدَةِ (آمِنَةَ) وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَ نُورًا (وَلَوْهُ) الْأَعْظَمُ فِي الدُّنْيَا لِسَبْقِ وَفَاتِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُرَى فِي وَجْهِهِ الشَّرِيفِ ، وَقَصَّةُ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عِنْدَمَا رَأَتِ النُّورَ فِي وَجْهِهِ ثَابِتَةٌ ، وَلْيَعْلَمُ الْقَارِئُ أَنَّ يُثْرِبَ غَدْتَ (طَيْبَةً) بِوَالِدَيِ النَّبِيِّ ، لِمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الإِسْرَاءِ أَنَّ سَيِّدَنَا (جَبْرِيلَ) الْعَلِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هُنَا فَهَذِهِ طَيْبَةٌ) ، ثُمَّ غَدَتْ مُنَورَةً عِنْدَمَا هَاجَرَ إِلَيْهَا

- (النُّورُ الْمُحَمَّدِي) وفي حَدِيثٍ سَيِّدُنَا (أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشِيرُ إِلَى هَذَا ، حِنْدَمَا وَصَفَ دُخُولَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْهِجْرَةِ .
- (١٥) وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَدْ أَتَى مِنْ ظَهْرِهِ ، أَىٰ إِذَا كَانَ أَبُو لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ لِفَرَجِهِ بِمَوْلِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا بِالْأَكْثَرِ بِوَالَّدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (١٦) وَهَذَا هُوَ (سَوَادُ بْنُ غَزِيَّةَ) الَّذِي مَسَّ بِجَسَدِهِ جَسَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً لَا تَمَسَّهُ النَّارُ ، فَمَا بِالْأَكْثَرِ بِالْبَطْنِ الَّتِي حَمَلَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْظَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (١٧) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ۝ » فَكَيْفَ لَا تَتَالُهُمَا الرَّحْمَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (١٨) وَهُوَ الشَّفِيعُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ ، فَكَيْفَ يُحْرِمُ الْوَالِدَانِ الْكَرِيمَانِ مِنْ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (١٩) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَسَوْفَ يُعْطِيلَكَ رَبُّكَ فَتَرَضَى ۝ » فَهُنَّ سَيِّرَضَى وَوَالِدَاهُ فِي النَّارِ ۱٥
- (٢٠) وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَوْلَادَ الصَّفَارَ يَضْجُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ لِيُدْخَلَ آبَاءُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَكَيْفَ يَأْكُرُمُ الْخَلْقَ وَأَبْرِرُ الْأَبْنَاءَ مَعَ وَالِدِيهِ الشَّرِيفَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ .
- (٢١) وَقَوْلُهُ تَعَالَى « وَتَقْلِبَكَ فِي السَّجِدَيْنِ ۝ » أَىٰ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ إِلَى (الْأَصْلَابِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَرْحَامِ الطَّاهِرَةِ) إِلَى (أَبِيكَ وَأُمِّكَ) .

قال الألوسي : وأخشن الكفر على من يُقول في أبو النبي عليه السلام
بغير ذلك ، أى بغير النجاة ودخول الجنة .

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي لا حصر لها ولا عد ، ويكتفى
المؤمن بعض هذه الأدلة ، والأفضل أن يمسك عن الكلام في هذا
الأمر ولا يخوض فيه أبداً .

أشعدنا الله تعالى بحبهما والأدب معهما إنّه ولِي ذلك وهو موفق
الصالحين ، والله ذر الذي جمّع فأوعى بعضاً من مآثر والدى
المصطفى عليه السلام فأنشأ قائلاً :

إِنَّ الَّذِي بَعَثَ النَّبِيًّا مُحَمَّداً

أَنْجَى بِهِ الثَّقَلَيْنِ مِمَّا يُجْحَفُ

وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِمَا يُحْرِمُ

أَبْدَأَهُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا صَنَفُوا

فَجَمَاعَةُ أَجْرَوْهُمَا مَجْرِيَ الَّذِي

لَمْ يَأْتِهِ خَبَرُ الدُّعَاءِ الْمُسْعِفِ

وَالْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ تَجِئَهُ دَعْوَةٌ

أَنْ لَا عَذَابٌ عَلَيْهِ حُكْمٌ مُؤْلَفٌ

وِسُورَةُ الإِسْرَاءِ فِيهِ حُجَّةٌ

وَبِنَحْوِ ذَا فِي الذِّكْرِ أَىٰ تُعرَفُ

(٢٢٢) الرسائل الشّئع للسيوطى (تقدمة د. محمد سليمان فرج ، عبد المُنعم فرج) .

وَلِبَعْضٍ أَهْلِ الْفُقْهِ فِي تَعْلِيلِهِ
 مَفْنَى أَرَقُّ مِنَ النَّسِيمِ وَأَطْفَلُ
 إِذْ هُمْ عَلَى الْفِطْرِ الَّتِي وُلِّدُوا لِمَ
 يَظْهَرُ عِنَادٌ مِنْهُمْ وَتَخَالُفٌ
 وَحَا الْإِمَامُ الْفَخْرُ رَازِيُّ الْوَرَى
 مَنْحَى بِهِ لِلسَّامِعِينَ تَشَنُّفٌ
 قَالَ فَاللَّائِي وَلَدُوا الْحَبِيبَ الْمُضْطَفَ
 كُلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ إِذْ يَتَعَنَّفُ
 مِنْ آدَمَ لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ مَا
 فِيهِمُ أَخُو شَرْكٍ وَلَا مُسْتَنْكِفٌ
 فَالْمُشْرِكُونَ كَمَا فِي سُورَةِ تَوْبَةِ
 نَجَسٌ وَكُلُّهُمْ بَطْهَرٌ يُوصَفُ
 هذِي مَسَالِكُ لَوْ تَفَرَّدَ بَعْضُهَا
 لَكَفَى فَكَيْفَ لَهَا إِذَا تَنَالَتْ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ
 مَا جَدَّ الدِّينَ الْحَنِيفَ مُحَنَّفٌ
 وَهَذِهِ هِيَ السَّيِّدَةُ (آمِنَةُ بْنُتُ وَهْبٍ) وَلَنْ تَأْمَلَنَّ مَا حَبَابَا اللَّهُ بِهِ،
 فَسُبْحَانَ مَنْ حَقَّقَهَا بِالنَّصِيبِ الْأَوْفَى مِنْ أَسْمَاهَا، فَأَعْطَاهَا مَا أَعْطَى
 مِنْ مَقَامِ الْوَهْبِ لَا مِنْ مَقَامِ الْكَسْبِ .

وَلِلَّهِ دُرُّ الْوَاصِفِ بَعْضًا مِنْ مَا يَرَهَا ، فَإِلَّا فِيهَا :

اللَّهُ شَاءَكَ أَنْ تَكُونَى أَمِينَةً

أُمًا لِخَيْرِ الْمُرْسَلِينَ حَنُونَةً

فَاخْتَارَكَ الْمَوْلَى لِحَمْلِ أَمَانَةٍ

فَخُلِقْتَ أَمِينَةً وَضَعْفَتْ أَمِينَةً

جَهَلُوا مَقَامَكِ حِينَ قَالُوا قَوْلَةً

وَلَقَدْ أَسَاءُوا بِالنَّبِيِّ ظُنُونًا

تَرْجُوهُ أُمَّةً وَتَيَأسُ أُمَّةً

حَاشَاهُ وَهُوَ بِرِّهَا يُوصِينَا

يَا مَنْ كَسَوْتَ الدَّهْرَ أَشْرَفَ حُلَّةً

وَجَعَلْتَ دُرَّةً تَاجَهُ الْإِثْنَيْنِ

إِنْ كَانَ أَشْرَفُ بُقْعَةً إِلَّا الَّتِي

أَضْحَى بِهَا خَيْرُ الْأَنَامِ دَفِينَا

فِلَكَوْنَهَا ضَمَّتْ جَنَابَ الْمُضْطَفَى

لَكَنْ بِبَطْرِكِ كُونَ تَكُونَنَا

سَعِدَتْ بِكِ الْأَبْوَاءُ مُنْذُ نَزَلتَهَا

فَتَمَطَّرَتْ ذِكْرًا وَطَابَتْ طِينَا



الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ
سُلْوَكٌ تُقْرَأُ الشَّرِيعَةُ

القِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ

سُلُوكٌ تُقْرِئُهُ الشَّرِيعَةُ

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَا تَنْسُوَا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ »^(٢٢٢)

نَعَمْ وَلَا يَعْرِفُ الْفَضْلُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِلَّا ذُووهُ ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْقِيَامُ
لِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّوْقِيرِ وَالإِجْلَالِ .^(٢٢٤)

قَالَ الْإِمَامُ (النَّوْوَى) فِي الْأَذْكَارِ : وَأَمَّا إِكْرَامُ الدَّاخِلِ بِالْقِيَامِ ،
فَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ مُسْتَحْبٌ لِمَنْ كَانَ فِيهِ فَضْيَلَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ عِلْمٍ
أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ أَوْ لِوَالِيَّةِ مَضْحُوبَةٍ بِصِيَانَةٍ ... وَيَكُونُ هَذَا الْقِيَامُ
لِلْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالاحْتِرَامِ لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، وَعَلَى هَذَا الَّذِي اخْتَرْنَا
اسْتَمَرَ عَمَلُ السَّلَفِ وَالخَلَفِ .

وَمَا اخْتُجَّ بِهِ فِي هَذَا الْجُزْءِ ، وُجِدَ مُجْمَلًا فِي عَدَدِ حَادِيثٍ مِنْهَا :

(١) عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ
(سَعْدٍ) فَأَرْسَلَ (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَاءَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « قُومُوا إِلَى
سَيِّدِكُمْ »^(٢٢٥) .

(٢) عَنْ (كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) فِي حَدِيثِ تَوْبَةِ (اللَّهُ) عَلَيْهِ حِينَ
تَخَلَّفَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَنْ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ ، قَالَ
وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا

(٢٢٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، آيَةُ (٢٣٧) .

(٢٢٤) إِبْرَاءُ الدِّمَمَةِ (الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاعِثِ) .

(٢٢٥) مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

(رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ جَالِسٌ وَحَوْلُهُ النَّاسُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ (طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) فَهَرَوْلَ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ، وَاللَّهُ مَا قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ ، وَلَا أَنْسَاهَا طَلْحَةُ .^(٢٢٦)

(٢) وَأَخْرَجَ مَالِكُ فِي قِصَّةِ (عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ) أَنَّهُ لَمَّا فَرَّ إِلَى الْيَمَنِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَحَلَتْ امْرَأَتُهُ حَتَّى أَعَادَتْهُ إِلَى مَكَّةَ مُسْلِمًا ، فَلَمَّا رَأَهُ (النَّبِيُّ) ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرِحاً وَرَمَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ .

(٤) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه قال : كَانَ (النَّبِيُّ) ﷺ يُحَدِّثُنَا ، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِياماً حَتَّى تَرَاهُ قَدْ دَخَلَ .^(٢٢٧)

(٥) عَنِ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) رضي الله عنها ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَلَا هَدِيًّا بِ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ مِنْ (فَاطِمَةَ) بْنَتِ (رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ قَالَتْ : وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى (النَّبِيِّ) ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ (النَّبِيُّ) ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا .^(٢٢٨)

أَمَّا الآثار :

﴿ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ (أَحْمَدَ) رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَاهُ (أَبُو إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيَّ) فَسَلَمَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَهُ (أَحْمَدُ) وَثَبَ قَائِمًا وَأَكْرَمَهُ ، فَلَمَّا مَضَى ، قَالَ لَهُ أَبْنُهُ (عَبْدُ اللَّهِ) : يَا أَبَتِ ، (أَبُو إِبْرَاهِيمَ) شَابٌ

(٢٢٦) مُتَقْعِدٌ عَلَيْهِ .

(٢٢٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ .

(٢٢٨) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْزُّمَدِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

تَعْمَلُ بِهِ هَذَا الْعَمَلُ وَتَقُومُ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَا بُنَىٰ ، لَا تُعَارِضُ فِي مِثْلِ
هَذَا ، أَلَا أَقُومُ إِلَيْكُمْ (ابن عبد الرحمن بن عوف) ١٦ .

وَعَنْ (أَبِي هِشَامٍ) الرِّفَاعِيِّ قَالَ : قَامَ (وَكِيعٌ) لَهُ (سُفْيَانُ)
فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَتُنْكِرُ عَلَىَّ قِيَامِي ؟ وَأَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنْ عَمْرُو بْنِ
دِينَارٍ عَنْ (ابن عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْلَالٌ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ) ، فَأَخَذَ
سُفْيَانَ بَيْهُ فَأَجْلَسَهُ إِلَيْ جَانِبِهِ .

ذَكَرَ الْإِمَامُ (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ) فِي كِتَابِ (آدَابِ
الصَّحَّابَةِ) قَوْلَهُ : وَيَقُولُ لِإِخْرَانِهِ إِذَا رَأَاهُمْ مُقْبَلِينَ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا
بِقُعودِهِمْ ، وَأَنْشَدَ :

فَلَمَّا بَصُرْنَا بِهِ مُقْبِلاً * حَلَّنَا الْعَبَا وَابْتَدَرْنَا الْقِيَاما
فَلَا تُنْكِرْنَ قِيَامِ لَهُ * فِإِنَّ الْكَرِيمَ يُجْلِي الْكِرَاما
وَأَمَّا احْتِجاجُ المَايِّعِينَ بِقَوْلِ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) ،
فَهُوَ مُتَعِّنٌ فِي جَانِبِ مَنْ يُعْبُثُ ذَلِكَ وَيَأْمُرُ بِهِ ، كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ،
فِيمَا حَكَاهُ الْعَجْلُونِيُّ ، قَالَ : مَعْنَاهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَيُلْزِمُهُمْ إِيَّاهُ
عَنْ طَرِيقِ الْكِبْرِ وَالنَّخْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ (سَعْدٍ) دَلَالَةٌ عَلَىِ
أَنَّ قِيَامَ الْمَرْءِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّئِيسِ الْفَاضِلِ وَالْوَالِيِّ الْعَادِلِ ، وَقِيَامَ

(٢٢٩) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ وَالطَّيَالِسِيُّ) فِي مُسْنَدِيهِمَا ، وَأَخْرَجَهُ (التَّرْمِذِيُّ) كَذَلِكَ .

المُتَعَلِّمُ لِلْمُعْلَمِ مُسْتَحْبٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ .

وقد أجاب (الطبرى) عن الحديث : بِأَنَّ فِيهِ نَهْيًا لِمَنْ يُقَامُ لَهُ عَنِ السُّرُورِ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ لِمَنْ يَقُومُ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ .

وقال (النووى) : إِنَّ الْأَصَحَّ وَالْأُولَى ، بَلِ الَّذِي لَا حَاجَةٌ إِلَى مَا سِوَاهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : زَجْرٌ أَنْ يُحِبَّ قِيَامَ النَّاسِ لَهُ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعْرُضٌ لِلْقِيَامِ بِنَهْيٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَحَبَّةُ الْقِيَامِ ، فَلَوْلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ ، فَقَامُوا لَهُ أَوْ لَمْ يَقُومُوا فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَحَبَّ ارْتَكَبَ التَّعْرِيمَ سَوَاءً قَامُوا أَوْ لَمْ يَقُومُوا .

قال : فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ لِتَرْكِ الْقِيَامِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَالْقِيَامُ سَبَبٌ لِلْوُقُوعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قُلْنَا : هَذَا فَاسِدٌ ، لَا نَأَنْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْوُقُوعَ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ يَتَعَلَّقُ بِمَحَبَّةِ ذَلِكَ خَاصَّةً .

وقال (البهائمي) في (شعب الإيمان) : وَهَذَا الْقِيَامُ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْبَرِّ وَالْإِكْرَامِ ، كَمَا كَانَ قِيَامُ الْأَنْصَارِ لِ(سَعْدٍ) ، وَقِيَامُ طَلْحَةَ لِ(كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ) ، وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُقَامُ لَهُ أَنْ يُرِيدَ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِهِ ، حَتَّى إِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَنَقَ عَلَيْهِ ، وَشَكَاهُ أَوْ عَاتَبَهُ .



البَرَكَةُ وَالتَّبَرُكُ

البرَّةُ وَالتَّبَرُّكُ

تُعَدُّ مَسَائِلُ الْبَرَّةِ أَوِ التَّبَرُّكِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا الجَدَلُ ،
وَاتَّسَعَتْ فِيهَا شُقَّةُ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّاسِ مَا يَبْيَنْ مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ .

وَالْعِلْمُ فِي هَذَا أَنَّ الْكَثِيرِينَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَصْدَرِ الْبَرَّةِ وَمَظَاهِرِهَا
فَالْبَرَّةُ مِنَ (الله) جَلَّ جَلَلُهُ ؛ خَلْقًا وَإِيجادًا وَقُسْمًا وَعَطَاءً ، غَيْرُ
أَنَّهُ (جَلَّ حِكْمَتُهُ) قَدْ جَعَلَ لَهَا مَظَاهِرًا مِنَ الْخَلْقِ .

وَيُؤْكِدُ هَذَا حَدِيثُ (عَبْرُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ :

(كُنَّا نَعِدُ الْآيَاتِ بَرَّةً ، وَأَنْتُمْ تَعِدُونَنَا تَخْوِيفًا ، كُنَّا مَعَ (رَسُولِ
الله) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَقَلَّ الْمَاءُ ، فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا
بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى عَلَى
الظَّهُورِ الْمُبَارَكِ ، وَالْبَرَّةُ مِنَ اللهِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْتْبَغِي مِنْ بَيْنِ
أَصْابِعِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكِلُ)^(٢٣) .
وَيُفَهَّمُ مِنْهُ أَنَّ الْبَرَّةَ مِنَ اللهِ بِمُقْتَضَى قَوْلِهِ (وَالْبَرَّةُ مِنَ اللهِ)
كَمَا أَنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ (رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هُوَ مَظَاهِرُهَا حِينَ ظَهَرَتْ
بِنَفْحِيِّ الْمَاءِ مِنْ خَلَالِ وَضْعِهِ يَدَهُ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ .

وَعَلَيْهِ يَضَعُ (الله) الْبَرَّةَ فِيمَا شَاءَ وَعِنْدَ مَنْ شَاءَ وَمَا وَضَعَهَا إِلَّا
لِتَكُونَ مُتَعَدِّيَّةَ بِسَرِيرَانِهَا فِي الْأَشْيَاءِ ، وَأَنْسِحَابَهَا عَلَى مَنْ شَاءَ
(الله) تَعَالَى بِحُكْمِ التَّعْلُقِ أَوِ التَّعْرُضِ فِي جَانِبِ طَالِبِهَا أَوْ مُلْتَمِسِهَا

(٢٣) أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِي) فِي بَابِ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ .

أو بِحُكْمِ حُلُولِ صَاحِبِهَا فِي الْمَكَانِ .

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَكَايَةً لِقَوْلِ سَيِّدِنَا عِيسَى :

﴿ وَجَعَلَنَا مُبَارَّاً أَيْنَ مَا كُنْتُ ﴾^(٢٣١) وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِي الْآيَةِ قَوْلُهُ :
(أَيْنَ مَا كُنْتُ) ، وَالَّذِي يُشَيرُ إِلَى تَعَدُّ الْبَرَكَةِ مِنَ الْمَكَافِنِ إِلَى
الْمَكَانِ ، بَلْ وَتَعَدُّ مِنَ الْأَثْرِ إِلَى الذَّاتِ ، وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ سَيِّدِنَا
(يُوسُفَ) السَّلَامُ عَلَيْهِ^(٢٣٢) فِيمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُ :

﴿ أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَيِّنَ يَأْتِ بَصِيرًا ﴾^(٢٣٣)
وَمِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا :

(١) أَنَّ اللَّهَ يَضْعُ الْبَرَكَةَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْمَاءِ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً مُبَرَّاً فَأَبْتَدَنَا بِهِ جَنَّتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾^(٢٣٤)

(٢) وَيَضْعُ الْبَرَكَةَ فِيمَا شَاءَ مِنَ الْبُيُوتِ « إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضَعَ لِلنَّاسِ
لِلَّذِي بَيْكَةً مُبَارَّاً وَهُدَى لِلْعَلَمِينَ ﴾^(٢٣٥) ،

وَ « رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ »^(٢٣٦) .

(٣) وَفِيمَا شَاءَ مِنَ الْبِقَاعِ « فَلَمَّا أَتَهَا نُودِيَ مِنْ شَطْرِ الْوَادِ
الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَرَّكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ »^(٢٣٧) .

(٢٣١) سُورَةُ مَرْيَمْ ، آيَةٌ (٢١) .

(٢٣٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةٌ (٩٢) .

(٢٣٣) سُورَةُ قَ ، آيَةٌ (٩) .

(٢٣٤) سُورَةُ آلِّي عِنْدَرَانَ ، آيَةٌ (٩٦) .

(٢٣٥) سُورَةُ هُودٍ ، آيَةٌ (٧٣) .

(٢٣٦) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ (٢٠) .

- (٤) وفيما شاء من الليل «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةً» ^(٢٣٧) .
- (٥) وفيما شاء من النيران «فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُوْرَكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا» ^(٢٣٨) .
- (٦) وفيما شاء من الأرض «وَجَنَّبَنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ» ^(٢٣٩) .
- (٧) وفيما شاء من الأماكن «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لِيَلَّا مِنْهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكَنَا حَوْلَهُ» ^(٢٤٠) .
- (٨) وفيما شاء من القرى «وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَنَا فِيهَا قُرْيَ ظَاهِرَةً» ^(٢٤١) .
- (٩) وفيما شاء من النُّزُل «وَقُلْ رَبِّ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ» ^(٢٤٢) .
- (١٠) وفيما شاء من الكتب «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ» ^(٢٤٣) .
- (١١) وفيما شاء من الأصناف «وَشَرَّكَنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَبَرَكَنَا عَلَيْهِ وَعَلَى إِسْحَاقَ» ^(٢٤٤) .

(٢٣٧) سورة الدخان ، آية (٣) .

(٢٣٨) سورة التمل ، آية (٨) .

(٢٣٩) سورة الأنبياء ، آية (٧١) .

(٢٤٠) سورة الإسراء ، آية (١) .

(٢٤١) سورة سبأ ، آية (١٨) .

(٢٤٢) سورة المؤمنون ، آية (٢٩) .

(٢٤٣) سورة الأئمَّة ، آية (١٥٥) .

(٢٤٤) سورة الصافات ، آية (١١٣، ١١٢) .

(١٢) وفيما شاء من المثال ﴿مَثُلُ نُورٍ هُوَ كَمِشْكَوَةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ^{٤٤٥}
الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ أَزْجَاجَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرْرَى يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَرَّكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾.

وهذا هو الحبيب الأعظم عليه يَقُولُ (تَيَامَنُوا فَإِنَّ فِي اليمينِ
بَرَكَةً) ويقول عليه عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ (يَعْمَلُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ)
ولذلك كان عليه يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ، وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ (الصَّحِيحَيْنِ)
وَمُسْنَدَ (أَبِي داود) : أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) عليه كان يُشَيرُ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ بِمَحْجَنِهِ وَيُقَبِّلُ الْمُحْجَنَ لِكَوْنِهِ عليه أَشَارَ بِهِ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ ، وَمِنْ هُنَا اسْتَبَطَ الْعُلَمَاءُ : أَنَّ كُلَّ مَا اتَّصلَ بِأَثَرٍ شَرِيفٍ جَازَ
تَقْبِيلَهُ .

وعن أنس رضي الله عنه قال :

(أصابنا وَنَحْنُ مَعَ (رَسُولِ اللَّهِ) عليه مَطَرٌ ، قال : فَحَسِرَ
(رَسُولُ اللَّهِ) عليه ثَوْبَهُ ، حَتَّى أَصَابَهُ مَطَرٌ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولُ
اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَا نَهُ حَدِيثُ عَهْدِ بَرِّهِ) ^{٤٤٦}.

وهذا هو الإمام (أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ) رضي الله عنه يَتَبَرَّكُ بِأَثَرٍ مِنْ آثارِهِ
عليه : قال (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ) : رَأَيْتُ أَبِي يَأْخُذُ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ
(النَّبِيِّ) عليه فَيَضَعُهَا عَلَى فِيهِ يُقَبِّلُهَا ، وَأَحْسَبَ أَنِّي رَأَيْتُهُ يَضَعُهَا

(٤٤٥) شُورَةُ النُّورِ ، آية (٣٥) .

(٤٤٦) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) ، وأَبُو داود وابن حِيَانٍ وغَيْرُهُمْ .

عَلَى عَيْنِهِ ، وَيَفْسُدُهَا فِي الْمَاءِ وَيَشْرَبُهُ وَيَسْتَشْفِي بِهِ (٣٤٧)

وَيَقُولُ الْحَافِظُ الْذَّهَبِيُّ :

(قُلْتُ : وَأَيْنَ الْمُتَنَطِّعُ الْمُنْكَرُ عَلَى) (أَحْمَد) ٦

وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ سَأَلَ أَبَاهُ عَمَّنْ يَلْمَسُ رُمَانَةً مِنْ بَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْمَسُ الْحُجْرَةَ النَّبِيَّةَ فَقَالَ : لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا) .

وَلَقَدْ كَانَ وَمَا زَالَ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَعْظَمَ بَرَكَةً فِي الْوُجُودِ كُلِّهِ ،
وَهَذَا مِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ ، وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى مَنْ لَهُ عِنَيَّةٌ بِتَتْبِعِ
مَوَاضِعِ بَرَكَتِهِ مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ وَمَرْوِيٌّ بِالطُّرُقِ الصَّحِيحَةِ وَالْحَسَنَةِ فِي
كُتُبِ السُّنَّةِ وَالسِّيرَةِ .

وَلَقَدْ سَرَّتِ تِلْكَ الْبَرَكَةُ فِيمَنْ وَرِثَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَالْعُلَمَاءُ
وَالصَّالِحِينَ إِلَى أَنْ يَرِثُوا اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْها ، وَلَا بَأْسَ مِنْ طَلْبِ
الْبَرَكَةِ أَوِ التِّمَاسِهَا عِنْدَ مَنْ تَحَقَّقَتْ فِيهِ أَوْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ آثَارُهَا .



(٣٤٧) سَيِّدُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١١ / ٢١٢) لِلْحَافِظِ الْذَّهَبِيِّ ، حَلِيةُ الْأُولَيَاءِ (٩ / ١٨٣) لِأَبِي نَعِيمِ الْأَصْبَهَانِيِّ .

كَلْمَةُ (سَيِّدِي) أَوْ (مَوْلَى)

كِلْمَةُ (سَيِّدٍ) أَوْ (مَوْلَى)

يَظُنُّ الْبَعْضُ أَنَّ كِلْمَةَ (سَيِّدٍ) أَوْ (مَوْلَى) لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا إِلَّا
فِي حَقِّ (اللَّهِ) سُبْحَانَهُ لِحَدِيثِ (السَّيِّدُ اللَّهُ) ^(٢٤٨).

وَهَذَا قُصُورٌ فِي الْفَهْمِ يَجِبُ عَدَمُ الْأَلْتِفَاتِ إِلَيْهِ ، لَأَنَّ الْقَائِلَ
(السَّيِّدُ اللَّهُ) هُوَ الْقَائِلُ (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ آدَمَ) وَهُوَ الْقَائِلُ عَلَيْهِ (إِنَّ
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ) ، وَهُوَ الْقَائِلُ : (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ) ^(٢٤٩) ، وَهُوَ الْقَائِلُ : (قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) ^(٢٥٠) .

وَدَفْعًا لِمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ الْبَعْضُ مِنْ وُجُودِ تَعَارُضٍ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ
وَبَيْنَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ : (السَّيِّدُ اللَّهُ) ، فَلَعْلَهُ هَذَا مِنْ بَابِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ ^(٢٥١) :
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) ^(٢٥٢) .

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنْسَ إِذَا أُطْلَقَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْكَمَالِ ، وَقَدْ نَصَّ
عَلَى ذَلِكَ (سَيِّبُوْيِه) كَقَوْلِكَ (الرَّجُلُ زَيْدٌ) فَهُوَ يُفِيدُ الْكَمَالَ فِي

أَخْرَجَهُ (أَخْمَدُ) وَ(أَبُو دَاوُدَ) مِنْ حَدِيثِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الشَّحْيَرِ) ^(٢٤٨) .
(أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) وَ(أَبُو دَاوُدَ) مِنْ حَدِيثِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) بِلَفْظِ (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ آدَمَ يَوْمَ
الْحِيَاةِ ، وَأُولَئِنَّ مَنْ يُشْقَى عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأُولَئِنَّ شَافِعٌ وَأُولَئِنَّ مُشْفَعٌ) ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَابْنُ
ماجِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ (أَنَا سَيِّدٌ وَلَدُ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا فَخْرٌ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمَ فَمَنْ
سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوْائِي ، وَأَنَا أُولَئِنَّ شَافِعٌ وَأُولَئِنَّ مُشْفَعٌ لَا فَخْرٌ) .

(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِلَفْظِ :
(إِنَّ ابْنَهُ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَقَدِ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ قَتَنِينَ عَظِيمَتِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَالْمَقْصُودُ بِهِ
سَيِّدُنَا (الْحَسَنُ بْنُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ) ^(٢٤٩) .

(أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)
وَرَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَالحاكمُ عَنْ أَبِنِ ثُمَرَ بِزِيَادَةٍ (وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا) كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ
الشَّشَنَ وَابْنَ حِيَّانَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكِبِيرِ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ (الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَيَ الْخَالِقِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَيَعْيَى بْنَ زَكْرِيَّاً ، وَفَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ
الْجَنَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بْنَتَ عَمْرَانَ) .

(أَخْرَجَهُ (الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) وَالْمَقْصُودُ بِهِ (سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ) ^(٢٥١) .

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرَو) ^(٢٥٢) .

الوصف ، لا نفي الوصف عن غيره .

ومن عادة العرب أن يُوقّعوا على الشيء الذي يخصّونه بالمدح باسم الجنس ، ألا ترى كيف سمووا الكعبة (البيت) ، وعليه يكون قوله (السيد الله) محمولاً على الكمال المطلّق .

ومعلوم من السيرة النبوية أنَّه عليه السلام عندما بلغ الثنتي عشرة سنة ، ارتحل به عممه (أبو طالب) تاجراً إلى الشام ، حتّى وصل إلى (بصري) ، وكان في هذا البلد راهبٌ عرف بـ (بعيرا) فلما نزل الرّكب ، خرج إليهم وأكرمهم بالضيافة ، وكان لا يخرج إليهم قبل ذلك ، وعرف رسول الله عليه السلام بصفته ، فقال وهو آخذ بيده : هذا سيد العالمين ، هذا يبعثه الله رحمةً للعالمين .

فقال أبو طالب : وما علمك بذلك ؟ ، فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة ، لم يبق حجر ولا شجر إلا وخر ساجداً ، ولا سجد إلا لنبي ، وإنّي أعرفه بخاتم النبوة في أسفل غضروف كتفه مثل التفاحة ، وإننا نجده في كتبنا ، وسأل أبو طالب أن يرده ، ولا يقدّم به إلى الشام ، خوفاً عليه من اليهود ، فبعثه عممه مع بعض غلاميه إلى مكة .^(٢٥٤)

وكما هو معلوم أن الاشتراك في الوصف لا يعني التكافؤ في نسبه وأقداره ، وهذه حقيقة نجده تأكيدها في (القرآن) ، فقد وصف (الله) تعالى بعضاً من رسله ببعض أسمائه كوصف

(٢٥٤) مختصر سيرة الرسول للشيخ (عبد الله النجوى) ص ١٦ ،
وابن هشام (ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣)

سَيِّدُنَا (إِسْمَاعِيلَ) السَّلَّيْلَه بَ (الْعَلِيمَ) ، وَسَيِّدُنَا (إِسْحَاقَ) السَّلَّيْلَه بَ (الْعَلِيمَ) ، وَقَالَ عَلَى لِسانِ سَيِّدِنَا (يُوسُفَ) السَّلَّيْلَه «إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْكُمْ» ، وَوَصَّفَ سَيِّدُنَا (مُحَمَّداً) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِه : «بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ» .

وَقَدْ يَتَعَانَقُ الْوَصْفُ مَعَ اخْتِلَافِ چِهَتِهِ وَثُبُوتِ الْخَيْرِيَّةِ فِي الْجَانِبَيْنِ كَقَوْلِ (اللَّهُ تَعَالَى) حَكَايَةً لِقَوْلِ (نُوحَ) السَّلَّيْلَه «وَقُلْ رَبِّيْ أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مُبَارَّكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِيْنَ»^(٢٥٥) ، وَقَوْلِه (سُبْحَانَهُ) عَلَى لِسانِ سَيِّدِنَا (يُوسُفَ) السَّلَّيْلَه «أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ أَوْفِيَ الْكَيْلَ وَأَكْنَ حَيْثُ الْمُنْزَلِيْنَ»^(٢٥٦) .

وَكَانَ سَيِّدُنَا (أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا (الْحَسَنَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِيْ) .^(٢٥٧)

وَقَالَ سَيِّدُنَا (عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ سَيِّدِنَا (الصَّدِيقِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اشْتَرَى سَيِّدِنَا (بِلَالًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُ :
(أَبُو بَكْرِ سَيِّدِنَا ، وَأَعْتَقَ سَيِّدِنَا) .^(٢٥٨)

وَمَا قِيلَ فِي جَانِبِ ذِكْرِ (السِّيَادَةِ) يُقَالُ مِثْلُهُ فِي جَانِبِ ذِكْرِ (الْمَوْلَى) : فَكَلِمَةُ (الْمَوْلَى) قَدْ تُطْلُقُ وَيُرَاذُ بِهَا الْمَمْلُوكُ ، وَقَدْ تُطْلُقُ وَيُرَاذُ بِهَا السَّيِّدُ ، وَتُطْلُقُ أَيْضًا وَيُرَاذُ بِهَا النَّصِيرُ ، وَمِنْهَا الْوَلِيُّ

(٢٥٥) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، آيَةٌ (٢٩) .

(٢٥٦) سُورَةُ يُوسُفَ، آيَةٌ (٥٩) .

(٢٥٧) أَخْرَجَهُ (الحاكمُ) فِي المُسْنَدِ رَكْ .

(٢٥٨) أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ) فِي صَحِيفَةِ .

فِي الدِّينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ
بَعْضٌ ۝﴾ (٢٥٩)

وَلَا يَأْسَ أَنْ تُطْلَقَ كَلِمَةً (مَوْلَانَا) عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الدُّنْيَا وَالدِّينِ
يَقُولُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ
الْغَلِيبُونَ ﴾ (٣٦٠) ﴿

وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِمَا ، وَالإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي
شُعْبِ الإِيمَانِ .

عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبِّكَ ، وَضَّنِّءُ رَبِّكَ ، اسْقِ رَبِّكَ ، وَلَيَقُولُ :
سَيِّدِي ، مَوْلَاي . وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : غَبَّنِي أَمْتَي ، وَلَيَقُولُ : فَتَاهَ وَفَتَاهَ
وَغُلَامِي) .



٢٥٩) سُورَةُ التُّوْبَةَ ، آيَةٌ (٧١) .
٢٦٠) سُورَةُ الْمَائِدَةَ ، آيَةٌ (٥٦) .

تقبيل أيدى العلماء والصالحين

تَقْبِيلُ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ

يَسْتَهِجِنُ كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ تَقْبِيلَ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ ، وَالْأُولَاءِ
وَالصَّالِحِينَ ، زَاعِمِينَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَوْرُوثَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ، بَلْ وَيُطْلِقُ عَلَيْهِ
بَعْضُ الْحَمْقَى أَنَّهُ السَّجْدَةُ الصُّغْرَى^(٢٦١) .

قالَ الشَّيْخُ (عَبْدُ الْقَادِرِ عِيسَى) : كَثُرَ تَساؤلُ النَّاسِ عَنْ حُكْمِ^(٢٦٢)
تَقْبِيلِ الْيَدِ ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَثُرَ فِيهَا اتِّبَاعُ الْهَوَى
وَالرَّأْيِ ، وَضَعُفَ التَّحْقِيقُ الْعُلْمَى السَّلِيمُ ، لَكِنَّ الَّذِي يُمَحَّصُ الْحَقَائِقَ
وَيُرْجِعُ إِلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ ، وَأَقْوَالِ
الْأَئِمَّةِ الْمُحَقِّقِينَ ، يَجِدُ أَنَّ تَقْبِيلَ يَدِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَبْوَيْنِ
جَائزٌ شَرْعًا ، بَلْ هُوَ مَظَهُرٌ مِّنْ مَظاہِرِ الْأَدَابِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي احْتِرامِ
أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْتَّقَى ..

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى جَوازِ تَقْبِيلِ أَيْدِي ذَوِي الْفَضْلِ : مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
قُدُومِ وَفْدِ عَبْدِ الْقِيسِ عَلَى (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ أَبَانِ بْنِ
الْوَازِعِ بْنِ زَارِعٍ عَنْ جَدِّهَا زَارِعٍ وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقِيسِ قَالَ :

(فَجَعَلْنَا نَتَبَادِرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقْبَلَ يَدَ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَهُ)^(٢٦٣)
وَمِنْهَا مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ (صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالَ) قَالَ : قَالَ يَهُودِيٌّ
لِصَاحِبِهِ : قُمْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ ، فَأَتَيَا (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ

(٢٦١) وَقَدْ فَنَدَ هَذِهِ الْمَزَاعِمَ وَأَبْطَلَهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْبَاعِثِ فِي (إِبْرَاءِ الذَّمَّةِ) .

(٢٦٢) حَقَائِقُ عَنِ التَّصْوِيفِ .

(٢٦٣) أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدَ) وَ(الْبَيْهَقِيُّ) فِي سُنْنَةِ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ .

عَنْ تِسْعٍ آيَاتٍ بَيْنَاتٍ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ : (فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرِجْلَهُ ،
وَقَالَا شَهَدْ أَنَّكَ نَبِيُّ اللَّهِ) .^(٣٦٤)

هَذَا ، وَلَقَدْ قَبَّلَ (أَبُو لُبَابَةَ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحْبَاهُ) يَدَ
(النَّبِيِّ) عَلَيْهِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

وَقَالَ الشَّيْخُ (مُحَمَّدُ أَمِينُ الْكُرْدِيِّ) : وَسِنْ تَقْبِيلُ الْيَدِ وَنَحْوُهُ لِعِلْمٍ
وَزُهْدٍ ، فِي حَدِيثِ (أُسَامَةَ بْنَ شَرِيعٍ) عِنْدَ (أَبِي دَاؤِدَ) بِسَنَدِ
قَوْيٍ قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى (النَّبِيِّ) عَلَيْهِ فَقَبَّلَنَا يَدَيْهِ .

وَفِي حَدِيثِ (يَزِيدٍ) فِي قَصَّةِ (الْأَعْرَابِيِّ وَالشَّجَرَةِ) فَقَالَ :
يَا (رَسُولَ اللَّهِ) ائْذُنْ لِي أَقْبِلَ رَأْسَكَ وَرِجْلِكَ ، فَأَذْنَنَ لَهُ ، وَيُكْرَهُ
ذَلِكَ لِغَنِّيٍّ وَذِي بُدْعَةِ .

وَقَالَ (الْبُخَارِيُّ) فِي كِتَابِ الْأَدِبِ الْمُفْرَدِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ (ابْنِ عُمَرَ)
قَالَ : كُنَّا فِي غَرْزَةٍ فَحَاقَنَا النَّاسُ حَيْصَةً قُلْنَا : كَيْفَ تَلَقَّى (النَّبِيِّ)
عَلَيْهِ وَقَدْ فَرَزْنَا ؟ فَنَزَّلَتْ « إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ » أَيْ مُنْعَطِفًا بِأَنَّ
يُرِيهِمْ أَنَّهُ مُنْهَزِمٌ خِدَاعًا ثُمَّ يَكْرُرُ عَلَيْهِمْ « أَوْ مُتَحَيَّزًا » أَيْ مُنْضَمًا
وَسَائِرًا « إِلَى فِيقَةٍ » أَيْ إِلَى جَمَاعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَوْيَ الْفِيقَةِ
الَّتِي هُوَ فِيهَا يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، فَقُلْنَا لَا نَقْدِمُ الْمَدِينَةَ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ ،

(٣٦٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهِ .

(٣٦٥) تَشْوِيرُ الْقُلُوبِ فِي مُعَامَلَةِ غَلَامِ الْغُثْبَوْ (وَالَّذِي قَدَّمَ لَهُ الشَّيْخُ سَلَامَةَ الْعَرَائِمِ) .

(٣٦٦) الْفَرْزُوْ : غَرْزَةٌ مُؤْتَهَ ، وَمَقْتَنِي حَاصِنٌ : الْهَزَمُ .

(٣٦٧) شُورَةُ الْأَنْفَالِ ، آيَةُ (١٦) .

فَقُلْنَا لَوْ قَدْمَنَا ، فَخَرَجَ (النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، قُلْنَا : نَحْنُ أَهْلُ الْفَرَارِ ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ) أَيُّ الْكَرَارُونَ ، فَقَبَّلَنَا يَدِيهِ ،
قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَا وَشَكُّمْ) (٣٦٨) .

وَرُوِيَ أَيْضًا فِيهِ حَدِيثًا (ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ حَدَّثَنَا (عَاطِفُ بْنُ خَالِدٍ) قَالَ حَدَّثَنِي (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ) قَالَ : مَرَرْنَا بِالرَّبِيعَةِ ، فَقَبَّلَنَا هُنَّا (سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدِيهِ ، فَقَالَ : بَايَعْتُ بِهَا تِينَ (نَبِيُّ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ كَفَّا لَهُ ضَخْمَةً كَانَهَا كَفُّ بَعِيرٍ فَقَمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلَنَا .

وَرُوِيَ فِيهِ أَيْضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جَذْعَانَ قَالَ (ثَابِتُ) لَهُ (أَنَسٌ) : أَمْسَأْتَ النَّبِيَّ يَسِيرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَبَّلَهَا .

وَرُوِيَ فِيهِ أَنَّ الْوَازِعَ بْنَ عَامِرَ قَالَ : قَدْمَنَا فَقِيلَ : ذَاكَ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْنَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نُقَبِّلُهَا .

وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ (صَهْيَنْ) قَالَ : رَأَيْتُ (عَلَيْهِ اَللّٰهُوَّ بَرَّهُ) يُقَبِّلُ يَدِي (الْعَبَاسِ) وَرِجْلَيْهِ .

وَيَسِنُّ أَيْضًا الْقِيَامُ لِأَهْلِ الْفَضْلِ إِكْرَامًا لَا رِيمَهُ مِقِيَاسًا عَلَى
الْمُصَافَحةِ وَالتَّقْبِيلِ الْوَارِدِ لَهُمَا مَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ : (قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ) يَعْنِي سَعْدًا .

(٣٦٨) يَمْهُدُ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُذْرُ ، أَيْ تَحِيزُّتُمْ إِلَيْهِ فَلَا خَرَجَ عَلَيْكُمْ .

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنَ الْآثَارِ فَكَثِيرٌ، مِنْهَا :

﴿ ما أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ (أَنَّ (زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرِبَتْ لَهُ بَعْلَتُهُ لِيَرْكَبَهَا ، فَجَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِرِكَابِهِ ، فَقَالَ (زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) : خَلْ عَنْهَا يَا ابْنَ عَمٍّ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) : هَكَذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ ، فَقَبَّلَ (زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ) يَدَ (ابْنِ عَبَّاسٍ) وَقَالَ : هَكَذَا أَمْرَنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَهْلِ بَيْتٍ (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

﴿ وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدِيبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ (أَبِي مَالِكِ الْأَشْجُونِيِّ) قُلْتُ : لَ (ابْنِ أَبِي أَوْفَى) : نَأْوَلْنِي يَدَكَ الَّتِي بَايَعْتَ بِهَا (رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَنَأْوَلْنِيهَا فَقَبَّلَتُهَا .

﴿ ذَكَرَ الْحَافِظُ (ابْنُ كَثِيرٍ) فِي تَارِيخِهِ، عِنْدَ فَتْحِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى يَدِ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَمَّا وَصَلَ سَيِّدُنَا (عُمَرُ) إِلَى الشَّامِ، تَلَقَّاهُ (أَبُو عَبِيدَةَ) وَتَرَجَّلَ (عُمَرُ) فَأَشَارَ (أَبُو عَبِيدَةَ) لِيَقْبِلَ يَدَ (عُمَرَ) فَهُمَّ (عُمَرُ) بِتَقْبِيلِ رِجْلِ (أَبِي عَبِيدَةَ) فَكَفَّ (أَبُو عَبِيدَةَ) فَكَفَّ (عُمَرُ) ..

أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْمَذاهِبِ وَأَئِمَّتُهَا :

(۱) الْحَنَفِيَّةُ : قَالَ الْعَلَمَةُ (ابْنُ عَابِدِينَ) فِي حَاشِيَتِهِ عِنْدَ كَلَامِ صَاحِبِ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : لَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ الرَّجُلِ الْعَالِمِ

(۳۶۹) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ (الْبَدَائِيَّةِ وَالنَّهَايَةِ) .

والمحور على سبيل التبرك ، وقيل : سنة .

وفي حاشية الطحاوى على مراقب الفلاح قال : (وفي غاية البيان عن الواقعات : تقبيل يد العالم أو السلطان العادل جائز .. ثم قال : فعلم من مجموع ما ذكرناه إباحة تقبيل اليدين) .

(٢) المالكية : قال الإمام (مالك) رضي الله عنه : (إن كانت قبلة يد الرجل على وجه التكبر والتعظيم فمكرهه ، وإن كانت على وجه القرابة إلى الله بدينه أو لعلمه أو شرفه فإن ذلك جائز) ..^(٣٧٠)

(٣) الشافعية : قال الإمام النووى : (تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه وعلمه أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب ، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكرهة شديدة الكراهة) .

(٤) الحنابلة : قال المرزوقي : سألت أبا عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) رضي الله عنه عن قبلة اليدين ، فقال : إن كان على طريق التدين فلا بأس ، وإن كان على طريق الدنيا فلا) ..^(٣٧١)

أقوال العلماء :

﴿ قال الحافظ ابن الجوزي في مناقب أصحاب الحديث : ينبع للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذللها ، قال : ومن

(٣٧٠) النفع (الحافظ ابن حجر) .

(٣٧١) غذاء الأنابيب (شرح منظومة الأدب) للعلامة السفاريني .

التَّوَاضُعِ تَقْبِيلٌ يَدِهِ، وَقَبْلَنَ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالْفُضِيلُ بْنُ عِيَاضَ)
أَحَدُهُمَا يَدَ (الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَى الْجَعْفَرِيِّ) وَالآخَرُ رِجْلُهُ . ^(٣٧٢)

﴿ وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيٍ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ : (أَمَّا تَقْبِيلُ يَدِ الْعَالِمِ
وَالْكَرِيمِ لِرِفْيِهِ فَجَائِزٌ ، وَأَمَّا أَنْ تُقَبِّلَ يَدُهُ لِغَنَاءٍ فَقَدْ رُوِيَ : مَنْ تَوَاضَعَ
لِغَنِيٍّ لِغَنَاءٍ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلَثَا دِينِهِ) ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَبَّلُوا يَدَ
(الْمُصْطَفَى) كَمَا فِي حَدِيثِ (ابْنِ عُمَرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْدَ قُدوِّمِهِمْ
مِنْ غَزْوَةِ مُؤْتَةٍ .



(٣٧٢) المَصْدُرُ السَّابِقُ .

حُكْمُ الصَّلَاةِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
بَعْدَ الْأَذَانِ

حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَذَانِ

أَذَنَ مُؤَذِّنُ الْأَذَانِ الشَّرْعِيُّ ، وَأَعْقَبَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا
(بواحدٍ مِنَ الْحاضِرِينَ) يَثْبُتُ عَلَيْهِ قَائِلًا : لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ اللَّهُ لِأَنَّكَ
أَتَيْتَ جُرْمًا بِصَلَاتِكَ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ .

والجوابُ : أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْأَذَانِ لَا بَأْسَ بِهَا ،
وَحَاشَا أَنْ تَكُونَ جُرْمًا ، فَقَوْلُ الْقَائلِ لِلْمُؤَذِّنِ أَنَّكَ أَتَيْتَ جُرْمًا
بِصَلَاتِكَ بَعْدَ الْأَذَانِ كَتْبٌ وَجَهْلٌ ، وَمَا أَتَى بِالْجُرْمِ غَيْرُهُ .

وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْوِجْهَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِمَا يُنَاسِبُ الْخَاصَّةَ
تَنْصُّحُ الْعَامَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ : أَلَا يُجَادِلُوا وَيُفْتَوِّا وَيُرَدِّدُوا أَحَادِيثَ لَمْ يَدْرُوَا
لَهَا مَعْنَى ، وَلَمْ يَعْرِفُوا لَهَا مَغْرِبَى (وَقَدْ ضُلُّوا وَأَضْلُّوا) وَأَيْنَ هُمْ مِنَ
الْاسْتِبْاطِ وَالْأَخْزَى بِمَا فِي السُّنْنَةِ وَالْقُرْآنِ ؟

وَلِيَعْلَمُ الْقارِئُ الْكَرِيمُ : أَنَّ الْمُجْتَهَدَ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِمَوْاقِعِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ ،
مُقَدِّمًا الْخَاصَّ عَلَى الْعَامِ ، وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ ، عَالِمًا بِتَارِيخِ
الْخُصُوصِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ، مُحِيطًا بِمَوَارِدِهَا ، عَارِفًا
دَرَجَةَ كُلِّ حَدِيثٍ ، بِاحْثَا عَمَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مِنْ عِلْمٍ خَفِيَّةً لَا
يَعْرِفُهَا إِلَّا حُدَّاقُ الْحُفَاظِ ، عَالِمًا بِطُرُقِ التَّرْجِيحِ حَتَّى يُقْدِمَ بِعَضُّهَا

(٢٧٣) الشَّيْخُ (يُوسُفُ الدِّجْوُى) مَجَلَّةُ الْأَزْهَرِ سَنَةُ ١٣٥١ هـ .

عَلَى بَعْضِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، غَيْرَ خَافٍ عَلَيْهِ مَوْقِعُ الْإِجْمَاعِ وَالْخِتْلَافِ .
 وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبِ ، وَقَدْ طَلَبَهَا
 مِنَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنْنَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَلَا دَاعِيٌ لِلِّإِطَالَةِ فِي هَذَا .
 وَقَدْ جَاءَ فِي خُصُوصِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ ، مِنْهَا :
 مَا رَوَاهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
 (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَى فَإِنَّهُ
 مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةٍ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ إِلَيْهِ
 الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَتَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو
 أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةَ) (٢٧٤).

وَنَقُولُ : عَلَى فَرْضِ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ لَمْ يَرِدْ ، وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ
 الْأَذَانِ ، لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ ، بَلْ هُوَ سَبَبٌ لِلْحُصُولِ عَلَى التَّوَابِ الْعَظِيمِ ،
 فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُلْزِمْنَا بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَلَا
 كَيْفِيَّةً مَخْصُوصَةٍ : فَلَمَّا أَنْ نُصَلِّى عَلَيْهِ فِي أَىٰ وَقْتٍ شِئْنَا وَبِأَىٰ كَيْفِيَّةٍ
 أَرْدَنَا حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ شَيْءٍ خَاصٍ ، وَلَا أَمْرٌ بِشَيْءٍ خَاصٍ ،
 بَلْ وَكَلَ ذَلِكَ إِلَى اخْتِيَارِنَا ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا اسْتِعْمَالًا لِلْمُطْلَقِ فِي بَعْضِ
 جُزْئِيَّاتِهِ (وَهُوَ بِالضَّرُورَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ وَهِيَ
 كُلُّهَا فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ) .

وَقَدْ قَالَ الْبَيَانِيُّونَ : إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْكُلِّ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِهِ مِنْ حَيْثُ

(٢٧٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

تحقّقُه فيه لَيْسَ مَجازاً بَلْ حَقِيقَةً .

فإذا صَلَّيْنَا عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْآذانِ بِمُقْتَضَى ذَلِكِ الإِطْلَاقِ وَبِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ مِّنَ الْكَيْفِيَّاتِ ، كَانَ طَاعَةً يُثَابُ فَاعْلَمُهُمُ الَّذِي أَتَى بِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمُطْلَقِ ، غَيْرُ مُعْتَقِرٍ سُنْنِيَّةً تَخْصِيصُهَا بِذَلِكَ الْحَالِ أَوْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ ، خِلَافًا لِلْمُشَدِّدِينَ أَوِ الْمُتَشَدِّقِينَ .

ولَيْسَ يَخْفَى عَلَيْنَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يَأْتِي بِهَا بِمُقْتَضَى الْأَمْرِ الْعَامِ ، وَمَنْ يَأْتِي بِهَا لِأَجْلِ كَوْنِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ (سُنْنَةً) أَوْ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مَطْلُوبًا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَقْبَ الْآذانِ ، وَقَدْ تَرَكَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكَيْفِيَّاتِ الْخَاصَّةِ إِلَيْنَا ، نَخْتَارُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ .

وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْآذانِ أَنْ يُصَلِّي سِرًّاً أَوْ جَهْرًا كَمَا يَشَاءُ فَأَصْلُ الصَّلَاةِ مَطْلُوبَةٌ وَكَيْفِيَّتُهَا مُبَاحةٌ ، وَكَذِلِكَ الْمُؤَذِّنُ يُطَلِّبُ مِنْهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْآذانِ ، وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي سِرًّاً أَوْ جَهْرًا كَمَا يَشَاءُ ، لَأَنَّا لَمْ نُلْزَمْ فِيهَا بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةً ، وَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَيْفِيَّةَ الْمَخْصُوصَةَ سُنْنَةً مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهَا ، بَلْ نَقُولُ إِنَّهَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ مُبَاحةً .

وَلِهَذَا كُلُّهُ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ : إِنَّهَا بِدُعَةٍ مُسْتَحْسَنَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ بِرْفَعَ الصَّوْتِ بِهَا بَعْدَ الْآذانِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْجَهْرِ بِهَا فَائِدَةً جَلِيلَةً أَلَا وَهِيَ تَذْكِيرُ السَّامِعِينَ بِهَا ، فَيَكُونُ وسِيلَةً لِإِتْبَاهِهِمْ بِمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ مَتَى سَمَعُوا ذِكْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِدُونِ ذَلِكَ قَلَّمَا يَأْتُونَ

به ، بَنْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي طَلَبَهَا مِنْنَا بَعْدَ الْآذانِ .
 وَلَيْسَ شِعْرِي هَلْ يَقُولُ أُولَئِكَ الْجَامِدُونَ : إِنَّهُ لَا يَدُّ منْ تَحْرِي الْكَيْفِيَّةَ
 الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا النَّاسُ زَمْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَمَا كَانُوا يُصْلُوْنَ عَقبَ
 الْآذانِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرْفَعَ صَوْتَنَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَرْفَعُونَ ، أَوْ نَخْفِضَهُ
 أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يَخْفِضُونَ ، وَإِذَا كَانُوا قَدْ أَنْوَا بِهَا فِي (دَقِيقَةً) مَثَلًا
 أَوْ (دَقِيقَتَيْنِ) أَنْ تُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ فَتَجْعَلُهَا فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ مَثَلًا ،
 وَهَلْ إِذَا أَنْوَا بِهَا قَائِمِينَ لَمْ نَأْتِ بِهَا قَاعِدِينَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؟ أَمْ هُوَ
 الْجُمُودُ الَّذِي يَبْرُأُ مِنْهُ الْإِسْلَامُ خُصُوصًا إِذَا أَحْدَثَ فِتْنَةً قَدْ تُوقَعُ فِي
 الْكَبَائِرِ مِنْ أَجْلِ مَسَالِيْلِهَا غَايَةُ أَمْرِهَا أَنْ تَكُونَ خِلَافَ الْأُولَى ، لَوْ تَرَزَّنَا
 وَسَلَّمَنَا لَهُمْ وُجُوهَةَ نَظَرِهِمْ ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى خِلَافِ مَا ظَنَّوْا .
 وَلَيُعْلَمُ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا هِيَ الَّتِي لَا تَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ مِّنْ أَوْلَى
 الشَّرِيعَةِ فَلَا يَقْبِلُهَا كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ ، أَمَّا مَا يَكُونُ
 دَاخِلًا فِي عُمُومَاتِ الْكِتَابِ أَوِ السُّنْنَةِ أَوْ يُمْكِنُ اسْتِبْطَاطُهُ بِوَجْهِهِ مِنَ
 الْوَجْهِ ، فَلَيَسَّرْ مِنَ الْبِدْعَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي زَمْنِهِ عَلَيْهِ
 أَوْ فِي زَمْنِ أَصْحَابِهِ .
 وَكَفَى هَذَا الإِيْجَازُ ، وَالْمُنْصِفُ يَكْفِيهِ الْقَلِيلُ ، وَالْمُتَعَسِّفُ لَا يَنْفَعُهُ
 الْكَثِيرُ .



المفهوم الصَّحيح

لقول رَسُولِ اللَّهِ

(لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ)

المَفْهُومُ الصَّحِيحُ

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ)
 وَرَدَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ...) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ (ابْنُ حِبَانَ)
 فِي صَحِيحِهِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الإِيمَانِ كَمَا أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) بِلَفْظِهِ :
 (مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) وَهَذَا جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ .
 وَالْمُرَادُ مِنْهُ الذَّبْحُ عَلَى التُّصْبِ وَلَيْسَ الذَّبْحُ عِنْدَ الْأُولَاءِ
 (۲۷۵) (۲۷۶)
 وَالصَّالِحِينَ بِقَصْبِ إِطْعَامِ الْبَائِسِ وَالقَانِعِ وَالْمُعْتَرِ .
 وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا وَرَدَ فِي سُنْنَ (أَبِي دَاوُدَ) أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ
 أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرِ إِبْلًا بِ (بُوانَةً) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : هَلْ
 كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟ ، فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ
 فِيهَا عَبْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ قَالُوا : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَوْفِ
 بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) .

غَيْرَ أَنَّ (الْجَاهِلُ وَالْمُتَلَبِّسُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ) قَدْ يَسْتَظْهُرُ لِحُكْمِهِ
 بِمُعَارَضَةِ مَنْ ذَبَحَ عِنْدَ الصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّ
 صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَهُوَ اسْتَظْهَارٌ بَعِيدٌ
 عَنِ الصَّوَابِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ : « قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي » أَيْ

(۲۷۵) الْقَانِعُ : السَّائِلُ .

(۲۷۶) الْمُعْتَرُ : الَّذِي يَعْرَضُ لَكُمْ دُونَ سُؤَالٍ .

(۲۷۷) سُورَةُ الْأَنْعَامَ ، آيَةُ (۱۶۲) .

قَضَدَا وَنِيَّةً وَاحْتِسَابًا ، لَا اِنْتِقَاعًا يَعُودُ عَلَى الْحَقِّ سُبْحَانَهُ إِذْ ۝ لَنْ
 يَنَالَ اللَّهُ حُوْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْتَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ۝ كَذَلِكَ
 سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَلُكُمْ ۝ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ ۝ ۴۷۸
 وَلَوْ سَلَّمْنَا بِحُكْمٍ (الْجَاهِلِ لِلْحُكْمِ) فَيَمْنُ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ (بِحَسْبِ
 فَهْمِهِ) لَهَلْكَ جَمِيعُ النَّاسِ مُنْذُ عَهْدِهِ عَلَيْهِ إِلَىٰ أَنْ تَقْوُمَ السَّاعَةُ ، كَمَا
 قَالَ الشَّيْخُ (أَبُو حَامِدِ بْنِ مَرْزُوقٍ) فِي كِتَابِهِ (بَرَاءَةُ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ
 عَقَائِدِ الْمُخَالِفِينَ) : فَالآلَافُ الْمُؤَلَّفَةُ مِنَ الْفَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبْلِ
 الْمَذْبُوَّةِ وَالْمَنْحُورَةِ مِنْ أُولَئِكُمُ الْإِسْلَامَ إِلَى زَمَنِنَا وَإِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ
 فِي الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَالْبَادِيَّةِ يَوْمًا لِلَّا كُلُّ ، عَلَوَةً عَلَىٰ مَا يُذْبَحُ فِي
 الْوَلَائِمِ وَالْحَفَلَاتِ وَلِلضُّيُوفِ ، وَفَرَحًا بِقدُومِ السُّلْطَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
 الْمُقْتَضَيَاتِ تَكُونُ مَذْبُوَّةً لِغَيْرِ اللَّهِ ، بِحَسْبِ فَهْمِهِمْ وَجَهْلِهِمْ .
 إِذْنْ فَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَنْ ذَبَحَ لِلْأَنْصَابِ وَالْأَصْنَامِ بِقَضْدِ
 الْعِبَادَةِ أَوِ التَّقْرِبِ ، وَلَيْسَ مَنْ ذَبَحَ لِضَيْفِهِ أَوْ لِزَائِرِهِ بَنْ وَلَا مَنْ ذَبَحَ
 لِشَهْوَةِ بَطْنِهِ .
 فَمَا بِالْكَ إِذَا كَانَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنْ أَقْرَبِ الْقُرُبَاتِ لِمَرْضَاةِ رَبِّ
 الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ يُصَادِفُ أَهْلَهُ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ ،
 حَيْثُ يَتَأَمَّسُونَ مَوَاطِنَهُ بِفِطْرَتِهِمْ فِي رِحَابِ مَزَارَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ
 وَالصَّالِحِينَ .

(٤٧٨) سُورَةُ الْحُجَّةِ ، آيَةُ (٢٧) .

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ : « رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ٌ
 إِنَّهُ حَمِيدٌ حَمِيدٌ ٤٤ » ^(٢٧٩)

وَصَدَقَ رَسُولُهُ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ يَوْمَ بَلَغَ عَنْ رَبِّهِ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ :
 (اطْلُبُوا الْفَضْلَ مِنَ الرُّحْمَاءِ مِنْ عِبَادِي ، وَعِيشُوا فِي أَكْنافِهِمْ ، فَإِنِّي
 جَعَلْتُ فِيهِمْ رَحْمَتِي ، وَلَا تَطْلُبُوهُ مِنَ الْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ، فَإِنِّي جَعَلْتُ
 فِيهِمْ سَخَطِي) . ^(٢٨٠)

وَعَلَوَةً عَلَى مَا مَرَرْنَا مِنْ صَحِيحِ السُّنْنَةِ ، فَإِسْنَادُ الذَّبْحِ إِلَى
 الْمَكَانِ الَّذِي سَيُذْبَحُ بِهِ مِنْ بَابِ (تَعْبِينِ مَكَانِ التَّوزِيعِ عَلَى فُقَرَاءِ
 هَذَا الْمَكَانِ) أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْحَنِيفِ ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ
 (الْهَذِي) فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ قَدْ أَسْنَدَهُ (اللَّهُ) إِلَى الْمَكَانِ إِشَارَةً
 إِلَى مَكَانِ الذَّبْحِ ، وَاقْرَأُ إِنْ شِئْتَ قَوْلَ الْحَقِّ جَاءَ فِي عُلَاءِ
 « ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » ^(٢٨١) ، وَقَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : « هَدِيَا بَلَغَ
 الْكَعْبَةَ » . ^(٢٨٢)

وَهُوَ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَةَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ ، أَمَّا النُّسُكُ وَالْقَصْدُ
 وَالْوِجْهَةُ فَهُنَّ (لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

إِذْنُ الْمَدَارِ فِي الْأَمْرِ عَلَى النِّيَّةِ لَحْظَةِ الذَّبْحِ بِأَنَّ يَكُونَ الذَّبْحُ

(٢٧٩) شُورَةُ هُودٍ ، آيَةٌ (٧٣) .

(٢٨٠) أَخْرَبَهُ الطَّيْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَابْنُ جَيَّانَ مِنْ خَدِيْثِ (أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ) ^{رضي الله عنه}
 وَصَحَّحَهُ الْعَالِمُونَ مِنْ حَدِيْثِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ (كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ) .

(٢٨١) شُورَةُ الْحَجَّ ، آيَةٌ (٣٣) .

(٢٨٢) شُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةٌ (٩٥) .

بِ (اسْمِ اللَّهِ) وَإِلَيْهِ ، وَبِذِكْرِ أَمْرَنَا (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ فَقَالَ :

﴿فَكُلُوا مِمَّا دُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ .
(٢٨٣)



. (١١٨) آيَةٌ (الْأَنْعَامُ) سُورَةٌ (٢٨٣)

الحاكمُ المُسلِّمُ

وَالْتَّحْذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

الحاكمُ الْمُسْلِمُ والتَّحْذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ

يَقُولُ (الماورُودِي) فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطانِيَّةِ فِي اِنْعُقَادِ الْخِلَافَةِ بِالاسْتِخْلَافِ وَالْعَهْدِ : وَعَلَى الْإِمَامِ (الحاكمِ) أَنْ يَعْهَدَ لِأَحْسَنِ النَّاسِ ، وَأَنْ يَعْقِدَ وَحْدَةَ الْبَيْعَةِ لِهِ حَتَّى لَوْلَمْ يَسْتَشِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ ، لَكِنْ هَلْ يَكُونُ ظُهُورُ الرِّضَا مِنْ أَهْلِ الْاِخْتِيَارِ شَرْطًا فِي اِنْعُقَادِ الْبَيْعَةِ أَمْ لَا ؟

قَالَ بِالْأَوَّلِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْبَصْرَةِ ، وَالصَّحِيفُ الثَّانِي ، لِأَنَّ بَيْعَةَ (عُمَرَ) لَمْ تَتَوَقَّفْ عَلَى رِضا الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِهَا ، فَكَانَ اِخْتِيَارُهُ فِيهَا أَمْضَى ، وَقُولُهُ فِيهَا أَنْفَذَ . ^(٢٨٤)

هَذَا ، وَقَدْ تَرَتَّبَتِ الْخِلَافَةُ بِالْغَلَبِ وَالْقَهْرِ ، أَيْ بِدُونِ عَهْدٍ وَبِدُونِ تَرْشِيحٍ وَالْاِخْتِيَارِ ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ مُسْلِمًا وَجَبَتْ طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ . وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ) وَهُوَ صَحَافِيٌّ جَلِيلٌ : قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَوْقِفِهِ مِنْ (مُعاوِيَةَ) الَّذِي اسْتَوَى عَلَى الْحُكْمِ وَحَارَبَ (عَلَيْهِ) وَجَمَاعَتُهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَى هَذِهِ الْحُرُوبِ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ .

قَالَ لَهُ : (أَطْعَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتَالِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ .

(٢٨٤) الْأَحْكَامُ السُّلْطانِيَّةُ (ص ١٠) .

(٢٨٥) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : لِلْحَافِظِ الْمَزِيْ (٢٥٢ / ١٧) .

وقد سئل (سهل بن عبد الله التستري) عن مثل ذلك ، فقال :
 تُحبه وتودّى إليه ما يطالعك من حقه ، ولا تكرر فعاله ولا تقرّ منه .
 وقال (ابن خويز منداد) تَمُّ البيعة لمن وَثَبَ عَلَى الْأَمْرِ .^(٢٨٦)
 أمّا إن كان (غير مسلم) فلا تنعقد إمامته ، وتُحرّم طاعته
 والتعاون معه ، كالتّار في الزّمن الأوّل ، والمستعمرين في الزّمن
 الحالى الذين يحكمون المستعمرات حكماً مباشراً ، دون تعين أمير
 أو حاكم عليهم منهم ، فإن عيّنوا واحداً من المسلمين وجابت طاعته
 في معرفة .

قال الحافظ (ابن حجر) في كتابه (فتح الباري) ج ١٦
 ص ١١٢ :

(وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المُتغلّب والجهاد
 معه وأن طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حفظ الدماء
 وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان
 الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاહته لمن
 قدر عليها) أ. ه .

والذى تحقق عندنا أن السلطان به قوام الدين ، فلا ينبغى أن
 يُسْخَرَ وإن كان ظالماً أو فاسقاً .
 وأمام غشوم خير من فتنة تدوم .

(٢٨٦) تفسير القرطبي (ج ١ ، ص ٢٦٩) .

وقد قال النبي ﷺ (سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ وَيُفْسِدُونَ وَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ ، فَإِنْ أَحْسَنُوا فَلَهُمُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ ، وَإِنْ أَسَأُوا فَعَلَيْهِمُ الْوِزْرُ ، وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ) .

وفي رواية (السُّلْطَانُ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلومٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَكَانَ عَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ ، وَإِنْ جَارَ أَوْ حَافَ أَوْ ظَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ) ^(٢٨٧) .

وليس المراد بكونه ظل الله في الأرض عصمة، بل المراد بيان مهمته، ولذلك جاء في الحديث التنوية بالعدل والنهي عن الظلم، ولهذا لم يدع سيدنا (أبو بكر) رضي الله عنه أنه خليفة الله، بل قال : أنا خليفة رسول الله ^(٢٨٨)

ولم يشترط عصمة الإمام إلا الشيعة، بناء على قوله تعالى :

﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٢٨٩) وغير المقصوم ظالم، ورد عليهم الجمهور بأننا لا نسلم أنظالم هو من ليس بمحض، بل هو من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التنوية والإصلاح .

ويقول المقصوم عليه السلام (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتبغضونهم ويبغضونكم ، قلنا يا رسول الله :

(٢٨٧) أخرجه ابن ماجه والبزار والبيهقي .

(٢٨٨) نقله (ابن خلدون) في مقدمة ص ١٣٤ .

(٢٨٩) سورة البقرة ، آية (١٢٤) .

(٣٩٠) المواقف (ص ٣٩٩) : للعضو الإيجي

أَفَلَا تُنابِذُهُمْ ؟ قال (لا) ما أَقامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ ، (لا) مَا أَقامُوا فِيْكُمُ الصَّلَاةَ (٢٩١) وَمَعْنَى (تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ) : تَدْعُونَ لَهُمْ .

وقال العَلَّامَةُ (المَنَاوِي) فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ : وَلَا يَنْبَغِي احْتِقَارُ السُّلْطَانِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا فَاسِقاً .

وقال سَهْلٌ : مَنْ أَنْكَرَ إِمَامَةَ السُّلْطَانِ فَهُوَ زَنْدِيقٌ ، وَمَنْ دَعَاهُ السُّلْطَانُ فَلَمْ يُحِبْ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ، وَمَنْ أَتَاهُ مَنْ غَيْرِ دَعْوَةِ فَهُوَ جَاهِلٌ (٢٩٢) .

وَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ فَقَالَ السُّلْطَانُ ، فَقَيْلٌ : كُنَّا نَرَى أَنَّ شَرَّ النَّاسِ السُّلْطَانُ .. فَقَالَ مَهْلَأً ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَظَرَتَانِ : نَظَرَةً إِلَى سَلَامَةِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ، وَنَظَرَةً إِلَى سَلَامَةِ أَبْدَانِهِمْ ، فَيَطْلُبُ فِي صَحِيفَتِهِ فَيَغْفِرُ لَهُ جَمِيعَ ذَنْبِهِ .

وقال الإمامُ الْمُحَدِّثُ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) وَهُوَ يَشْرُخُ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنْنَةِ :

وَأَلَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قُلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْوِلْمَ لِلَّهِ ، وَطَاعَةُ وِلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ) ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ إِذَا مَنَّوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (٢٩٣) وَيَقُولُ الْفَضِيلُ بْنُ عَيَاضٍ : (لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا

(٢٩١) أَخْرَجَهُ (البُخارِيُّ وَمُسْلِمٌ) .

(٢٩٢) فَضْلُ الْقَدِيرِ : (٤٥٥ / ٢) .

(٢٩٣) سُورَةُ النِّسَاءِ ، آيَةُ (٥٩) .

إِلَّا فِي الْإِمَامِ ، لَأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ الْإِمَامُ أَمِنَ الْبِلَادُ وَالْعِبَادُ)^(٢٩٤)
 وَمِمَّا يُتَمَّمُ النَّفْعُ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَنْ نَذْكُرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي بَابِ (طَاعَةُ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقِ) . عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفُوِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،
 أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا اُمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا
 تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ . ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ
 أَوْ فِي التَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 (اسْمَعُوهُمْ وَأَطِيعُوهُمْ ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ)
 وَما زالَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ هُوَ اتِّبَاعُ نَهْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 فَلَقَدْ اشْتَهِرَ عَنِ الشَّيْخِ (أَبِي الْحَسَنِ الشَّاذُلِيِّ) قَوْلُهُ :
 (مَنْ كَانَتْ لَهُ دُعْوَةٌ صَالِحةٌ فَلْيَدْعُ بِهَا لِلْحَاكمِ) .



(٢٩٤) أَعْبَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ : لَهْبَةُ اللَّهِ الْأَلَائِكَيِّ (١ / ١٧٥ - ١٧٦) . وَفَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِي
 (٦ / ٢٩٩) . وَجْلَيْةُ الْأُولَاءِ لِأَبِي ثَعْبَانَ (٨ / ٩١) .

العَمَالُ مَعَ (غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ)
مَا أَنْهَ وَمَا عَلَيْهِ

التعامل مع (غير المسلمين) ما له وما عليه

الأصل في معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى :

قوله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ أَن تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَخِيْبُ الْمُقْسِطِينَ ① إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيْرِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ② » ٢٩٥

وقوله : « فَمَا أَسْتَقْدِمُوا لَكُمْ فَآسْتَقِيمُوا لَهُمْ ③ » ٢٩٦

وقوله : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ④ » ٢٩٧

وقوله : « وَإِن جَاهَهَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ⑤ » ٢٩٨

وقوله : « الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْحَصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحَصَّنِينَ ⑥ »

(٢٩٥) سورة الممتلكات ، آية (٩ ، ٨) .

(٢٩٦) سورة التوبة ، آية (٧) .

(٢٩٧) سورة المجادلة ، آية (٢٢) .

(٢٩٨) سورة لقمان ، آية (١٥) .

غَيْرُ مُسْفِرِينَ وَلَا مُتَخِذِّي أَخْدَانٍ ^(٣٩٩).

وَقَدْ عَاهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْيَهُودَ) عَقْبَ هُجُورِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مُعَاهَدَةً شَمِلَتْ بُنُودًا كَثِيرَةً مِنَ التَّعْاونِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَرَضَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ تَدْخُلَ مَعَهُ (خُزَاعَةً) فِي صُلْحِ الْحَدَيْنِيَّةِ مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْمِنْ
بَعْدُ، وَكَانَ نَقْضُ قُرَيْشٍ لِلصُّلْحِ بِالْتَّعْدِي عَلَيْهَا مِنْ أَسْبَابِ فَتْحِ
(مَكَّةَ) عِنْدَمَا اسْتَنْصَرَ بِهِ (عَمْرُو بْنُ سَالِمَ الْخُزَاعِيِّ) قَائِلًاً :

يَا رَبِّ إِنِّي نَاشِدُ مُحَمَّدًا * حَلْفَ أَبِينَا وَأَبِيهِ الْأَتَدَا

وَاقْتَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ يَهُودِيٍّ اسْمَهُ (أَبُو الشَّحْمِ) ثَلَاثَيْنَ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ وَرَهْنَ دُرْعَةٍ عِنْدَهُ ^(٤٠٠).

وَاسْتَعَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سِلَاحًا مِنْ (صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ) وَهُوَ مُشْرِكٌ
لِيُحَاوِبَ بِهِ (هَوَازِنَ) بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ .

وَأَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ) ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَاوِي عِنْدَ} (الْحَارِثِ
بْنِ كَلْدَةِ الْقَفْنِيِّ) وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ ^(٤٠١).

بِهَنْوِ النُّصُوصِ وَغَيْرِهَا ، وَبِالْتَّطْبِيقَاتِ الَّتِي طَبَّقَهَا مَنْ يُقْتَدِي بِهِمْ
مِنَ الصَّحَابَةِ، يُعْرَفُ حُكْمُ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ .

وَخُلاصَةُ مَا قِيلَ فِيهَا : أَنَّ التَّعَامُلَ الظَّاهِرِيَّ بِالْمُعَامَلَاتِ الْمُبَاحةِ
كَالْتِجَارَةِ وَالرِّزْيَاةِ وَالْهَدَايَا وَالتَّعْاونِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ بِالْإِتْفَاقَاتِ

(٣٩٩) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، آيَةُ (٥) .

(٤٠٠) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَانْظُرْ : فَتْحَ الْبَارِي لِابْنِ حَجَرِ (١٤٠ / ٥) .

(٤٠١) أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدَ) بِسَنْدٍ صَحِيفٍ ، وَالْطَّبَرَانيُّ .

الفَرْدِيَّةُ وَالجَمَاعِيَّةُ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ الإِسْلَامُ مَا دَامَ لَا يُضُرُّ
بِالْمُسْلِمِ، فَ(الإِسْلَامُ) لَا ضَرَرَ فِيهِ وَلَا ضَرَارٌ.

أَمَّا اتَّخادُهُمْ أُولَئِءِ الْمُؤْمِنُونَ مَعْهُمْ عَلَى نَحْوِهِ ضَرَرٌ بِالْمُسْلِمِينَ،
فَهُوَ الْأَمْرُ الْمَنْهَى عَنْهُ وَهُوَ الْحَرَامُ.

أَمَّا الْحُبُّ وَالْمَوَدَّةُ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُبًّا لِسُلُوكِهِمْ كَأَمَانَتِهِمْ
وَنَظَافَتِهِمْ وَعِلْمِهِمْ وَنَشَاطِهِمْ فَلَا حُرْمَةٌ فِيهِ وَمِثْلُهُ الْحُبُّ الْجِنْسِيُّ
لِلزَّوْجَةِ فَهُوَ مُبَاخٌ حَيْثُ أُبِيَّخَ الزَّوْاجُ نَفْسُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حُبًّا
لِعَقِيدَتِهِمْ وَدِينِهِمْ فَهُوَ حَرَامٌ، بَلْ فِيهِ خُروجٌ عَنِ الْمَلَةِ.

قال (ابن حَجَرَ الْهَيْثَمِ) فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: (غَيْرُ
الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَدَاءِ الْحَقُوقِ وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ
أَقْوَالِ الْإِعْجَابِ بِسُلُوكِهِمْ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَائِمُ الْخَيْرِيَّةَ فِي أَدَاءِ الْحَقُوقِ
وَالْأَلْتِزَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا لَوْقَصَ الدُّخُولِ
الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشْمَلُ عَقِيدَتِهِمْ وَدِينَهُمْ كُلُّهُ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمَلَةِ)
أ. هـ بَتَصْرُفٍ.

وَعَلَى ضَوْءِهِذَا، يُمْكِنُ فَهُمُ النُّصُوصُ (الَّتِي تَمْنَعُ) مِنَ التَّعَامِلِ
مَعْهُمْ، وَ(الَّتِي تُبْيَحُهُ)، كَمَا يُفْهَمُ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْفِقْهِ مِنَ
الْتَّعَاوِنِ مَعَ التَّتَارِ، وَمَنْ سَارَ فِي رِكَابِهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَضْلَاحَة
لِ(الْمُسْلِمِينَ) فَهُوَ مُبَاخٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ بِ(الْمُسْلِمِينَ)

(٤٠٢) الإِغْلَامُ بِقَوَاطِعِ الإِسْلَامِ (ص ٣٦٣).

فَهُوَ حَرَامٌ ، أَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ إِعْجَابٌ بِدِينِهِمْ ، فَقَبِيَهُ خُرُوجٌ عَنِ الْمِلَّةِ ،
كَمَا أَسْلَفْنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



إطلاقُ الْحَيَاةِ

((منْ سُنْنِ الْعِادَةِ لَا مِنْ سُنْنِ الْعِبَادَةِ))

اطلاقُ اللحْيَةِ

لَا يُنَازِعُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْلَّحْيَةَ سُنَّةً ، لَأَنَّ سُنْنَتَهَا ثَابِتَةٌ
مِّنْ غَيْرِ مُمَارَّةٍ وَلَا جِدَالٍ .

أَمَّا أَنْ نَجِدَ بَعْضَ قَاصِرِي الْعِلْمِ لَا يُصْلِّي خَلْفَ مَنْ لَا لِحْيَةَ لَهُ ، بَلْ
يَرْمِيهِ بِالْفُسُوقِ ، فَهَذَا الْحُكْمُ هُوَ الْفُسُوقُ عَنِ الْعِلْمِ وَعَنِ السُّنْنَةِ مَعًا .
فِإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ مِنْ سُنَّةِ الْفِطْرَةِ كَمَا ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ
مُفَاضَلَةٍ .

فَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مِنْ سُنَّةِ الْعِبَادَةِ فَقَدْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّهَا
(سُنَّةُ عَادَةٍ) كَمَا أَفْتَى بِهَا الشَّيْخُ (شَلْتُوتُ) وَنَقَلَهُ عَنْهُ رَئِيسُ
لَجْنَةِ الْفَتْوَى بِالْأَزْهَرِ (الشَّيْخُ الْمَشْدُودُ) ، رَحْمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا .

وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الذِّي لَمْ يُوفَّقْ إِلَى إِعْفَائِهَا قَدْ شُطِّبَ اسْمُهُ
مِنْ دِيَوَانِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ السُّنْنَةَ كُلَّ السُّنْنَةِ فِي إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .
وَرَاجِعٌ إِنْ شِئْتَ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ وَمُفْسِدَاتِهَا ، فِي كُلِّ مَذْهَبٍ
إِسْلَامِيٍّ ، فَلَنْ تَجِدَ مِنْ مُبْطِلَاتِهَا ، تَرْكَ تَوْفِيرِ اللَّحْيَةِ ، فَلِمَاذَا لَا
يُصْلِّي أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَلِيقِ الْمُنْقَفَّةِ ۖ .

وَحُكْمُ السُّنْنَةِ هُوَ الْأَجْرُ عَلَى الْعَمَلِ ، وَالْعِرْمَانُ مِنْهُ مَعَ التَّرْكِ ، وَلَمْ
يُقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ حُكْمَ السُّنْنَةِ هُوَ حُكْمُ الْفَرْضِ أَبْدًا .

إِنَّ مِمَّا حَفِظْنَا عَنْ شِيوْخِنَا قَوْلُهُمْ :

إِنَّ مِنَ السُّنْنَةِ إِيمَانًا ، تَرْكُ السُّنْنَةِ أَحْيَانًا ، لِئَلَّا تَأْخُذَ حُكْمُ الْفَرْضِ

عياناً .

إِنَّ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ خَمْسَةٌ ، لَيْسَ مِنْهَا تَوْفِيرُ الْحُجَّةِ ، وَأَرْكَانَ الإِيمَانِ وَأَرْكَانَ الْإِحْسَانِ (كَمَا صَحَّ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلٍ) لَيْسَ مِنْهَا تَوْفِيرُ الْحُجَّةِ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ مُبْطِلَاتُ الْعِبَادَاتِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْهَا تَرْكُ تَوْفِيرِ الْحُجَّةِ ، عَلَى جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ سَلْفًا وَخَلْفًا ، كِتَابًا وَسُنْنَةً ، نَصًا وَاجْتِهادًا إِذْنٌ فِيهِ لَيْسَتْ سُنْنَةُ عِبَادَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ سُنْنَةُ عَادَةٍ ، وَكَانَ الْعَرَبُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ يُطْلِقُونَ لِحَاحِهِمْ ، وَلَازَالَ الْأَخْبَارُ وَالرُّهْبَانُ فِي الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ يُطْلِقُونَ لِحَاحِهِمْ ، فِيهِ لَيْسَتْ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ الْخَاصَّةُ بِهِ ، أَوِ الَّتِي يُخَالِفُ بِهَا سِوَاهُ ، فَتَكُونُ فَرْقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ بَيْنَ التَّقِّيِّ وَالشَّقِّيِّ .

فَالْتَّفَالِي بِتَسْمِيَةِ تَارِكِهَا فَاسِقاً ، قَوْلٌ بَعِيدٌ عَنِ الْإِنْصَافِ الْعِلْمِيِّ وَالدِّينِيِّ ، وَعَنْ حُبِّ السُّنْنَةِ وَعَنْ حُبِّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعَنْ يُشَرِّيِّ الْإِسْلَامِ وَرِفْقِهِ .

إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينٌ سَمْحٌ ، وَفِي الْحَدِيثِ : (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلُّهُ) ، وَوَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِيُ عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطَى عَلَى الْعُنْفِ) ^(٤٠٣) .
وَيَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (يَسِّرُوا وَلَا تُعُسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا) ^(٤٠٤) .

(٤٠٣) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) وَ(أَخْمَدٌ) ، وَأَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدٌ) .

(٤٠٤) أَخْرَجَهُ (الشَّيْخَانُ) وَ(أَخْمَدٌ) وَ(النَّسَائِيُّ) .

وَيَقُولُ عَلَيْهِ (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ،
فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا) . ^(٤٠٥)

وَانْظُرْ (أَكْرَمَكَ اللَّهُ) إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ (قَارِبُوا) وَتَأْمِنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ :

(مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبُوهُ ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا
اسْتَطَعْتُمْ) . ^(٤٠٦)

فَقَدْ أَذْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِيمَا أَمْرَ : أَنْ نَأْتَى مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا ،
وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا تَيْسِيرٌ وَرِفْقٌ وَسَماحةٌ .

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : كُنَّا إِذَا بَايْغَنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى السَّمْعِ
وَالطَّاعَةِ ، قَالَ (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ) وَاللَّهُ يَقُولُ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
آسْتَطَعْتُمْ » ^(٤٠٧) ، وَنَحْنُ لَا نُقْلِنُ مِنْ شَأنِ الإِتْيَانِ بِالسُّنْنَةِ حَاشَا وَكَلًا ،
(فَإِنَّهَا تَجْبُرُ وَتُكْمِلُ مَا نَقَصَ فِي الْفَرَائِضِ) وَذَلِكَ حِينَ نَذْكُرُ

الْحَدِيثَ الثَّابِتَ (بِالْفَاظِ مُخْتَلَفٌ وَرِوَايَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ) :

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ (رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَمَّا يَحِبُّ الارْتِبَاطُ بِهِ مِنْ أَمْرِ
الَّذِينَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ : (الصَّلَواتُ الْخَمْسُ
وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَإِخْرَاجُ الزَّكَاءِ ، وَالْحَجَّ) إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ أَيُّ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ
فِي أَنْ يَأْتَى بِالسُّنْنَ بَعْدَ الإِتْيَانِ بِهَذِهِ الْفُرُوضِ ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَهُوَ
يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ .

(٤٠٥) أَخْرَجَهُ (البُخَارِيُّ) .

(٤٠٦) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) .

(٤٠٧) سُورَةُ التَّقَابِنِ ، آيَةُ (١٦) .

فكان التعقيب النبوى السمح على ذلك قوله عليه السلام :

(٤٠٨)

(من سرءة أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا).

(٤٠٩)

أو (أفلح إن صدق) على ما ذكرته الروايات.

فهل هذا الذى أقسم (رسول الله) عليه أنه لن يزيد شيئاً من السنن على ما فرض الله، لا يعتبر من أهل السنن؟ مع أنه صرخ بأنّه لن يزيد شيئاً على الفرض من السنن التعبدية، فكيف بالسنن غير التعبدية، كالحجية المشتركة بين المسلمين وغيره.

إن الإيمان بالسنة شيء، والتقصير في عملها شيء آخر، هذا هو منطق العلم الحاسم.

ونحن نعرف حساسية هذا الموضوع ودقتة تماماً، ولكننا لا نستطيع أن نقبل إخراج (٩٩٪) من المسلمين من دين الله، بسبب عدم إرخاء اللهم، أو أن يسود الاعتقاد بأن أهل السنة هم فقط أهل اللهم كيفما كانوا لا سفلاً أو علواً ومنهم من لا خلق له ولا دين. إن الإسلام: عقيدة ثم عبادة ثم أدب ثم معاملة ثم أخيراً مظهراً وعادة، لا ارتباط لهما بعقيدة ولا عبادة، والعادات تختلف وتتطور بحكم الحياة.

وقد سئل (رسول الله) عليه : أين التقوى؟ فأشار عليه إلى صدره

(٤٠٨) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤٠٩) أخرجه مسلم.

ثلاثاً ، وهو يقول : (التقوى ها هنا) ^(٤١) ولم يشر عليه أطلاقاً إلى عضو آخر .

ويذكر الشيخ (أبو زهرة) في فتاویه : إن الأمر بإطلاق اللحمة في قوله عليه صلوات الله عليه : (أنهوا الشوارب ، واعفوا اللحم) ^(٤١) ، ليس للوجوب وإنما جاء لتمييز هيئة المسلمين عن غيرهم من غير المسلمين ، إذ كان الجميع يطلقون لحامهم وشواربهم ، فأمر النبي عليه صلوات الله عليه أصحابه بإجراء تغيير يسير عن طريق إحفاء الشارب وإبقاء اللحمة كما هي ، فلم يكن المقصود من الأمر هو إيجاب (هذا الحكم) وإنما كانقصده التمييز بين المسلمين وغيرهم عن طريق المخالفه في الهيئة .

وفي هذا السياق ، وتغطية لبعض مظاهره ، تستوقفنا (ظاهرة عجيبة) وقد انتشرت هذه الظاهرة انتشاراً لافتاً للنظر ، فترى الرجل يفتح الله عليه ويوفقه فيوفر لحياته ويعف عنها ، ثم يذهب فيستأصل شاريته وبيده ، فيبدو للناس خلقاً آخر ، إن لم يكن شائهاً كريهاً ، فهو على الأقل لافت للنظر .

وقد قال مالك في موطيه (استئصال الشارب عندي مثله) .

وقد وقع خلاف بين العلماء حول استئصال الشارب بمعنى إبادته ، واستئصال الشارب بمعنى الآخر منه حتى ظهور طرف الشفة العليا ، ونحن نرجح الرأي الأخير ، وقد أخرج ابن حجر عن الإمام الشعبي :

(٤١٠) أخرجه مسلم .

(٤١١) أخرجه (البخاري) في كتاب (اللباس) ، ومسلم في باب (خصال الفطرة) .

أَنَّهُ كَانَ يَقْصُنُ شَارِبَهُ حَتَّى يَظْهَرَ طَرْفُ الشَّفَةِ الْعُلِيَا ، وَمَا قَارَبَهُ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَيَأْخُذُ مِمَّا يَزِيدُ مِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَيَنْزَعُ مَا قَارَبَ الشَّفَةَ مِنْ جَانِبِ الْفَمِ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُ : هَذَا أَعْدَلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ الْأَثَارِ - انْظُرْ فَتْحَ الْبَارِي (٢٤٨ / ١٠) - .

قَالَ يَعْيَى بْنُ سَعِيدٍ : سَوْفَتْ مَا لَكَأَ يَقُولُ (يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ ، وَهُوَ الْإِطَاطُ ، وَلَا يَجُزُّهُ قَيْمَثْ بِنَفْسِهِ ، وَذَهَبَ (الشَّافِعِيَّةُ) إِلَى مُثْلِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ النَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ ، وَذَكَرُوا أَنَّ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) مَحْمُونَ عَلَى مَا طَالَ عَلَى الشَّفَقَتَيْنِ وَعَلَى الْحَقَّ مِنْ طَرَفِ الشَّفَةِ لَا مِنْ أَصْلِ الشَّعْرِ ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ قَصُّ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ .

وَعِنْدَ (مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِحْفَاءِ أَوِ الْإِنْهَاكِ فِي الْحَدِيثِ : هُوَ أَنْ يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّفَةِ فَلَا يُغَطِّيْهَا الشَّعْرُ ، وَهَذَا هُوَ الْقَصْنُ أَيْ (الْأَمْرُ الْوَسْطُ الْمُفْسَرُ لِوَاقِعِ الْحُكْمِ وَحِكْمَةِ التَّشْرِيعِ) وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالترْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ عَلِيُّ اللَّهِ : (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مَنًا) فَهُوَ صَرِيقٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَصْنِ وَالْإِحْفَاءِ وَالْإِنْهَاكِ : مُجَرَّدُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ، أَيْ تَخْفِيفُ كَثَافَةِ شَعْرِهِ ، وَهُوَ الْكُمُ الْمُشَتَّرُ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلذُّوقِ وَالْأَنْسِيَاجِ وَالْفَطْرَةِ وَمُعْتَادِ خَلْقِ اللَّهِ الْأَسْوَيَاءِ .

وَيُؤْكِدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ سَمْتُ وَهَيْئَةُ سَيِّدِ التَّابِعِينَ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ) حَيْثُ جَاءَ فِي وَصْفِهِ مَا نَصَّهُ : (كَانَ سَعِيدًا حَسَنَ الْهَيْئَةَ جَمِيلَ الْهِنْدَامِ ، يَعْتَنِي بِمَظَاهِرِهِ وَيَلْبِسُ الْفَالِيَّ مِنَ الثِّيَابِ ، وَيَفْرُقُ شَعْرَهُ وَيَهْتَمُ بِهِ ، وَيُهَذِّبُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا خَدَا حَسَنًا ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَعْكِسُ حَالَةَ سَعِيدِ الْحَسَنَةِ وَيَسَارَةِ الْبَادِيِّ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ صَوْرَةً مُشْرِقَةً لِلْعَالَمِ الَّذِي يَضْرِبُ لِلنَّاسِ الْمَثَلَ فِي مَسْلَكِهِ وَمَظَاهِرِهِ وَعَزَّةِ نَفْسِهِ وَجُرْصِيهِ عَلَى الْحَلَالِ .)^(٤١٢)

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : أَلَا تَرَى فِي تَرْكِ إِهْمَالِ تُوفِيرِ اللَّحْمِ تَعْطِيلًا لِبَعْضِ السُّنَّةِ وَالْجَوَابُ : أَنَّا لَا نَقُولُ أَبْدًا بِالْتَّرْكِ ، وَلَكِنَّا لَيْسَ مِنَ السُّنَّنِ الْأُصُولِ كَمَا بَيَّنَاهُ (نَعْنِي السُّنَّنَ الَّتِي تَرْتَبِطُ بِالْعَقِيَّةِ أَوِ الْعِبَادَةِ) ، فَكُمْ مِنْ سُنَّنٍ أُخْرَى مُعَطَّلَةً .

فَمَثَلًا كَانَ عَلَيْهِ يَكْتُحِنُ بِالإِنْدِمِ وَيَحْتُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ فِي الْفَجْرِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْفَرِيضَةِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ لَعَقَ أَصَابِعَهُ ، وَكَانَ وَكَانَ ... مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي كُتُبِ الشَّمَائِيلِ وَالخَصَائِصِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُعَطَّلَةٌ لَا يَعْمَلُ بِهَا إِخْوَانُنَا هَؤُلَاءِ .

وَالْمُلَاحَظُ أَنَّ إِخْوَانَنَا هَؤُلَاءِ ، مَا شَاءُوا فَعَلُوا ، وَمَا شَاءُوا تَرَكُوا ، فَمَا اخْتَارُوا فِيْهُ : جَعَلُوهُ مِنْ سُنَّنِ الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ، وَمَا اخْتَارُوا تَرْكَهُ : جَعَلُوهُ مِنْ سُنَّنِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا ، حَتَّى

(٤١٢) سَيِّدُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ (د. محمد إبراهيم الجبيشى) ص ٤١ .

اختلطَ الأمْرُ عَلَى الْعَامَةِ ، فَلَا يُمِيزُونَ بَيْنَ مَا هُوَ دِينٌ ، وَمَا هُوَ دُنْيَا ،
وَمَا هُوَ مِنْ سُنْنَ الْعِبَادَةِ ، أَوْ مِنْ سُنْنَ الْعِبَادَةِ .

وَمِثْلُ هَذَا بِالضَّبْطِ : مَا يَجْرِي فِي أُمُورِ الْبَدْعِ ، فَمَا شَاءُوا مِنْهَا
حَرَّمُوا ، وَمَا شَاءُوا مِنْهَا أَحَلُوا ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَا قَانُونٌ مُطَرَّدٌ ،
إِنَّمَا هُوَ حُبُّ الْمُخَالَفَةِ ، وَالتَّنَافُسُ فِي الْفُلُوِّ وَالْتَّطَرُفِ ، وَالتَّقَانِيِّ فِي
إِكْرَاهِ النَّاسِ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِي مُحاوَلَاتِ الشُّذُوذِ وَالْتَّفَرُّدِ بِاسْمِ
السُّنْنَةِ .

فَإِذَا ضَرَبَتْ مَثَلًا فِي الْبَدْعِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَأْدِرُاجُهُ بَيْنَ دَفَّتِينِ ،
ثُمَّ بَنْقُطُ حُرُوفُهُ ، ثُمَّ بَتْشْكِيلِ كَلِمَاتِهِ ، ثُمَّ بَتْرَقِيمِهِ ، ثُمَّ بِبَيَانِ مَدَنِيهِ
وَمَكِيَّهِ ، مَعَ أَسْمَاءِ سُورَهُ ، ثُمَّ بِتَقْسِيمِهِ إِلَى أَجْزَاءٍ وَأَحْزَابٍ وَأَرْبَاعٍ ، ثُمَّ
بِالإِشَادَةِ إِلَى أَنْوَاعِ وَقْوْفِهِ ، وَإِلَى مَكَانِ سُجُودِ التِّلَوَةِ مِنْهُ ، إِلَى آخرِ
هَذِهِ (الْمُبْتَدَعَاتِ) الإِيجَابِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ فِي صَمِيمِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ
أَصْلُ الْإِسْلَامِ وَدُسْتُرُهُ الْخَالِدُ ، ثُمَّ إِذَا ذَكَرْتَ : كَيْفَ تَحَرَّجَ سَيِّدُنَا
(أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُجَرَّدِ جَمْعِ الْقُرْآنِ ، وَعَدَهُ بِدَعَةً ، ثُمَّ أَجَازَهُ بَعْدَ
مَا بَيْنَ سَيِّدِنَا (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَصْلَحةَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعِهِ .

لَوْعَرَضْتَ هَذَا التَّارِيخَ فِي مَوَاطِنِ الْكَلَامِ عَلَى الْبَدْعِ ، لَذَهَبُوا بِكَ
الْمَذَاهِبِ ، وَرُبَّمَا عَدُودُهُ مِنَ (الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ) ، وَمَنْ ذَا الَّذِي
(ابْتَدَعَ) لِفَظَ الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي وَضَعَ قَوَانِينَهَا ؟

إِنَّهُمُ النَّاسُ ، فَكَيْفَ يُدَافِعُ عَنِ الْبَدْعَةِ بِالْبَدْعَةِ ؟

وهذا هو (الميكروفون) أدخل على الصّلوات كلّها ، وعلى خطب الجمعة ، ودروس الوعظ ، وتلاوة القرآن إلخ ، فكيف جاز هذا وهو بدعة ؟

فالامر عميق فسيح متشعب ، نسأل الله السّلام ، ولا علاج إلا بسماحة الإسلام ويسره ورفقه والتّنّزه من وباء دعوى احتكار الصواب وقدف جمّهور المسلمين المخلصين بالجهل والخروج من دين الله .



مشروعيَّة اتَّخاذ السُّبْحَة

مَشْرُوعِيَّةُ اتَّخَادِ السِّبْحَةِ

كان (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ يَقْدُ الدِّكْرَ وَيَعْدُهُ بِأَنَّمِلِهِ ، عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَتْ شائِعَةً فِي الْعَرَبِ أَيَامَئِذٍ ، وَلَكِنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُ عَدَدَ الذِّكْرِ بِالْأَدَاءِ الَّتِي تُيَسِّرُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْعَدَ بِالْأَنَمِلِ مِنْهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيُشْفَلُ قَلْبُهُ عَنْ سِرِّ الذِّكْرِ ، وَلَنِسَ كَذَلِكَ غَيْرُهُ .

وَقَدْ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ وَالحاكمُ وَالطَّبَرانيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (صَفِيَّةَ) ؓ ، قَالَتْ : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيِّهِ أَرْبَعُ آلَافٍ نَوَاءً أَسْبَحَ بِهِنَّ) .

وَأَخْرَجَ أبو داود والتَّرْمِذِيُّ عَنْ (سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ) ؓ أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (صَفِيَّةَ بْنَتِ حُيَّى) وَبَيْنَ يَدِيهَا نَوَى أَوْ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِنَّ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَى الْمُجَزَّعَ (أَيْ مَا فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ) . وَفِي رِوَايَةٍ (بِالنَّوَى الْمَجْمُوعِ) وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ (أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ) ؓ أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى .

وَكَذَلِكَ صَحَّ أَنَّهُ كَانَ لـ (أَبِي هُرَيْرَةَ) ؓ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفًا عُقْدَةٍ . فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ (أَلْفُ عُقْدَةٍ) ، كَمَا فِي (جامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ) لابْنِ رَجَبِ الْعَنْبَلِيِّ . وَفَيْضُ الْقَدِيرِ : لِلْمَنَاوِيِّ .

وَصَحَّ أَنَّهُ كَانَ لِلْسَّيِّدَةِ (فَاطِمَةَ النَّبُوَيَّةَ بْنَتِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خَيْطٌ مَعْقُودٌ تُسْبِحُ بِهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، وَكَذَلِكَ كَانَ لِأَبِي صَفِيَّةَ مَوْلَى (النَّبِيِّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (أَكْيَاشَ) مِنَ النَّوَى) يُسَبِّحُونَ بِهَا.

وَالآتَارُ فِي هَذَا الْجَانِبِ كَثِيرَةٌ جَمِيعُهَا إِلَمَامُ (السِّيُوطِي) فِي رِسَالَةِ سَمَّاها (الْمِنْحَةُ فِي السُّبْحَةِ) ضِمِّنَ كِتَابِهِ (الْحَاوِيِّ). وَمِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْآتَارِ، نَجُدُ أَنَّ أَصْلَ اتَّخَاذِ (السُّبْحَةِ) قَائِمٌ فِي الْإِسْلَامِ لِإِحْصَاءِ الدَّكْرِ، وَإِنَّمَا تَطَوَّرَ النَّوْى وَالْحَصْنِ، وَتَطَوَّرَتِ الْعُقْدُ فِي الْخَيْطِ إِلَى حَبَّاتٍ مَثْقُوبَةٍ عَلَى صُورَةِ الْعَقْدِ يَجْمِعُهَا خَيْطٌ، يَحْمِلُهَا الْعَابِدُ فَتُذَكَّرُهُ بِرَبِّهِ وَبِوْرَدِهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي (مُسْنَدُ الْفَرْدَوْسِ) لِلْدَّيْلِمِيِّ عَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَرْفُوعًا : (يَغْمَدُ الْمُذَكَّرُ السُّبْحَةَ).

وَذَكَرَ أَبْنُ خَلْكَانَ عَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ الْجُنِيدِ) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ (السُّبْحَةِ) فَقَالَ: طَرِيقٌ وَصَلَّتُ بِهِ إِلَى زَبَّى فَلَا أُفَارِقُهُ، وَسُئِلَ فِيهَا (الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ) فَقَالَ: أُحِبُّ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ بِقَلْبِي وَيَدِي وَلِسَانِي وَكُلِّي، وَكَانَ كَذَلِكَ: السُّرِّيُّ السَّقْطِيُّ، وَمَعْرُوفُ الْكَرْخِيُّ، وَبِشْرُ الْحَافِي وَمَنْ وَالْهُمْ .. بِلَا نَظَرٍ إِلَى لَفْطِ الْمُصَابِينَ بِحُبِّ مُخَالَفَةِ أَهْلِ اللَّهِ.

فَانِ السِّيُوطِيُّ: وَقَدْ اتَّخَذَ السُّبْحَةَ سَادَاتٌ يُشَارُ إِلَيْهِمْ، وَيُؤْخَذُ

عَنْهُمْ ، وَيُعْتَمِدُ عَلَيْهِمْ ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ فِي اتّخاذهَا غَيْرُ مُوافَقَةٌ هُؤُلَاءِ
السَّادَةُ ، وَالدُّخُولُ فِي سُلْكِهِمْ لَكَفَىْ .

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ : أَتَعْدُ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَعْدُ لَهُ .
وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ (السُّبْحَةَ) مَنْقُولَةٌ عَنِ الْأَدِيَانِ أَوِ الْأُوْطَانِ الْأُخْرَىِ ،
فَغَيْرُ صَحِيحٍ ، بَعْدَ مَا قَدَّمْنَا مِنْ نُشُوهَهَا وَتَطَوُّرِهَا فِي الْوَسْطَىِ
الْإِسْلَامِيِّ ، فَإِنْ اتَّقَقَ وَجْهُ شَبَهٍ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ النَّقْلُ
وَالْتَّقْلِيدُ ، وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَوَارُدِ الْغَواصِيرِ وَالْأَفْكَارِ ، عِلْمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ
نَقْلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ حَرَامٌ .

وَلَوْ اتَّخَذَتِ (السُّبْحَةَ) مِنْ نَوْعٍ جَيِّدٍ بِنَيَّةً تَعْظِيمِ الذِّكْرِ وَالْمَذْكُورِ
سُبْحَانَهُ ، كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ .

كَمَا لَا يَلِيقُ أَنْ تُتَّخَذَ (السُّبْحَةَ) لِلْهُوِ وَاللَّعْبِ وَالْمُفَاحَرَةِ ، وَلِمُجَرَّدِ
إِشْغَالِ الْيَدِ ، لَأَنَّهَا أَدَاءٌ عِبَادَةٌ ، كَمَا لَا يَلِيقُ العَدُّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ
لَأَنَّهُ تَشَبُّهُ كَاذِبٍ وَعَبَّثٍ ، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ الْإِمَامُ (ابْنُ الْحَاجِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِلْأَعْدَادِ سِرَّاً خَاصَّاً (وَاتَّخَادُ السُّبْحَةِ مُيَسِّرَةً)
وَهَذَا وَاضِعٌ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنْنَةِ الشَّرِيفَةِ :

فَمَثَلًا نَجِدُ اسْتِفْفَارَ الصَّلَاةِ (ثَلَاثًا) ، وَالْتَّهْلِيلَ الْكَبِيرَ بَعْدَ الْفَجْرِ
وَالْمَغْرِبِ (عَشْرًا) ، وَالاسْتِعَاذَةَ مِنَ النَّارِ (سَبْعًا) وَالتَّحْمِيدَ
وَالْتَّسْبِيحَ وَالْتَّكْبِيرَ (ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ) ، وَنَرَى إِلَيْنَا بِالاسْتِفْفَارِ سَبْعِينَ
أَوْ مِائَةً ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَذْكَارِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامَانِ (الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ)

فِي صَحِيحِهِمَا ، عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ (مِائَةَ مَرَّةٍ) كَانَتْ لَهُ عَذْلٌ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ (مِائَةَ مَرَّةٍ) حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَبْدِ الْبَحْرِ) ^(٤١٣)

وَلِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَادٌ ثَابِتَةٌ فِي السُّنْنَةِ مِنْهَا حَدِيثٌ :

(مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ ثَمَانِينَ مَرَّةً فَغُفرَتْ لَهُ ذُنُوبُ ثَمَانِينَ سَنَةً) ^(٤١٤)

وَحَدِيثٌ (مَنْ صَلَّى عَلَى مِائَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِيَلَةَ الْجُمُعَةِ ، قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ : سَيْعِينَ مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ ، وَثَلَاثِينَ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ وَكَلَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَلَكًا يُذْخِلُهُ عَلَى فِي قَبْرِي كَمَا يُذْخِلُ عَلَيْكُمُ الْهَدَايَا يُخْبِرُنِي بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ فَأَثْبِتُهُ عِنْدِي فِي صَحِيفَةِ بَيْضَاءِ ، إِنَّ عِلْمِي بَعْدَ مَوْتِي كَعِلْمِي فِي الْحَيَاةِ) ^(٤١٥)

وَحَدِيثٌ : (مَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ،

(٤١٢) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(٤١٤) أَخْرَجَهُ الْعَطَيْبُ بِإِسْنَافِهِ عَنْ (أَنْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالدَّارُ قُطْنَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤١٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (حَيَاةِ النَّبِيِّ) وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي (التَّرْغِيبِ) عَنْ (أَنْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ عَشْرًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مِائَةً ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً كَتَبَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بَرَاءَةً مِنَ النُّفَاقِ وَبَرَاءَةً مِنَ النَّارِ ، وَأَسْكَنَهُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشَّهَادَةِ) .^(٤١٦)



(٤١٦) أَخْرَجَهُ الطَّبَّارِيُّ فِي (الصَّفِيرِ وَالْأَوْسَطِ) عَنْ (أَنْسِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مَشْرُوِّعَيَّةُ
إِيَّاهُ السَّمَاعِ لطَيِّبِ الْأَصْوَاتِ
وَالْفَتَاءِ بِسُرُوطِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ

مَشْرُوعِيَّةُ

إِبَاحَةِ السَّمَاعِ لِطَيِّبِ الْأَصْوَاتِ وَالْفِنَاءِ بِشُرُوطِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ

سَمَاعُ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَيِّبٌ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّم ، بَلْ
هُوَ حَلَالٌ بِالنَّصْرِ وَالْقِيَامِ .

﴿ أَمَّا النَّصْرُ : مِمَّا يُدْلِلُ عَلَى إِبَاحَةِ سَمَاعِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ امْتِنَانُ
(اللَّهُ) تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، إِذْ قَالَ ﴿ يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ الصَّوْتُ الْحَسَنُ .^(٤١٧)

^(٤١٨)

وَفِي الْحَدِيثِ (مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الصَّوْتَ) .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُ أَشَدُ أُذُنًا لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ
صَاحِبِ الْقِيَمَةِ إِلَى قِيمَتِهِ) .^(٤٢٠)

وَقَدْ وَرَدَ فِي مَعْرَضِ الْمَدْحِ لِسَيِّدِنَا (دَاؤُودَ) التَّعَلِيلُ : أَنَّهُ كَانَ حَسَنَ
الصَّوْتِ فِي تِلَاءَةِ الرَّبُورِ ، حَتَّى كَانَ يَجْتَمِعُ الإِنْسُونُ وَالْجِنُّ وَالْوُحُوشُ
وَالْطَّيْرُ لِسَمَاعِ صَوْتِهِ .^(٤٢١)

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَدْحِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

^(٤١٧) شُورَةُ هَاطِرِ ، آيَهُ (١) .

^(٤١٨) انظُرْ (الدِّرِ المُنْتَهُرُ فِي التَّقْسِيرِ بِالْمُأْثُورِ) لِلسيوطِيِّ : ٤ / ٧ ،
وَتَقْسِيرِ التَّرْطِيْبِ : ١٤ / ٢٦٥ ، ٢٢٠ .

^(٤١٩) انظُرْ (الْطَّبِيقَاتُ الْكَبْرِيُّ) لِابْنِ سَعْدٍ : ١ / ٣٧٦ ، وَ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ) لِلْحَافِظِ
الْمَرْيَ : ٨ / ٦ .

^(٤٢٠) أخْرَجَهُ (التَّرْمِذِيُّ) فِي الشَّمَائِلِ عَنْ (فَتَادَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَادَ قَوْلُهُ :
(وَكَانَ نَبِيُّكُمْ حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ) .

^(٤٢١) انظُرْ (تَقْسِيرِ أَبِنِ كَثِيرِ) ٢ / ٢٨ ، وَ (تَقْسِيرِ الطَّبِيرِ) ٢٣ / ١٤٩ .

(لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدْ) ^(٤٢٢)

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصواتِكُمْ) . ^(٤٢٣)

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : (لَيْسَ مَنًا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ) وَمِمَّا قِيلَ فِيهِ إِنَّ
الْمُرَادُ بِهِ التَّرْنُمُ وَتَرْدِيدُ الْأَلْحَانِ بِهِ . ^(٤٢٤)

وَقَدْ دَلَّ قَوْنُ الْحَقِّ جَلَّ فِي غُلَاهُ : « إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لِصَوْتِ
الْحَمْرِ » ^(٤٢٥) عَلَى مَدْحِ الصَّوْتِ الْحَسَنِ .

وَإِذَا كَانَ الْأَلْحَانُ تَعْنِي النَّفَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ الَّتِي يَتَرَقَّرُ فِيهَا
الصَّوْتُ الْحَسَنُ الْحَامِلُ لِلْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ النَّافِعَةِ الْمُنْتَجَةِ ، فَمَا أَرَوَعَهَا
إِذَا مِنْ صِيغَةِ يَتَبَنَّاهَا الْعُقْلُ الْمُتَدَدِّنُ وَالدِّينُ الْمُتَعَقِّلُ .

وَقَدْ أَكَدَ عَلَيْهِ بِوَاقِعِيَّةِ ذَلِكَ يَوْمَ صَدَرَ تَشْرِيعُ الْآذَانِ (وَهُوَ الدُّعْوَةُ
إِلَى الصَّلَاةِ) فَقَالَ عَلَيْهِ لَهُ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) - وَهُوَ الَّذِي رَأَى
فِي مَنَامِهِ كَيْفِيَّةَ الْآذَانِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَقْرَرَ عَلَى ذَلِكَ - :

(لَقَنْهَا بِلَالًا فَإِنَّهُ أَنَّدَى مِنْكَ صَوْتًا) ^(٤٢٦)

وَيَدْعُو (النَّبِيُّ) عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى لَحْنٍ يُنَاسِبُ الْكَلِمَةِ فِي جِنْسِيَّتِهَا فَيَقُولُ :
(اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ) ^(٤٢٧).

وَلَعَلَّ الْأَمْرَ لَا يَقْتَصِرُ فَقَطَ عَلَى الْكَلِمَةِ الْجَادَةِ مِنْ أَجْلِ تَقْدِيمِهَا عَبْرَ

(٤٢٢) مُتَسقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ (ابْنِ مَسْعُودٍ) .

(٤٢٣) أَخْرَجَهُ (أَبُو دَاوُدْ) وَ(النَّسَائِيُّ) وَ(ابْنُ مَاجَهُ) وَ(ابْنُ جَيَّانَ) وَ(الْحَامِ) .

(٤٢٤) أَخْرَجَهُ (الْبُخَارِيُّ) مِنْ حَدِيثِ (أَبِي هُرَيْرَةَ) ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} .

(٤٢٥) مُوَزَّةُ لُقْمانَ، آيَةُ (١٩) .

(٤٢٦) أَخْرَجَهُ (مُسْلِمٌ) فِي صَحِيفَةِ أَبِي دَاوُدْ (فِي سُنْنَتِهِ) .

(٤٢٧) أَخْرَجَهُ (الطَّبَرَانِيُّ) فِي الْأَوْسَطِ .

فَتَاهُ الْأَلْهَانِ وَالْتَّفَنِي ، بَلْ هُنَاكَ مُمَارَسَاتٌ نَبِيَّةٌ تُؤَكِّدُ عَلَى تَبَنِي الكلمةُ الْمُسْلِيَّةُ وَالْفَرَحَةُ لِتُصَاغُ فِي قَالِبٍ لَعْنِي ، فَتَشَكَّلَ مَسَاحَةً فَتَيَّةً تَرْفِيهَيَّةً ضَرُورِيَّةً لِهَذَا الإِنْسَانِ الْعَامِلِ السَّاعِي ، فَقِي الإِسْلَامِ فُسْحَةً كَمَا يَقُولُ عَلَيْهِ : (لِتَعْلَمَ يَهُودَ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً ، إِنَّمَا بُعْثَثُ بِحَزِيفَيَّةٍ سَمْحَةً) وَالْفُسْحَةُ رَئَةٌ فِي جَسْمِ الْحَيَاةِ ، أَوْ بِالْأَخْرَى مُمْتَنَسٌ يُجَدِّدُ عَبْرَهَا الإِنْسَانُ نَشَاطَهُ حَتَّى يُتَابِعَ الْمَسِيرَ وَالْمَسِيرَةَ بِفَاعِلِيَّةٍ وَانْسِجَامٍ وَلِذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ لِيَقُولَ : (رَوَّحُوا الْقُلُوبَ سَاعَةً فَسَاعَةً) .

وَيَرْوَى الْإِمَامُ (الْبُخَارِيُّ) عَنِ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهَا (نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (يَا عَائِشَةَ ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهُو ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو) ، وَفِي رِوَايَةٍ (فَهَلْ بَعْثَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالدُّفُّ وَتُفْنِي) ، وَفِي رِوَايَةٍ (أَذْرِكِيهَا بِزَيْنَبِ) .

(٤٢١) وَزَيْنَبُ امْرَأَةً كَانَتْ تُغْنِي بِالْمَدِينَةِ .

وَسَنَذْكُرُ لاحِقًا مِنَ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ مَا يَكْفِي وَيَشْفَى .

✿ وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ أَنَّهُ يَرْجُعُ إِلَى تَلَذُّذِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ ما هُوَ مَخْصُوصٌ بِهِ ، وَلِلْإِنْسَانِ عَقْلٌ وَخَمْسُ حَوَاسٍ ، وَلُكْلُ حَاسَّةٌ إِذْرَاقٌ

(٤٢٨) أَخْرَجَهُ (أَحْمَدُ) فِي مُسْتَنْدِهِ . (٤٢٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ (مُسْلِمٌ) .

(٤٣٠) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ج ٧ ص ٢٨ .

(٤٣١) انظر (من مَقْوِيلَاتِ الْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ) لِلْدَّكْتُورِ مُحَمَّدِ عَكَّامَ .

وفي مُدَرَّكَاتِ تُلْكَ الْحَاسَةَ مَا يُسْتَذَدُ :

فَلَدَّةُ النَّظَرِ : فِي الْمُبَصَّرَاتِ الْجَمِيلَةِ (كَالْخُضْرَةِ وَالْمَاءِ الْجَارِيِّ
وَالْوَجْهِ الْحَسَنِ ، وَبِالْجُمْلَةِ سَائِرِ الْأَلْوَانِ الْجَمِيلَةِ) .

وَلِلشَّمْ : (الرَّوَائِحُ الطَّيِّبَةُ) .

وَلِلذَّوقِ : (الْطُّعُومُ الَّذِيْدَةُ كَالثُّسُومَةِ وَالْحَلاوةِ وَالْحُمُوضَةِ) .

وَلِلْمَسِّ : (لَذَّةُ الْلِّينِ وَالنَّعُومَةِ وَالْمَلَاسَةِ) .

وَلِلْعَقْلِ : (لَذَّةُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ) .

فَكَذَرَكَ الْأَصْوَاتُ الْمُدَرَّكَةُ بِالسَّمْعِ تَنْقِسِمُ إِلَى مُسْتَلَذَّةٍ كَصَوْتِ
(العَنَادِلِ وَالْبَلَالِ وَصَوْتِ الدِّيكِ) ، وَمُسْتَكْرَهَةٍ (كَنَهِيقِ الْحَمِيرِ
وَغَيْرِهَا) ، فَمَا أَظْهَرَ قِيَاسَ هَذِهِ الْحَاسَةِ وَلَذَّتِهَا عَلَى سَائِرِ الْحَوَاسِ
وَلَذَّاتِهَا .

فَعَنْ (عَامِرَ بْنِ سَعْدِ الْبَجْلِيِّ) وَقَدْ دَخَلَ عَلَى (قُرَيْظَةَ بْنِ كَعْبٍ
وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ وَزَيْدَ بْنِ ثَابِتَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، إِذَا عِنْدَهُمْ جَوَافِ
يُغَنِّيَ وَيَضْرِبُنَّ بِالدُّفُّ ، فَقُلْتُ : أَنْتُمْ أَصْحَابُ (رَسُولِ اللَّهِ) مِنْ أَهْلِ
بَدْرٍ يُفْعَلُ هَذَا عِنْدَكُمْ ؟ ، فَقَالُوا : اجْلِسْ مَعَنَا ، إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعْ مَعْنَا
وَإِنْ شِئْتَ فاذْهَبْ ، فَقَدْ رُخْصَ لَنَا فِي اللَّهِ وَفِي الْعُرْسِ . (٤٣٢)

وَالْعَنَائِيَّةُ الَّتِي انْصَبَتْ عَلَى فَقْهِ الْكَلِمَةِ وَتَحْوِهَا وَصَرْفُهَا فِي صَدْرِ
الْإِسْلَامِ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ تُلْكَ الَّتِي كَانَتْ لِلْحُنْ وَالْمَوْسِقَةِ ، فَقَدْ نَقَلَ

(٤٣٢) أَخْرَجَهُ (السَّائِي) وَ(الْحاكِمُ) .

(ابن عبد البر) في التمهيد ج ١٠ ص ١١٥ ، و (عبد الحق الكتاني) في التراتيب الإدارية ج ٢ ص ١٣٤ : (أن علم الموسيقى كان في الصدر الأولى عند من يعلم مقداره من أجل العلوم ولم يكن يتناوله سوى أعيان العلماء وأشرافهم).

وينقل الإدفو في (الإمتناع بأحكام السماع) ص ١١٧ عن الإمام البخاري قوله : (لم يختلف النقلة في نسبة الضرب بالعود إلى أشهر المحدثين وأوثقهم وأكثرهم رواية بالمدينة).

ويقول الإمام الفراهي (توفي في الإحياء ج ٢) :

(ولم يزَّن العجائزُونَ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ يَسْمَعُونَ السَّمَاعَ فِي أَفْضَلِ أَيَّامِ السَّنَةِ) ، ثُمَّ قال : (ولم يزَّن أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُواظِبِينَ كَأَهْلِ مَكَّةَ عَلَى السَّمَاعِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا).

على أن الكلمة المسلية أو تلك التي كانت في أي ميدان ينبعى ألا تقطع عن الكلمة الأصل أو الكلمة الأم ، أو الكلمة المكون ، أو الكلمة الإنسان ، وألا يكون بينهما تناقض أو تضاد ، بل الانسجام مطلوب بين كل ما يصدر عن الإنسان في كل المجالات والصعد : (آخر من لا يصدر عنك ما يليق ، وإياك وما لا يليق).

فالذى يؤمن بالله عبر الكلمة المعتبرة المصدقـة ، لا يغنى بكلمة ملحدـة ، والذى يدنون حول الفضيلة فى وجوده ورسالته لا يتهاوى فى عبارات الرذيلة غناه أو شعراً ، والذى يحب الوطن أساساً يعيش

عَلَيْهِ ، وَحَقِيقَةً يَحْيَا بِهَا ، وَمُنافِعُ عَنْهَا لَا يُصْدِرُ عَبْرَ غُنَائِهِ مَا يَرْمِي
هَذَا الْأَسَاسَ بِالنَّفْضِ ، وَالَّذِي يَجْدُ فِي تَكْوينِ الْأُسْرَةِ وَسَلَامَتِهَا
وَطَيْبِ عَلَاقَاتِ أَفْرَادِهَا ، لَا يُمْوِسِّقُ كَلِمَاتٍ تَنْقُضُ هَذِهِ الْخَلِيلَ الْأَهْمَمَ
فِي تَكْوينِ الْمُجَمَّعِ ، وَهَكُذا ..

وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالُ إِنَّمَا أُبَيَّحَ ذَلِكَ بَشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لِلزَّمَانِ
أَنْ يَحْرُمَ سَمَاعَ صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ، وَإِذَا جَازَ سَمَاعُ
صَوْتِ غُفْلٍ لَا مَعْنَى لَهُ ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ سَمَاعُ صَوْتِ يُفْهَمُ مِنْهُ الْحِكْمَةُ
وَالْمَعْانِي الصَّحِيحَةُ ؟

وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لِحِكْمَةٍ ، وَهُوَ نَظَرٌ فِي الصَّوْتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَيْبٌ
حَسَنٌ .

فَالإِسْلَامُ يَدْعُو إِلَى تَأْيِيدِ الْفَضَائِلِ وَمُحَارَبَةِ الرِّذَايْلِ ، وَحَيْثُ جَاءَ
البَيَانُ نَثْرًا وَشِعْرًا مُؤَاخِيًّا لِلْمَكَارِمِ وَمُنَاصِرًا لِلْفَضَائِلِ فَهُوَ مَحْمُودٌ ،
وَحَيْثُ جَاءَ البَيَانُ نَثْرًا وَشِعْرًا مُؤَيَّدًا لِلرِّذَايْلِ ، وَمُنَافِعًا عَنِ النَّقَائِصِ
فَهُوَ مَذْمُومٌ . (٤٢٢)

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَى صَوْتِ الْعَنْدَلِيبِ الْأَصْوَاتُ الْخَارِجَةُ مِنْ سَائِرِ
الْأَجْسَامِ بِاخْتِيَارِ الْأَدَمِيِّ كَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَلَقَةِ أَوْ مِنَ الْقَضِيبِ
وَالْطَّبْلِ وَالدُّفْلِ وَغَيْرِهِ .

وَلَا يُسْتَثنَى مِنْ هَذِهِ إِلَّا الْأَوْتَارُ وَالْمَزَامِيرُ الَّتِي تَقْتَرِنُ وَتُصَاحِبُ

(٤٢٣) مَوْقُفُ الإِسْلَامِ مِنَ الشِّعْرِ (د. مُحَمَّد رَجَب الْبَيْوُمي)
العدد ٣١٩ لِسَنَة ٢٧ (مَجَلَّةُ التَّصْوُفِ الإِسْلَامِيِّ) .

الملاهي ، لا للذاتها (إذ لو كان للذة لقياس عليها كل ما يلتصق به الإنسان) ، ولكن كان تحريمها من قبل ما يصاحبها وما يتبعها ، كما حرمَت الخلوة بالاجنبية لأنها مقدمة الجماع ، وحرّمَ قليل الخمر وإن كان لا يُسْكِر لأنّه يدعُ إلى الشّكّر ، وما من حرام إلّا له حرّيم يطيف به ، وحُكم الحُرمَة يُنْسَجِبُ على حرّيمه ليكون حمّى للحرام ، ووقاية الله وحيظاراً مانعاً حَوْلَه ، كما قال عليه السلام :

(إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَّى وَإِنَّ حَمَّى اللَّهِ مَحَارِمُه)^(٤٣٤) ، ومن ذلك يتضح أن علة تحرير المزامير تدور في أجنحة ثلاثة :

إحداها : إذا كانت تدعُ إلى مجالس الشرب (شرب الخمر) ، أو إلى محرّم .

الثانية : إذا كانت تذكر ب المجالس الأخرى بالشرب ومجالس الرذيلة ، فالذّكر هنا سبب انبعاث الشّوق ، وانبعاث الشّوق إذا قوى فهو سبب الإقدام ، فمنعها من باب الوقاية .

الثالثة : إذا كانت مصاحبة لمجالس الشرب والرذيلة إذ تبعث على نشاطِ أهل هذه المجالس على الاستمتاع واللهة الحرام . فإذا افترَنَ (المزمار) بهذه الحالات كان صوتاً وجندًا من جنود الشيطان .

ولا يفوتنا في هذا المقام معرفة أن لفظ (مزمار) من الألفاظ التي يظهر معناها بحسب ما تضاف إليه من الكلمات كلفظ

(٤٣٤) أخرجه البخاري ومسلم .

(بُشْرَى) ويَتَضَعُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ »

(٤٢٥)

وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ هُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ » ⑤

(٤٣٦)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَبَشِّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » ⑥

وَكَفْظُرُ (إِمام) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُبِيَّمَةً يَهْدُونَ

(٤٣٧)

يَأْمُرُنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِمَا يَعْبَدُونَا يُوقَنُونَ » ⑦

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَاهُمْ أُبِيَّمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٤٢٨)

لَا يُنْصَرُونَ » ⑧

وَنَذَكُرُ أَنَّ السَّمَاعَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَلْبِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَكِنْ يُحَرِّكُ مَا هُوَ

فِيهِ ، وَأَنَّ التَّرْنُمَ بِالْكَلِمَاتِ الْمُسَجَّعَةِ الْمَوْزُونَةِ مُعْتَادٌ فِي مَوَاضِعِ

لَاْغَرَاضٍ مَخْصُوصَةٍ تَرْتَبِطُ بِهَا آثَارٌ فِي الْقَلْبِ ، وَهِيَ سَبْعَةُ مَوَاضِعٍ

الْأَوَّلُ : غَنَاءُ الْعَجَيْبِ ، وَمَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ

سَمَاعٍ أَشْعَارٍ نُظِّمَتْ فِي وَصْفِ الْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ وَالْحَاطِيمِ وَزَمْزَمَ وَسَائِرِ

الْمَشَاعِرِ ، وَأَثْرُ ذَلِكَ يَهْبِيْجُ الشَّوْقَ إِلَى حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِذَا كَانَ الْحَجُّ قُرْبَةً وَالشَّوْقُ إِلَيْهِ مَحْمُودًا ، كَانَ التَّشْوِيقُ إِلَيْهِ بِكُلِّ

مَا يُشَوِّقُ مَحْمُودًا .

وَكَمَا يَجُوزُ لِلْوَاعِظِ أَنْ يُنَظِّمَ كَلَامَهُ فِي الْوَعْظِ وَيُزَيِّنَهُ بِالسَّجْعِ

وَيُشَوِّقَ النَّاسَ إِلَى الْحَجَّ ، بِوَصْفِ الْبَيْتِ وَالْمَشَاعِرِ وَوَصْفِ الثَّوابِ

(٤٢٥) سُورَةُ التَّوبَةِ ، آيَةٌ (٢١) .

(٤٣٦) سُورَةُ الْأَنْشَقَاقِ ، آيَةٌ (٢٤) .

(٤٣٧) سُورَةُ السَّجْدَةِ ، آيَةٌ (٢٤) .

(٤٢٨) سُورَةُ الْقَصَصِ ، آيَةٌ (٤١) .

عَلَيْهِ ، جَازَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ عَلَى نَظَمِ الشِّعْرِ ، فَإِنَّ الْوَزْنَ إِذَا اضَافَ إِلَى السَّجْعِ صَارَ الْكَلَامُ أَوْقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ صَوْتُ طَيْبٍ وَنَفَمَاتٍ مَوْزُونَةً زَادَ وَقْعَهُ ، فَإِنَّ أُضِيفَ إِلَيْهِ الطَّبْلَانَ وَالدُّفُوفَ وَحَرَكَاتَ الإِيقَاعِ زَادَ التَّأثيرَ .

الثَّانِي : مَا يَعْتَادُهُ الْمُقاوِمُونَ لِلَاخْتِلَالِ مِنْ أَشْعَارٍ وَالْحَانِ تُثْبِرُ دَاعِيَةَ الْمُرْوَةِ ، وَتُحرِّكُ الْفَيْظَ وَالْغَضَبَ عَلَى الْأَعْدَاءِ ، وَتُزَهِّدُ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْكَرَامَةِ .

وَهَذَا مُبَاخٌ فِي كُلِّ قِتَالٍ مُبَاخٍ ، وَمَحْظُورٌ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الدُّمَمِ ، لَأَنَّ تَحْرِيكَ الدُّوَاعِي إِلَى الْمَحْظُورِ مَحْظُورٌ .

الثَّالِثُ : الرَّجُزِيَّاتُ ، وَمَا يُصَاحِبُهَا مِنْ الْحَانِ مُحَرِّكٌ مُشَجِّعٌ لِأَصْحَابِ الْحِرَفِ وَالْمَهَنِ عَلَى إِنْجَازِ أَعْمَالِهِمْ .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ التَّوَارِيخِ وَالسَّيَرِ ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا فِي بَنَاءِ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ يَحْمِلُونَ لِبِنَةً لِبِنَةً ، أَوْ حَجَراً حَجَراً ، وَكَانَ (عَمَّارُ بْنُ يَاسِر) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَعْمَلُ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَهُوَ يُشَدِّدُ قَائِلاً :

نَحْنُ الْهُدَاةُ نَبْتَئِي الْمَسَاجِدا

وَكَانَ (الرَّسُول) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ يُرْدُدُونَ عَلَيْهِ قَائِلِينَ (٤٣٩) المَسَاجِدا ... ، وَفِي رِوَايَةِ لَفْظِ (الْمُسْلِمُونَ) بَدَلَ الْهُدَاةَ .

(٤٣٩) انظر (الطبقات الكبرى) لابن سعد : ٢٥١ / ٣ .

الرَّابِعُ : أَصْوَاتُ النِّيَاحَةِ وَنَفَمَاتُهَا وَتَأْثِيرُهَا فِي تَهْبِيجِ الْحُزْنِ وَالْبُكَاءِ
وَمُلَازَمَةِ الْكَآبَةِ وَالْحُزْنِ قُسْمَانٌ : مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ .

﴿ فَإِنَّمَا الْمَذْمُومُ : فَكَانُوا هُنَّا حُزْنٌ عَلَى مَا فَاتَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لِكِيلًا
تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا أَتَنَاكُمْ ﴾ (٤٤٠) ، وَمِنْهُ الْمُغَالَةُ فِي
الْحُزْنِ عَلَى الْأَمْوَاتِ الْمُخْرِجِ عَنْ حُدُودِ الشُّرُعِ وَالْمُؤْدِي إِلَى التَّسْخُطِ
لِقَضَاءِ (اللَّهُ تَعَالَى) ، وَالتَّأْسُفُ عَلَى مَا لَا تَدْارِكَ لَهُ ، فَهَذَا الْحُزْنُ
لَمَّا كَانَ مَذْمُومًا كَانَ تَهْرِيكُهُ بِالنِّيَاحَةِ مَذْمُومًا فَلِذَلِكَ وَرَدَ النَّهْءُ
الصَّرِيقُ عَنْ (النِّيَاحَةِ) (٤٤١) .

﴿ وَأَمَّا الْحُزْنُ الْمَحْمُودُ : فَهُوَ حُزْنُ الْإِنْسَانِ عَلَى تَقْصِيرِهِ فِي أَمْرِ
دِينِهِ ، وَبُكَاوَهُ عَلَى خَطَايَاهُ ، وَالْبُكَاءُ وَالْتَّبَاكيُّ وَالْحُزْنُ وَالْتَّحَازُنُ عَلَى
ذَلِكَ مَحْمُودٌ ، وَعَلَيْهِ بُكاءُ سَيِّدُنَا (أَدَمَ) السَّلَيْلَةِ ، وَتَهْرِيكُهُ هَذَا الْحُزْنُ
وَتَقوِيَّتُهُ مَحْمُودٌ ، لَأَنَّهُ يَبْعُثُ عَلَى التَّشْعِيرِ لِلتَّدَارُكِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ نِيَاحَةُ
سَيِّدُنَا (دَاؤِدَ) السَّلَيْلَةِ مَحْمُودَةً ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ دَوَامِ الْحُزْنِ وَطُولِ
الْبُكَاءِ بِسَبَبِ الْخَطَاياِ وَالذُّنُوبِ ، فَقَدْ كَانَ السَّلَيْلَةُ يَبْكُ وَيُبَكِّ ، وَكَانَ
يَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْفَاظِهِ وَالْحَانَهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُودٌ لَأَنَّ الْمُفْضِي إِلَى
الْمَحْمُودِ مَحْمُودٌ .

وَعَلَى هَذَا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْوَاعِظِ الطَّيِّبِ الصَّوْتُ أَنْ يُنْشِدَ عَلَى

(٤٤٠) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةُ (٢٣) .

(٤٤١) حَوْيَتِ النُّفُفُ مِنَ النِّيَاحَةِ (مُتَقَرَّ عَلَيْهِ) مِنْ حَدِيثِ أَمْ مَعْلِيَّةِ :
(أَخَذَ النُّبُيُّ بَعْدَهُ فِي الْبَيْعَةِ أَنَّ لَا تَنْوُحَ) .

(٤٤٢) انظر كتاب (القطمة) لابن حيّان الأصفهاني : ٥ / ١٥٩٦ .

المنبر بالألحان والأشعار المحزنة المرفقة للقلب ، ولا أن يبكي ويتباكى ، ليتوصل به إلى تكية غيره وإثارة حزنه .

الخامس : السماع في أوقات السرور تأكيداً وتهنيجاً له ، وهو مباح إن كان ذلك السرور مباحاً ، كالغناء في أيام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغائب وفي وقت الوليمة والحقيقة وعند ولادة المؤلود وعند ختانه وعند حفظه القرآن العزيز ، وكل ذلك مباح لأجل إظهار السرور به ، وجوازه أنَّ من الألحان ما يثير الفرح والسرور والطرب ، فكُلُّ ما جاز السرور به جاز إثارة السرور فيه ، ويُدْلَى على هذا إنشاد النساء بـ (المدينة المنورة) عند قدمه عليه وقولهنَّ^(٤٤٢) بالأصوات المرتفعات :

طلع البدر علينا * من ثنيات الوداع

وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا * مَا دَعَ اللَّهُ دَاعِ

وَمَا ذَاكَ إِلَّا فَرَحٌ بِرُؤْيَا جَمَالِهِ ، وَابْتِهاجٌ بِقُدُومِهِ عَلَيْهِ .

وعند (ابن ماجه وأبي يعلى) أنَّه عليه أرجفة المدينة ، فإذا هو عليه بجوار يضربي بدهنَّ ويفنَّ ويقلنَّ :

نَحْنُ جَوَارٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ * يَا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال عليه : (الله يعلم إني لا جيكنَّ) .

وطهار السرور بالشعر والنغمات والرقص والحركات أيضاً محمود ،

(٤٤٣) أخرجه (البيهقي) وشيخه (الحاكم) عن أنس رضي الله عنه .

فَقَدْ صَحَّ عَنْ جَمِيعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ حَجَلُوا فِي سُرُورٍ
أَصَابَهُمْ :

﴿ أَخْرَجَ الْعُقِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيثِ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
قَالَ : (لِمَا قَدِمَ (جَعْفَرُ) مِنْ أَرْضِ الْجَبَشَةِ ، تَلَاقَاهُ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ
عَلَيْهِ ، قَلَمَّا نَظَرَ جَعْفَرًا إِلَيْهِ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَجَلَ ، قَالَ (سُفْيَانُ
بْنُ عَيْنَةَ) أَحَدُ رُوَاةِهِ : يَعْنِي مَشَى عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ، إِعْظَامًا مِنْهُ
لَهُ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَبَّلَهُ (رَسُولُ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ..)
الْحَدِيثُ .

﴿ وَفِي مُسْنَدِ (أَحْمَدَ) مِنْ حَدِيثِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(حَجَلُ ((زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ وَعَلَى)) بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَّا قَالَ
لِلْأَوَّلِ : أَنْتَ مَوْلَايُ ، وَقَالَ لِلثَّالِثِ : أَنْتَ أَشْبَهُتَ خَلْقِي وَخُلُقِي ، وَقَالَ
لِلثَّالِثِ : أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ) .

﴿ وَأَخْرَجَ (ابْنُ سَعْدٍ) فِي طَبَقَاتِهِ مِنْ مُرْسَلِ (مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ)
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ : فَقَامَ (جَعْفَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَجَلَ حَوْنَ (النَّبِيِّ)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : أَيْ دَارَ عَلَيْهِ .
وَالْحَجَلُ : أَنْ يَرْفَعَ رِجْلًا وَيَقْفَزَ عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْفَرَحِ .

وقال الحافظ : هُوَ رَقصٌ بِهِيَةٍ مَخْصُوصَةٌ .^(٤٤٤)

ولاشك أن حجل سيدنا (جعفر) عند قدميه من الجبشة كان

(٤٤٤) النهاية : ابن كثير .

إِجْلَالًا لَهُ عَلَيْهِ وِاعْظَامًا وَفَرَحًا بِرُؤْيَاهُ وَأَكْرَامًا ، وَحَجْلَهُ مَعَ سَيِّدِنَا
 (زَيْدٍ) وَسَيِّدِنَا (عَلَىٰ) كَانَ فَرَحًا بِثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ ، وَتَلَذُّذًا
 بِخُطَابِهِ لَدَيْهِمْ ، وَشُكْرًا عَلَىٰ مَا أَوْلَاهُمْ وَأَكْرَمَهُمْ وَحَبَاهُمْ بِهِ ، مِنْ
 الإِضَافَةِ إِلَيْهِ ، الَّتِي هِيَ أَجْلُ شَيْءٍ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ أَقْرَهُمْ (النَّيْشُ)
 عَلَيْهِ عَلَىٰ فِعْلِهِمْ ، وَمَا أَنْكَرَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ عَلَيْهِمْ .

السَّادِسُ : سَمَاعُ الْعُشَاقِ تَحْرِيكًا لِلشَّوْقِ وَتَهْيِيجًا لِلْعُشْقِ وَتَسْلِيَةً
 لِلنَّفْسِ ، فَإِنْ كَانَ فِي مُشَاهَدَةِ الْمَعْشُوقِ فَالْفَرَضُ تَأكِيدُ اللَّذَّةَ ، وَإِنْ
 كَانَ مَعَ الْمُفَارَقَةِ فَالْفَرَضُ تَهْيِيجُ الشَّوْقِ ، وَالشَّوْقُ وَإِنْ كَانَ أَلَمًا فَفِيهِ
 نَوْعٌ لَذَّةٌ إِذَا انْصَافَ إِلَيْهِ رَجَاءُ الْوِصَالِ ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَذِيْدٌ وَالْيَأسُ
 مُؤْلِمٌ ، وَقُوَّةُ لَذَّةِ الرَّجَاءِ بِحَسْبٍ قُوَّةِ الشَّوْقِ وَالْحُبُّ لِلشَّاءِ
 الْمَرْجُوُّ ...

فَفِي هَذَا السَّمَاعِ تَهْيِيجُ الْعُشْقِ وَتَحْرِيكُ الشَّوْقِ وَتَحْصِيلُ لَذَّةِ الرَّجَاءِ
 الْمُقَدَّرِ فِي الْوِصَالِ مَعَ الْإِطْنَابِ فِي وَصْفِ حُسْنِ الْمَجْبُوبِ .

وَهَذَا حَلَانٌ إِنْ كَانَ الْمُشْتَاقُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُبَاخُ وَصَالُهُ كَمَنْ يَعْشَقُ
 زَوْجَتَهُ ، فَهَذِهِ أَنْوَاعٌ تَمَتَّعُ مِنْ جُمْلَةِ مُبَاحَاتِ الدُّنْيَا وَمَتَاعِهَا :

﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوَ وَلَعِبٌ ﴾ ^(٤٤٥) ، وَهَذَا مِنْهُ .

وَلِذَلِكَ سُئِلَ حَكِيمٌ عَنِ الْعُشْقِ فَقَالَ : دُخَانٌ يَصْعُدُ إِلَى دِمَاغِ الْإِنْسَانِ
 يُزِيلُهُ الْجِمَاعُ وَيُهِيِّجُهُ السَّمَاعَ .

(٤٤٥) سُورَةُ الْمُنْكَبُوتُ ، آيَةُ (٦٤) .

السابع : سَمَاعٌ مِنْ أَحَبِّ (الله) وَعَشِيقَةٌ وَاشْتَاقَ إِلَى لِقائِهِ ، فَلَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا رَأَاهُ فِيهِ (سُبْحَانَهُ) ، وَلَا يَقْرَعُ سَمْعَةَ قَارِئٍ إِلَّا سَمْعَةً مِنْهُ أَوْ فِيهِ ، فَالسَّمَاعُ فِي حَقِّهِ مُهِيجٌ لِشُوقِهِ ، وَمُؤَكِّدٌ لِعُشْقِهِ وَحُبِّهِ ، وَمُسْتَخْرِجٌ مِنْهُ أَحْوَالًا مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ وَالْمُلاطَفَاتِ ، لَا يُحِيطُ الْوَضْفُ بِهَا ، يَعْرِفُهَا مَنْ ذَاقَهَا وَيُنْكِرُهَا مَنْ كَلَّ حِسْنُهُ عَنْ ذَوْقِهَا . وَتُسَمَّى تِلْكَ الْأَحْوَالُ وَجْدًا مَأْخُوذًا مِنَ الْوُجُودِ وَالْمُصَادَفَةِ ، أَى صَادَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَحْوَالًا لَمْ يَكُنْ يُصَادِفُهَا قَبْلَ السَّمَاعِ .

وَحُصُولُهُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلْقَلْبِ بِالسَّمَاعِ سَبَبَةُ سُرُّ (الله) تَعَالَى فِي مُنَاسَبَةِ النُّغَمَاتِ الْمَوْزُونَةِ لِلأَرْوَاحِ وَتَسْخِيرِ الْأَرْوَاحِ لَهَا وَتَأثِيرُهَا بِهَا شُوقًا وَفَرَحًا وَحُزْنًا وَإِسْاطًا وَانْقِبَاضًا .

وَمَعْرِفَةُ السَّبِبِ فِي تَأثِيرِ الْأَرْوَاحِ بِالْأَصْوَاتِ مِنْ دَقَائِقِ عُلُومِ الْمُكَاشَفَاتِ ، وَبِلِيلِ الدَّقَائِقِ الْقَاسِيِّ الْقَلْبُ الْمَعْرُومُ عَنْ لَذَّةِ السَّمَاعِ يَتَعَجَّبُ مِنِ التِّذَادِ الْمُسْتَمِعِ وَوَجْدِهِ وَاضْطِرَابِ حَالِهِ وَتَفَرِّغِ لَوْنِهِ .

فَكَيْفَ يُدْرِكُ لَذَّةَ الطَّعَامِ مِنْ فَقَدِ الذُّوقِ ؟ وَكَيْفَ يُدْرِكُ لَذَّةَ الْأَلْحانِ مِنْ فَقَدِ السَّمْعِ ؟ وَلَذَّةَ الْمَعْقُولَاتِ مِنْ فَقَدِ الْعَقْلِ ؟

وَكَذَلِكَ ذُوقُ السَّمَاعِ بِالْقَلْبِ بَعْدَ وُصُولِ الصَّوْتِ إِلَى السَّمْعِ يُدْرِكُ بِحَاسَّةِ بَاطِنَةِ الْقَلْبِ ، فَمَنْ فَقَدَهَا عَدِيمٌ لَا مَحَالَةَ لَذَّتِهِ ، وَلِلَّهِ دُرُّ الْقَائِلِ :

مَنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ الرَّبِيعُ وَأَزْهَارُهُ ، وَالْعُودُ وَأَوْتَارُهُ ، فَهُوَ فَاسِدُ الْمَزاجِ

وليس له علاج . (٤٤٦)

ولعنة سائلًا يسأل : كيف يتصور العشق في حقه (الله) تعالى حتى يكون السمع محررًا له ؟ والجواب : أن من عرف الله أحبه لا محاله ومن تأكدت معرفته تأكدت محبته بقدر تأكده معرفته .

والمحببة إذا تأكدت سمعيتها عشقا ، فلا معنى للوشق إلا محبة مؤكدة مفترطة ، ولذلك قالت العرب :

إنَّ مُحَمَّدًا عَشِيقَ رَبِّهِ ، لَمَّا رَأَهُ يَتَخَلَّ لِلْعِبَادَةِ فِي جَبَلِ حِرَاءَ .

ومن باب (زيادة الإعادة للإفادة) ، نقول : قد بات واضحًا أن الفناء المحرم هو الذي افتَرَنَ بحالات وأجواء حرام لأجلها ، وهي : أن يكون المسمى امرأة لا يجعل النظر إليها وتخشى الفتنة من سمعها ، وفي معناها الصبي الأ مرد الذي تخشى فتنته ، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة ، وليس لأجل الفناء ، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير الحان فلا يوجد معاورتها ومحاورتها ولا سمع صوتها في القرآن أيضًا ، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته .

أن يكون النص المنظوم فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على (الله) تعالى ، وعلى (رسوله) عليه السلام ، وعلى المؤمنين ، أو هجاء لهم ، فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان ،

(٤٤٦) إحياء علوم الدين (الإمام الغزالى) ج ٢

والْمُسْتَمِعُ شَرِيكٌ لِّلْقَائِلِ .

﴿ أَنْ يَتَخَذَ الْمُسْتَمِعُ السَّمَاعَ دِيَدَنَةً ، وَيُقْصِرَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ أَوْقَاتِهِ ، فَإِنَّ الْمُواظِبَةَ عَلَى اللَّهِ هِيَ حِنَايَةٌ ، وَكَمَا أَنَّ الصَّفِيرَةَ بِالإِصْرَارِ وَالْمُدَاوَمَةِ تَصِيرُ كَبِيرَةً ، فَكَذَلِكَ بَعْضُ الْمُبَاحَاتِ بِالْمُدَاوَمَةِ تَصِيرُ صَغِيرَةً . وَاللَّهُو إِنَّمَا يُبَاخُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ، لِتَنْبَئَثُ دَوَاعِيهِ ، فَيَشْتَغلُ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ بِالْجِدْدِ فِي الدُّنْيَا كَالْكَسْبِ وَالتجَارَةِ أَوْ فِي الدِّينِ كَالصَّلَاةِ وَالقراءَةِ .

وَفِيمَا يَلِي بَيَانٌ جَجِّ القَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ السَّمَاعِ وَالجَوابُ عَنْهَا :

بِيَانٍ حِجَّاجِ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ السَّمَاءِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا

﴿ احْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ ۝ ۴۴۷) وَرَوْاْيَةُ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ (النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْقَيْنَةَ وَيَبْعَثُهَا وَثَمَنَهَا وَتَعْلِيمَهَا ۝ ۴۴۸)) والجواب : على فرض التسلیم بصحة الحديث فإن المراد الجارية التي تفني للرجال في مجلس الشرب ، وقد ذكرنا أن غناء الأجنبيه للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، ولا يقصد بالفتنة إلا ما هو محظوظ ، فاما غناء الجارية لمالكيها فلا يفهم تحريمها من هذا الحديث ، بل لغير مالكيها سمعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى في الصحيحين عن السيدة (عائشة) رضي الله عنها : أن (أبي بكر) رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام (منى) تذففان وتضربان و (النبى) عليهما متنفس بئريه ، فانتهرا هما (أبو بكر) رضي الله عنه ، فكشف (النبى) عليهما عن وجهه وقال (دعهما يا أبي بكر فإنها أيام عيد) وبدليل قول السيدة (عائشة) رضي الله عنها : رأيت (النبى) عليهما يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم (عمر) رضي الله عنه فقال (النبى) عليهما : (أمنا يا بي أرفدة) وهذا في الصحيحين وهو نص صريح في أن الغناء واللعبة ليس

(۴۴۷) شُورَةُ لَقْمَانَ ، آيَةُ (۶) .

(۴۴۸) آخر جة (الطبراني) هي الأوسط يأسناد ضعيف ، وقال (البهقي) ليس بمحفوظ .

بَحْرَامٌ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ مِنَ الرُّخْصِ .

وَأَمَّا شِرَاءُ لَهُوَ الْحَدِيثُ بِالدِّينِ اسْتَبْدَالًا بِهِ لِيُضْلِلَ عَنْ (سَبِيلِ اللَّهِ) فَهُوَ حَرَامٌ مَذْمُومٌ ، وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ ، وَلَيْسَ كُلُّ غُنَاءً بَدَلاً عَنِ الدِّينِ مُشْتَرَىً بِهِ وَمُضْلَلاً عَنْ (سَبِيلِ اللَّهِ) تَعَالَى ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الآيَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيُضْلِلَ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَكَانَ حَرَاماً .
حُكِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُ كَانَ يَؤْمُنُ النَّاسَ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا سُورَةَ (عَبْسَ) لِمَا فِي ظَاهِرِهَا مِنَ الْعِتَابِ مَعَ (رَسُولِ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهُمْ (عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَقْتَلُهُ ، وَرَأَى فَعْلَمَهُ حَرَاماً لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْلَالِ ، فَالْإِضْلَالُ بِالشِّعْرِ وَالْفَنَاءُ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ .

﴿ وَاحْتَجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثُ تَعَجَّبُونَ ﴾ ٤٤٩)

وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴾ ١ وَأَنْتُمْ سَلِمُدُونَ ﴾ ١) ٤٤٩ .

قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ الْفَنَاءُ بِلُغَةِ حَمْيَرَ (يَعْنِي السَّمَدَ) .
وَالْجَوابُ : يَنْبَغِي أَنْ يُحَرَّمَ الضَّحْكُ وَعَدَمُ الْبُكَاءِ أَيْضًا لِأَنَّ الآيَةَ تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالضَّحْكِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِإِسْلَامِهِمْ ، فَهَذَا أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِأشْعَارِهِمْ وَغُنَائِهِمْ فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَالشَّرَاءُ يَتَعَبُّهُمْ آتَاهُمْ ﴾ ٤٥٠) ، وَأَرَادَ بِهِ شُعَرَاءَ الْكُفَّارِ ، وَلَمْ يَدْلِ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيمِ نَظْمِ الشِّعْرِ فِي نَفْسِهِ .

(٤٤٩) سُورَةُ النُّّفَمْ ، آيَةُ (٦١ ، ٦٠ ، ٥٩) .

(٤٥٠) سُورَةُ الشُّعَرَاءُ ، آيَةُ (٢٢٤) .

﴿ وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَى (جَابِرٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ نَاجَ وَأَوَّلَ مَنْ تَفَنَّى) فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ النِّيَاحَةِ وَالْفِنَاءِ ٦

فالجوابُ : لا جَرَمَ كَمَا اسْتُثْنَى مِنْهُ نِيَاحَةً (دَاؤُدُّ) الْعَلَيْهِ السَّلَامُ وَنِيَاحَةُ الْمُذْنِبِينَ عَلَى خَطَايَاهُمْ ، فَكَذَلِكَ يُسْتَثْنَى الْفِنَاءُ الَّذِي يُرَادُ بِهِ تَحْرِيكُ السُّرُورِ وَالْحُزْنِ وَالشَّوْقِ ، حَيْثُ يُبَاخُ تَحْرِيكُهُ .

بَلْ كَمَا اسْتُثْنَى غِنَاءُ الْجَارِيَتَيْنِ يَوْمَ الْعِيدِ فِي بَيْتِ (رَسُولِ اللَّهِ) عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغِنَاءُ النِّسَاءِ عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَيْهِ إِلَى (الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ) بِقَوْلِهِنَّ :

طَلَّ الْبَدْرُ عَلَيْنَا * مِنْ ثَنَيَاتِ الْوَدَاعِ

﴿ وَاحْتَجُوا بِمَا رَوَى أَبُو أُمَّامَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَّلَهُ أَنَّهُ قَالَ : (مَا رَفَعَ أَحَدٌ صَوْتَهُ بِغِنَاءٍ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ شَيْطَانَيْنِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبُانَ بِأَعْقَابِهِمَا عَلَى صَدْرِهِ حَتَّى يُمسِكُ) (٤٥١) ٠

والجوابُ : هُوَ مُنْزَلٌ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِنَاءِ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ وَهُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ مِنَ الْقَلْبِ مَا هُوَ مُرَادُ الشَّيْطَانِ مِنَ الشُّهُوَةِ وَعِشْقِ مَا يَعْرُمُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ .

فَأَمَّا مَا يُحَرِّكُ الشُّوْقُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوِ السُّرُورِ بِالْعِيدِ أَوِ حُدُوثِ الْوَلَدِ أَوْ قُدُومِ الْفَاقِبِ : فَهَذَا كُلُّهُ يُضادُ مُرَادَ الشَّيْطَانِ ، وَهُوَ سَبِيلٌ لِمَرْضَاةِ الرَّحْمَنِ .

﴿ وَاحْتَجُوا بِقَوْلٍ (أَبْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (الْفِنَاءُ يُنْبِتُ فِي الْقَلْبِ

(٤٥١) أَخْرَجَهُ (أَبْنُ أَبِي الثَّنَيَا) فِي ذِمَّةِ الْمَلَاهِي ، وَ (الطَّبرَانِي) فِي الْكَبِيرِ وَهُوَ ضَيْفٌ .

النفاق) وزاد بعضاً لهم (كما يُثبت الماء البَقْل) .

والجواب : فالمراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُثبت النفاق) أراد به في حَقِّ الْمُفْنَى ، إِذَا كَانَ غَرَضُهُ كُلُّهُ أَنْ يَعْرِضَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَيُرَوِّجَ صَوْتَهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَزَالُ يُنَاوِقُ وَيَتَوَدَّدُ إِلَى النَّاسِ لِيَرْغَبُوا فِي غُنَائِهِ ، وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يُوجِبُ تَحْرِيمًا .

فَإِنْ لِبْسَ الثِّيَابِ الْجَمِيلَةِ وَرُكُوبَ الْخَيْلِ الْمُهَمَّلَةِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْزِّيَّةِ وَالتَّفَارُخِ بِالْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ وَالرَّزْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُثْبِتُ فِي الْقَلْبِ النُّفَاقُ وَالرِّيَاءُ ، وَلَا يُطْلُقُ الْقَوْلَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلُّهُ ..

فَلَيْسَ السَّبَبُ فِي ظُهُورِ النُّفَاقِ فِي الْقَلْبِ الْمُعَاصِي فَقَطْ ، بَلِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي هِيَ مَوْاقِعُ نَظَرِ الْخَلْقِ أَكْثَرُ تَأْثِيرًا ، وَلِذَلِكَ نَزَلَ سَيِّدُنَا (عُمَرُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْسِ هَمْلَجٍ تَحْتَهُ ، لَأَنَّهُ اسْتَشْفَرَ فِي نَفْسِهِ الْخِيَالَةَ لِحُسْنِ مَطْلَبِهِ .

﴿ وَاحْتَجُوا بِقَوْلٍ (نَافِعٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ (ابْنِ عُمَرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ ، فَسَمِعَ زُمَارَةً رَاعِيَ ، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ ثُمَّ عَدَ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَلَمْ يَرَأْ يَقُولَ : يَا نَافِعُ أَتَسْمَعُ ذَلِكَ ؟ حَتَّى قُلْتُ : لَا ، فَأَخْرَجَ أَصْبَعَيْهِ وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ (رَسُولَ اللَّهِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ .

والجواب : أَنَّ وَضْعَ (ابْنِ عُمَرَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنَيْهِ ، لَا يَدْلِعُ عَلَى التَّحْرِيمِ ، حَيْثُ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ (نَافِعًا) بِذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ سَمَاعَهُ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ هُوَ لِأَنَّهُ رَأَى أَنْ يُنَزَّهَ سَمْعَةُ فِي الْحَالِ وَقُلْبُهُ

عَنْ صَوْتِ رُبِّهِ مَا يُحِرِّكُ اللَّهُ وَيَمْنَعُهُ عَنْ فِكْرٍ كَانَ فِيهِ ، أَوْ ذِكْرٍ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ .

وَكَذَلِكَ فَعَلَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ (ابْنَ عُمَرَ) (صَاحِبِ الْجَمِيعِ) وَهُوَ لَا يَدْعُ أَيْضًا عَلَى التَّخْرِيمِ بَلْ يَدْعُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى تَرْكَهُ .

كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ الْأَوْلَى تَرْكُهَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ يُؤْثِرُ فِي الْقَلْبِ ، فَقَدْ خَلَعَ (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ثَوْبَ (أَبْنَى جَهَنَّمَ) إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَعْلَامٌ شَغَلَتْ قَلْبَهُ .^(٤٥٢)

إِضَافَةً لِمَا سَبَقَ ، فَإِنَّ اللَّهُوَ الْمُبَاحَ مُرَوْحٌ لِلْقَلْبِ ، وَمُخْفَفٌ عَنْهُ أَعْبَاءُ الْفِكْرِ ، وَالْقُلُوبُ إِذَا أَكْرِهَتْ عَمِيقَتْ ، وَتَرْوِيْحُهَا إِعْانَةً لَهَا عَلَى الْجِدْ ، فَالْمُواظِبُ عَلَى التَّفْقِهِ مَثَلًا يَتَبَغِي أَنْ يَتَعَطَّلَ يَوْمًا ، لَأَنَّ عُطْلَةً يَوْمٌ تَبْعَثُ عَلَى النَّشَاطِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ ، فَالْعُطْلَةُ مَعْوِنَةٌ عَلَى الْعَمَلِ ، وَاللَّهُوَ الْمُبَاحُ مُعِينٌ عَلَى الْجِدْ ، وَلَا يَصِيرُ عَلَى الْجِدِّ الْمَخْضُ وَالْحَقُّ الْمُرِّ إِلَّا نُفُوسُ (الْأَنْبِيَاءِ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

فَاللَّهُوَ الْمُبَاحُ دَوَاءُ الْقَلْبِ مِنْ دَاءِ الإِغْيَاءِ وَالْمَلَلِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَبَغِي أَنْ يُسْتَكْثَرَ مِنْهُ كَمَا لَا يُسْتَكْثَرُ مِنَ الدَّوَاءِ .
فَإِذَا ، اللَّهُوَ عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ يَصِيرُ قُرْبَةً .



(٤٥٢) مُتَفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ السَّيِّدَةِ (عَائِشَةَ) (صَاحِبِ الْجَمِيعِ) أَنَّهُ لَمَّا لَمَسَ الْخَمِيرَةَ أَتَى بِهَا (أَبُو جَهَنَّمَ) وَعَلَيْهَا عِلْمٌ وَصَلَّى بِهَا تَرْزِعَهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَقَالَ ﷺ : (اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ هَذِنَا الْهُنْتُ أَنَا عَنْ صَلَاتِي) .

المَصَادِرُ وَالْمَنَاهِلُ

| | |
|--|--|
| تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَا (الْعَرَافِي) | الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ |
| الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَا (ابن كثير) | تَقْسِيرُ (ابن كثير) |
| الشُّفَاءُ (القاضي عياض) | تَقْسِيرُ (الْأَلوَسِي) |
| إِحْجَافُ الْأَذْكِيَاءِ (الْحَافِظُ الْفَمَارِي) | تَقْسِيرُ (الْفَخَرُ الرَّازِي) |
| - الدُّرُّ النَّصِيدُ فِي إِحْلَاصِ كَلِمَةِ | صَحِيحُ (الْبُخَارِي) |
| التَّوْحِيدِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَلَى الشُّوْكَانِي) | صَحِيحُ (مُسْلِمٌ) |
| - الْأَذْكَارُ (النَّوْوَى) | الْمُوطَأُ (الإِمامُ مَالِكٌ) |
| ضَوْءُ النَّهَارِ (الإِمامُ الصَّنْعَانِي) | مُسْنَدُ (الإِمامُ أَحْمَدُ) |
| الرِّيَاضُ التَّصِيرَةُ (الْمُحِبُّ الطَّبَرِي) | سُنْنُ (الْتَّزَمْذِي) |
| حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ (الْحَافِظُ السِّيَوَطِي) | صَحِيحُ (ابن حِبَّان) |
| نَيْلُ الْأَوْطَارِ (الشُّوْكَانِي) | السُّنْنُ (ابن ماجه) |
| - التَّاجُ الْجَامِعُ لِلأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ | الدَّلَائِلُ (البيهقي) |
| الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (منصور على ناصيف) | صَحِيحُ (ابن خُزَيْمَة) |
| - إِحْيَا عُلُومِ الدِّينِ (الإِمامُ الفَزَالِيُّ) | سُنْنُ (أبي داود) |
| - صِفَةُ الصَّفْوَةِ (ابن الجوزي) | الْمُسْتَدِرُكُ (الحاكم) |
| - الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ (الماوردي) | الْكَبِيرُ وَالْأَوْسَطُ وَالصَّفِيرُ (الطَّبراني) |
| - الْأَسْتِدْكَارُ وَالْتَّهْمِيدُ | مُسْنَدُ الْفِرْدَوسِ (الدَّيْلِمِيُّ) |
| (ابن عَبْدِ البر) | فَتْحُ الْبَارِيِّ (ابن حَجَرِ الْعَسْقَلَانِي) |
| - الرُّوحُ (ابن القِيمِ) | مَجْمَعُ الزَّوَادِ (الهَيْشَمِيُّ) |

- المُفْنِي (ابن قَادِمَة)
- العِكْم (ابن عَطَاء اللَّه)
- شَرْحُ الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ (ابن هِشَام)
- الْجَلِيلَةُ (أَبُو نُعَيْم)
- سَبِيلُ السَّعَادَةِ (يُوسُف الدِّجْوَى)
- الْجَوَهْرُ الْمُنْظَمُ (ابن حَجَر)
- شَفَاءُ الْأَسْقَامِ (السُّبْكَى)
- خُلاصَةُ الْوَفَا (السَّهْرَوْزُوِي)
- التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ (المُنْذُرِي)
- الْمَتَجَرُ الرَّاِبِعُ (الحافظ الدِّمِيَاطِي)
- مَصَبَّاحُ الزُّجَاجَةِ (الحافظ الْبُوْصِيرِي)
- هِدَايَةُ الْمُتَخَبَّطِينَ (عَلَى بْنِ يَحْيَى
- الْعَلَوِي)
- السِّيَرَةُ النَّبِيَّةُ (ابن هِشَام)
- الْمَوَاهِبُ الْلَّذِينَةُ (الْقَسْطَلَانِي)
- عَلَى أَطْلَالِ الْمَذْهَبِ الْمَادِيِّ
- (مُحَمَّدٌ فَرِيدٌ وَجْلَوِي)
- مَفَاهِيمُ إِسْلَامِيَّةٍ
- (د. الحُسَينِي عَبْرِ المَاجِيدِ هَاشِم)
- التَّحْذِيرُ مِنَ الْمُجَازَفَةِ بِالْكُفَّارِ
- (د. مُحَمَّدٌ عَلَوِيِّ الْمَالِكِي)
- الْمَوَاقِفُ (الْعَصْدُ الْإِيجِيُّ)
- الْمَعْانِي الرَّئِيقَةُ عَلَى الدُّرُرِ الدَّقِيقَةِ
- (صالح الجعفرى)
- صُلْطُحُ الإِخْوَانِ (داود الْبَغْدَادِي)
- كَشْفُ الستُّورِ عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكَامِ الْفُبُورِ (مُحَمَّدٌ سَعِيدٌ مَمْدوح)
- آدَابُ السَّاعِمِ (الخطيب الْبَغْدَادِي)
- فَيْضُ الْقَدِيرِ (المناوي)
- الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (ابن مُفْلحِ الْخَنْبُرِ)

- مقالات وفتاوي

(الشيخ يوسف الدجوى)

- أدب الخلاف

(صالح بن عبد الله بن حميد)

- المجموع (الإمام النووي)

- جامع العلوم والحكم

(ابن رجب الحنبلي)

- الحاوی (الإمام السیوطی)

- الطبقات الکبری (ابن سعد)

- تهذیب الکمال (الحافظ المزّی)

- الإمتاع بأحكام السماع (الإدفوی)

- تثویر القلوب (محمد أمین الکفری)

- مقالات في مجلة التصوف الإسلامي

(د. عبد الله كامل)

- صفة الأحاديث النبوية الشريفة

(د. عبد القادر محمد المکي الكتاني)

- حقائق عن التصوف

(عبد القادر عيسى)


- إبراء الذمة


(محمد عبد الباعث)

فهرست

- ٤ تصریح الأزهر
- ٥ تقديم الكتاب لمفتى الديار المصرية
- ٦ کلمة الناشر
- ٧ الإسقاط
- ٩ ضوابط تفسير المنكر
- ١٦ بشرى النبي ﷺ لأمته بأنها لن تشرك من بعده أبداً
- ٢١ مشروعية الاستئناف والتوكيل والوسيلة من صريح (الكتاب) وصحيح (السنّة)
- ٦٢ إجماع الأمة على أن زيارة قبره ﷺ أعظم فربة
- ٧٥ مشروعية الصلاة في المساجد التي بها قبور وأضرحة
- ٨٥ مشروعية (قراءة الفاتحة) والانتفاع بـ(قراءة القرآن) للأحياء والميّت
- ٩٨ الذكر الجماعي والجهر به
- ١٠٦ صحابة (رسول الله) ﷺ هم صفة من عبد الله
- ١١٧ التثبت والثبات بإيقان ما خصّصة المؤمن لأوليائه من كرامات
- ١٣١ مذهب أهل السنّة والجماعة تزية الله عن المكان والجهة
- ١٣٩ بيان أن بدعة الهدى تتحقّق سنّة المصطفى ﷺ
- ١٤٤ شرعية الاحتفال بمولد (النبي) ﷺ
- ١٥٣ بيان أن المقصود بالإطراء بعيدٌ في معناه عن مدح سيد الأنبياء ﷺ
- ١٦٠ (الشرعية والغيرة) في قول (مداد ونظر)
- ١٧٢ نفي الشك والريب بإيضاح ما أثير من تساؤلات حول الغائب
- ١٨٣ تجاه الوالدين الكريمين لرسول الله ﷺ

| | |
|-----|--|
| ١٩٤ | الْقِيَامُ لِأَهْلِ النَّفْضِ وَالصَّلَاحِ سُلُوكٌ تُقْرَأُ الشَّرِيعَةُ |
| ١٩٩ | البَرَكَةُ وَالتَّبَرُّكُ |
| ٢٠٥ | كَلِمَةُ (سَيِّدِي) أَوْ (مَوْلَاي) |
| ٢١١ | تَقْبِيلُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ |
| ٢١٧ | حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْآذَانِ |
| ٢٢٢ | الْمَفْهُومُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) |
| ٢٢٧ | الحاكمُ الْمُسْلِمُ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ |
| ٢٢٣ | الْتَّعَامُلُ مَعَ (غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ) مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ |
| ٢٣٨ | إِطْلَاقُ الْحُلْيَةِ (مِنْ سُنْنِ الْعَادَةِ لَا مِنْ سُنْنِ الْعِبَادَةِ) |
| ٢٤٨ | مَشْرُوعِيَّةُ اتِّخَادِ السُّبْحَةِ |
| ٢٥٤ | مَشْرُوعِيَّةُ إِبَاحةِ السَّمَاعِ لِطَيْبِ الْأَصْوَاتِ وَالْفَنَاءِ بِشُرُوطِهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ |
| ٢٧٦ | المَصَادِرُ وَالْمَنَاهِلُ |
| ٢٧٩ | فَهِرْسَتٌ |





شركة الفتح للطباعة والنشر والتوزيع

محمد حسني متولي وشركاه

الإدارة : ٤٩٢ ش. التحرير - ميدان الرى - برج ساريليار - القاهرة ت : ٣٣٨٨١١٩

المطبع : ١٠٥ شارع داير الناحية - الرى - القاهرة

رقم الایداع بدار الكتب

٢٠٠٦ / ١٩٣٤

I.S.B.N. 977-5842-15-8



لَا خَيْرَ عَنْهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ

هذا الكتاب جاء استجابةً لِقول الحق جَلَ فِي عِلَّاهِ :

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾

ولَمَّا كَانَتْ الْوِجْهَةُ وَالْحِسْبَةُ خَالِصَةُ اللَّهِ ، فَقَدْ حَظِيَ الْكِتَابُ

بِمَدِّ وُنُورٍ وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ ، فَعَالَجَ مَا شَاءَ فِي أَوْسَاطِ

النَّاسِ ، مِنْ مَسَائِلَ كُثُرٍ فِيهَا عَلَى الْكَثِيرِ الْأَلْتِيَاسِ .

وَقَدْ اعْتَمَدَ هَذَا الْكِتَابُ مَلَى دَلَائِلَ مِلَائِكَهَا وَأَسَاسَهَا

كِتَابُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ﷺ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ .

وَرَجَاءُنَا بِذَلِكَ أَنْ نَكُونَ أَهْلًا لِلتَّحْقِيقِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى :

﴿كُنْتُمْ حَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾